

رُضِيَّ النَّاطِقِ وَحِينِ الْمَنَاطِقِ

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

(٥٤١ - ٦٢٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ربي زدني علما ولهما)

الحمد لله العلي الكبير . العليم القدير . الحكيم الخبير . الذي جل عن
الشبه والنظير . وتعالى عن الشريك والوزير . ليس كمثل شيء وهو السميع
البصير .

وصلى الله على رسوله محمد البشير النذير . السراج المنير . المخصوص
بالمقام المحمود ، والحوض المورود ، في اليوم المبوس القمطرير . وعلى أصحابه
الأطهار ، النجباء الأخيار ، وأهل بيته الأبرار ، الذين أذهب عنهم الرجس وخصمهم
بالتطهير . وعلى التابعين لهم بإحسان . والمقتدين بهم في كل زمان .

(أما بعد) فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه ووليل كل قول
على المختار وتبين من ذلك ما نرضيه ، ونجيب من خالفنا فيه .
بدأنا بمقدمة لطيفة في أوله ، ثم أتبعناها ثمانية أبواب :

الأول : في حقيقة الحكم وأقسامه

الثاني : في تفضيل الأصول وهي : الكتاب والسنة ، والاجماع ،
والاستصحاب

الثالث : في بيان الأصول المختلف فيها

الرابع : في تقاسيم (الكلام) والاسماء

الخامس : في الأمر والنهي والمعوم والاستثناء والشرط وما يقبس من
الألفاظ من اشارتها وإيمانها

السادس : في القياس الذي هو فرع للأصول

السابع : في حكم المجتهد الذي يستشر الحكم من هذه الأدلة والمقلد

الثامن : في ترجيحات الأدلة المتعارضات ،

ونسأل الله تعالى أن يعيننا فيما نبتغيه ، ووفقنا في جميع الأحوال لما
يرضيه ، ويجعل عملنا صالحا ، ويجعله لوجهه خالصا ، بمنه ورحمته .

مقدمة

اعلم أنك لا تعلم معنى أصول الفقه قبل معرفة معنى الفقه ، والفقه في أصل
الوضع الفهم . قال الله تعالى اخبارا عن موسى عليه السلام (واطل عقده مسر)
لساني يفقهوا قولي) . وفي عرف الفقهاء : العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالجل
والحرمة والصحة والفساد ونحوها ، فلا يطلق اسم الفقيه على من تكلم ولا يحدث
ولا مفسر ولا نحوي .

وأصول الفقه أدلة الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل . فان
الخلاف يشتمل على أدلة الفقه لكن من حيث التفصيل كدلالة حديث خاص على
مسألة النكاح بلا ولي . والأصول لا يتعرض فيها لأحاد المسائل الا على طريق
ضرب المثال ، كقولنا : الامر يقتضي الوجوب ونحوه .

فهذا يخالف أصول الفقه فروعه . ونظر الأصولي في وجوه الأدلة السمية
على الأحكام الشرعية . والمقصود اقتباس الأحكام من الأدلة .

اعلم أن مدارك العقول تنحصر في الحد والبرهان ، وذلك لأن ادراك العلوم
على ضربين : ادراك الذوات المفردة كما أنك بمعنى العالم والحادث والقديم .
والثاني ادراك نسبة هذه المفردات بعضها الى بعض نفيًا وإثباتًا ، فانك تعلم اولاً
معنى العالم والحادث والقديم مفرداً ثم تنسب مفرداً الى مفرد فتنسب الحادث
الى العالم بالآثبات فتقول : العالم حادث ، وتنسب القديم اليه بالنفي فتقول
العالم ليس بقديم . والضرب الاول يستحيل التصديق والتكذيب فيه ، اذا لا
يتطرق الا الى خبر ، واقل ما يتركب منه الخبر مفردان . والضرب الثاني يتطرق
اليه التصديق والتكذيب . وقد عسى قوم الضرب الاول تصورا والثاني تصديقاً
وسمى آخرون الاول معرفة والثاني علماً . وسمى النحويون الاول مفرداً والثاني
جملة .

وينبغي أن يعرف البسيط قبل مركبه ، فإن من لا يعرف المفرد كيف يعرف المركب ، ومن لا يعرف معنى العالم والحادث كيف يعرف ان العالم حادث ؟

ومعرفة المفردات قسمان : أولى وهو الذي يرسم معناه في النفس من غير بحث وطلب كالموجود والشيء ، ومطلوب وهو الذي يدل اسمه منه على امر جملي غير مفصل ، والثاني قسمان ايضا : أولى كالضروريات . ومطلوب كالنظريات . فالمطلوب من المعرفة لا يقتصر الا بالحد . والمطلوب من العلم لا يقتصر الا بالبرهان ، فلذلك قلنا مدارك العقول تنحصر فيهما .

فصل

والحد ينقسم ثلاثة أقسام : حقيقي ورسني ولفظي

فالحقيقي هو القول الدال على ماهية الشيء .

والماهية ما يصلح جوابا للسؤال بصيغة «ما هو» فإن صيغ السؤال التي تتعلق بأسماء المطالب أربعة : أحدها «هل» يطلب بها أما أصل الوجود وأما صفته ، والثاني «لم» سؤال عن العلة جوابه بالبرهان . والثالث «أي» يطلب به تميز ما عرف جملة ، والرابع «ما» وجوابه بالحد . وسائر صيغ السؤال كتى وأيان وأين يدخل في مطلب «هل» إذ المطلوب به صفة الوجود .

والكيفية ما يصلح جوابا للسؤال بكيف ، والماهية تتركب من الصفات الذاتية . والذاتي كل وصف يدخل في حقيقة الشيء دخولا لا يتصور فهم معناه بدون فهمه كالجسمية للفرس واللونية للسواد ، إذ من فهم الفرس فهم جسما مخصوصا ، فالجسمية داخلة في ذات الفرسية دخولا به قوامها في الوجود ، والعقل لو قدر عدمها بطل وجود الفرس ، ولو خرجت عن الذهن بطل الفرس . والوصف اللازم مالا يفارق الذات لكن فهم حقيقة الشيء دخولا لا يتصور فهم معناه بدون فهمه كالجسمية للفرس واللونية للسواد ، إذ من فهم الفرس فهم جسما مخصوصا ، فالجسمية داخلة في ذات الفرسية دخولا به قوامها في الوجود ، والعقل لو قدر عدمها بطل وجود الفرس ، ولو خرجت عن الذهن بطل الفرس . والوصف اللازم مالا يفارق الذات لكن فهم حقيقة الشيء دخولا لا يتصور فهم معناه بدون فهمه كالجسمية للفرس واللونية للسواد ، إذ من فهم الفرس فهم جسما مخصوصا ، فالجسمية داخلة في ذات الفرسية دخولا به قوامها في الوجود ، والعقل لو قدر عدمها بطل وجود الفرس ، ولو خرجت عن الذهن بطل الفرس .

فما ليس من ضرورته أن يلازم بل تصور مفارقتها أما سريما كحجرة الخجسل ،
او بطيئا كصفرة الذهب ، والصبأ والكهولة والشيخوخة اوصاف عرضية اذ لا
يقف فهم الحقيقة على فهمها وتتصور مفارقتها .

ثم الأوصاف الذاتية تنقسم الى جنس وفصل ، فالجنس هو الذاتي المشترك
بين شيئين فصاعدا مختلفين بالحقيقة ، ثم هو منقسم الى عام لا أهم منه كالجوهر
ينقسم الى جسم وغير جسم ، والجسم ينقسم الى نام وغيره ، والنامي ينقسم الى
حيوان وغيره ، والحيوان ينقسم الى آدمي وغيره ، والى خاص لا أخص منه
كالإنسان ، ولا أهم من الجوهر الا الموجود وليس بذاتي ، ولا اخص من الإنسان
الا الأحوال العرضية من الطول والقصر والشيخوخة ونحوها . والفصل مسا
يفصله عن غيره ويميزه به كالأحساس في الحيوان فانه يشترك الاجسام في
الجسمية والأحساس يفصله عن غيره . فيشترط في الحد أن يذكر الجنس والفصل
معا . وينبغي أن يذكر الجنس القريب ليكون أدل على الماهية فانك ان اقتصرت
على ذكر البعيد بدت وان ذكرت القريب معه كررت . فلا تقل في حد الآدمي
جسم ناطق بل حيوان ناطق . وقل في حد الخمر شراب مسكر ولا تقل جسم
مسكر . ثم ينبغي أن يقدم ذكر الجنس على الفصل فلا تقل في حد الخمر مسكر
شراب بل بالعكس ، وهذا لو ترك لشوش النظم ولم يخرج عن الحقيقة . واذا
كان للحدود ذاتيات متعددة فلا بد من ذكر جميعها ليحصل بيان الماهية . وينبغي
أن يفصل بالذاتيات ليكون الحد حقيقيا . فان حسر ذلك عليك فاعدل السى
اللوازم لكي يصير رسميا . وأكثر الحدود رسمية لعسر درك الذاتيات . واحترز
من اضافة الفصل الى الجنس فلا تقل في حد الخمر مسكر الشراب فيصير الحد
لفظيا غير حقيقي . وأبعد من هذا ان تجعل مكان الجنس شيئا كان وزال فتقول
في الرماد خشب محترق فان الرماد ليس بخشب .

وأما الحد الرسمي فهو اللفظ الشارح للشيء بتعديسه اوصافه الذاتية
واللازمة بحيث يطرد وينعكس كقوله في حد الخمر : مائع بقذف بالزبد يستحيل
الى الحموضة ويحفظ في الدن ، تجمع من عوارضه ولوازمه ما يساوي بجملته
الخمر لا يخرج منه خمر ولا يدخل فيه غير خمر ، واجتهد أن يكون من اللوازم

الظاهرة المعروفة . ولا تحد الشيء بأخفى منه ولا يثله في الخفاء ، ولا تحد شيئاً بنفي ضده فتقول في الزوج ما ليس بفرد وفي الفرد ما ليس بزوج فيدور الأمر ويعصل بيان ، واجتهد في الإيجاز ما استطعت فإن احتجت فاطلب منها ما هو أشد مناسبة للفرض .

وأما الحد اللفظي فهو شرح اللفظ بلفظ أشهر منه كقولك في العقار الضر . وفي الليث الأسد . ويشترط أن يكون الثاني أظهر من الأول .

واسم الحد شامل لهذه الأقسام الثلاثة لكن الحقيقي هو الأول . فإن معنى الحد يقرب من معنى حد الداو وللدار جهات متعددة إليها ينتهي الحد فتحديدها بذكر جهاتها المختلفة المتعددة التي الدار محصورة بها مشهورة . وإذا سأل عن حد الشيء فكأنه يطلب للماني والحقائق التي بائلافها تتم حقيقة ذلك الشيء وتتميز به عما سواه ، فلذلك لم يسم اللفظي والرسمي حقيقياً . وسمى الجميع باسم الحد لأنه جامع مانع ، إذ هو مشتق من المنع ولذلك سمي البواب حداداً لمتعه من الدخول والخروج . فحد للحد إذا «هو اللفظ الجامع المانع» واختلف في حد الحد الحقيقي فقيل : هو اللفظ المنصر لمعنى المحدود على وجه يجمع ويمنع ، وقيل : القول الدال على ماهية الشيء وحده قول بأنه نفس الشيء وذاته وهما لا معارضة بينه وبين ما ذكرناه لكون المحدود هنا غير المحدود ثم ، وإنما يقع التعارض بعد التوارد على شيء واحد ، بيانه أن الموجود له في الوجود أربع مراتب : الأولى حقيقته في نفسه ، الثانية ثبوت مثال حقيقته في الذهن وهو المعبر عنه بالعلم . الثالثة اللفظ المعبر عما في النفس ، الرابعة الكناية عن اللفظ ، وهذه الأربعة متوازية متطابقة ، فإذا المحدود في أحد الجانبين غير المحدود في الآخر فلا معارضة بينهما . والله اعلم .

فصل

وزعم أهل هذا العلم أن الحد لا يمنع لتعذر البرهان على صحته ، فإن الحد أقل ما يتركب من مفردين فيحتاج في البرهان عن كل مفرد إلى حد يشتمل على مفردين ثم يتسلسل ذلك إلى أن يصير إلى الأوليات المعلومة ضرورة لكن

قل ما يمكن اثباته اليها ، والنظر وضع لتعاون على اظهار الحق فلا يوضع وجه لا يمكن اثباته أو يعسر ، بل طريق الاعتراض عليه بالنقض أو المعارضه آخر ، فان عجز المستدل عن نقض حد المعارض كان منقطعاً وان أبطله صحح به مثال قولنا في حد الغصب اثبات اليد العادية على مال الغير ، فربما قال انه لا نسلم أن هذا هو حد الغصب . قلنا هو مطرد منعكس ، فما الحد عندك ؟ في اثبات العادية المزيلة لليد المحقة ، قلنا يبطل بالناصب من الناصب فانه خاص يضمن للمالك ولم يزل اليد المحقة فانها كانت زائلة .

فصل

في البرهان ، وهو الذي يتوصل به الى العلوم التصديقية المطلوبة بال وهو عبارة عن أقاويل مضمومة آلت تأليفاً مخصوصاً بشرط يلزم منه رأي مطلوب الناظر ، وتسمى هذه الأقاويل مقدمات ، ويتطرق الخلل الى البرهان جهة المقدمات تارة ومن جهة التركيب تارة ومنهما تارة على مثال البيت المبني يختل لعوج الحيطان وانخفاض السقف الى قرب من الارض وتارة لشعث الل او رخاوة الجذوع وتارة لهما جميعاً . فمن يريد نظم البرهان يتبدي اولاً بالاجزاء المفردة ثم في المقدمات التي فيها النظم والترتيب . وأقل ما يحد منه المقدمة مفردان . وأقل ما يحصل منه البرهان مقدمتان ، ثم يجمع المقدمتين فيصوغ منهما برهان وينظر كيفية الصناعة .

فصل

وأعلم أن دلالة الألفاظ على المعنى تنحصر في المطابقة والتضمن والاكاد كدلالة لفظ البيت على معنى البيت ، والتضمن كدلالته على السقف ، ودلالة الانسان على الجسم ، واللزوم كدلالة لفظ السقف على الحائط اذ ليس جـ من السقف لكنه لا ينفك عنه فهو كالرفيق الملازم . ولا يستعمل في نظر العقل يدل بطريق اللزوم ، لأن ذلك لا ينحصر في حد اذ السقف يلزم الحائط والعم الاس والأس الأرض فلا ينحصر بل اقتصر على الأولين من المطابقة والتضمن ثم اللفظ ينقسم الى ما يدل على معين كزيد وهذا الرجل . وحده « الا الذي لا يمكن أن يكون مفهومه الا ذلك الواحد » والى ما يدل على واحد

أشياء كثيرة تنفق في معنى واحد يسمى مطلقاً ، كقولنا فرس ورجل ، فإن دخلت عليه الألف واللام صار عاماً يتناول جميع ما يقع عليه ذلك ، فإن قيل فالسماه والأرض والآله والشمس والقمر مدلولها مفرد مع الألف واللام قلنا امتناع الشركة لم يكن لوضع اللفظ بل لاستحالة وجود المشسارك . إذ الشمس في الوجود واحدة . ولو فرضنا عوالم في كل واحد شمس كان قولنا «الشمس» شاملاً لكل .

ثم تنقسم الألفاظ إلى مترادفة ومتباينة ومتواطئة ومشتركة ، فالترادفة أسماء مختلفة لمسمى واحد كاللثيث والأسد والعقار والخمر . فإن كان أحدهما يدل على المسمى مع زيادة لم يكن من المترادفة كالسيف والمهند والصارم ، فإن المهند يدل على السيف مع زيادة نسبتة إلى الهند ، والصارم يدل عليه مع صفة الحدة ، فخالف إذا مفهومه مفهوم السيف . والمتباينة الأسماء المختلفة للمعاني المختلفة كالسماه والأرض ، وهي الأكثر . والمتواطئة فهي الأسماء المنطلقة على أشياء متغايرة بالعدد متفقة في المعنى التي وضع الاسم عليها كالرجل ينطلق على زيد وعمو ، والجسم ينطلق عليهما وعلى السماء والأرض لاتفاقهما في معنى الجسمية . والمشتركة فهي الأسماء المنطلقة على مسيات مختلفة بالحقيقة كالعين للعضو الناظر والذهب . وقد يقع على المتضادين كالجليل للكبير والصغير والجون للأسود والأبيض والقرء للحيض والطهر والشفق للبياض والحسرة . وقد يقرب المشترك من المتواطئ . كالحى يقع على الحيوان والنبات يظن أنه من المتواطئ وهو من المشترك إذ المراد من حياة النبات الذي يحصل به نمائه ومن الحيوان الذي يحس به ويتحرك بالإرادة فيسمى هذا مشتبهاً والمختار يطلق على القادر على الفعل وتركه فلذلك يصح تسمية المكروه مختاراً ويطلق على من تخلى في استعمال قدرته ودواعي ذاته فلا تحرك دواعيه من خارج وهذا غير موجود في المكروه ، فليفهم هذا وله نظائر في النظريات تاهت فيها عقول كثير من الضعفاء . فليستدل بالقليل على الكثير .

فصل في النظر في المعاني

سبب الإدراك يسمى قوة . والمعاني المدركة ثلاثة : محسوسة ومتخيلة ومعقولة . ففي حدقتك معنى تميزت به عن الجهة حتى صرت تبصر بها تسمى قوة

بأصرة • وشرط البصر وجود المبصر ، فإذا ابصرت شيئا فهو محسوس بحاسة البصر • فإذا انعدم المبصر انعدم الابصار وبقيت صورته في دماغك كأنك تنظر اليها فيسى ذلك تخيلا ، فعية الشيء تنفي الابصار ولا تنفي التخيل • ولما كنت تحس التخيل في دماغك فأعلم أن في الدماغ غريزة وصفة تهيؤ للتخيل وبها تباين بقية الأعضاء كميابة العين لها • وهذه القوة يشارك بها الانسان البهيمة فمهما رأى الفرس الشمير تذكر صورته فيعرف أنه موافق له مستلذ لديه ، ولو لم تثبت الصورة في خياله لم يبادر اليه ما لم يجربه بالذوق مرة اخرى ، ثم فيك قوة ثالثة تباين البهيمة بها تسمى عقلا محلها القلب تباين قوة التخيل أشد من ميابة قوة التخيل قوة الابصار ، ثم فيك قوة رابعة تسمى المفكرة شأنها أن تقدر على تفصيل الصورة التي في الخيال ، وتقطيعها وتركيبها ، وليس لها ادراك شيء آخر بل اذا خطر في الخيال صورة انسان قدر أن يجعلها نصفين نصف انسان ونصف فرس ، وربما صورة انسانا يطير اذا ثبت في الخيال صورة الانسان والطنيزان مفردين والمفكرة تجمع بينهما كما تفرق بين نصفي الانسان وليس لها أن تخبرع صورة لا مثل لها •

فصل في تأليف مفردات المعاني

والتأليف بين مفردين لا يخلو اما أن ينسب أحدهما الى الآخر بنفي او اثبات ، كقولنا العالم حادث والعالم ليس بقديم ، يسمى التحويون الأول مبتدعا والثاني خبرا ويسميه الفقهاء حكما ومحكوما عليه ويسمى الجميع قضية ، والقضايا أربع : قضية في عين نحو زيد عالم ، وقضية مطلقة نحو بعض الناس عالم ، وقضية عامة كقولنا كل جسم متحيز وقضية مهمله كقوله تعالى (ان الانسان لفي خسر) وربما وضع بعض المغالطين المهمله موضع العامة كقول الشافعية المظوم ربوي دليه البر والشمير فيقال ان أردت كل مظوم فما دليه ؟ والبر والشمير ليس كل المظومات ، وإن أردت البعض لم تلزم النتيجة اذ يحتتمل أن السفر جل من البعض الذي ليس بروي •

فصل

وقد ذكرنا أن البرهانان يتولد منهما نتيجة ، ولا يسمى برهانا الا اذا

كانت المقدمتان قطعية ، فان كانت مظنونة سميت قياسا فقها ، وان كانت مسلمة
سميت قياسا جدليا ، وتسميتها قياسا مجازا اذا حاصله ادراج خصوص تحست
عموم ، والقياس تقدير شيء بشيء آخر .

والبرهان على خمسة ضرب : الاولى قولنا بكل نبيذ مسكر وكل مسكر
حرام ، فيلزم منه ان كل نبيذ حرام ضرورة متى سلمت المقدمتان ، اذ كل عقل
صدق بالمقدمتين صدق بالنتيجة مهما احضرهما في الذهن ، ووجه دلالة انا جعلنا
المسكر صفة للنبيذ ثم حكمنا على الصفة بالتحريم فيالضرورة يدخل الموصوف فيه ،
ولو بطل قولنا النبيذ حرام مع كونه مسكرا بطل قولنا كل مسكر حرام ، ثم اعلم
ان كل واحدة من المقدمتين يشتمل على جزأين مبتدا وخبر ، فتصير اجزاء البرهان
اربعة امور متوا واحد مكرر في المقدمتين فيعود الى ثلاثة اذ لو بقيت اربعه لم
تشارك المقدمتان في شيء واحد مثل قولنا النبيذ مسكر والمغصوب مضمون لم
ترتبط احدهما بالآخرى ويسمى المكرر علة فانه لو قيل لك لم حرمت النبيذ
قلت لانه مسكر ، ويسمى ما جرى مجرى النبيذ محكوما عليه وما جرى مجرى
الحرام حكما ، وما يشتمل على المحكوم عليه المقدمة الاولى وما يشتمل على الحكم
المقدمة الثانية . ولهذا الضرب شرطان : احدهما ان تكون الاولى مثبتة ولو كانت
نافية لم تنتج ، والثاني ان تكون الثانية عامة ليدخل فيها المحكوم عليه بسبب
عمومها ، فلو قلت النبيذ مسكر وبعض المسكر حرام لم يلزم تحريم النبيذ ، الضرب
الثاني ان تكون العلة حكما في المقدمتين كقولنا لا يقتل المسلم بالكافر ، لأن
الكافر غير مكاف ، وكل من يقتل به مكاف ، فهنا ثلاثة معان : مكاف ويقتل به
والثالث الكافر والمكرر المكافي فهو العلة وهو الحكم في المقدمة الاولى ، وخاصة
هذا النظم انه لا ينتج الا قضية نافية ، ولهذا الضرب شرطان : احدهما ان تختلف
المقدمتان في النفي والاثبات ، والثاني ان تكون الثانية عامة ، الضرب الثالث ان
تكون العلة مبتدأ بها في المقدمتين وتسمية الفقهاء نقضا وينتج نتيجة خاصة كقولنا
كل سواد عرض وكل سواد لون فيلزم منه ان بعض العرض لون ، ومن الفقه كل
بر مطعم وكل بر ربوي فيلزم منه ان بعض المطعم ربوي ، الضرب الرابع التلازم
ومثاله ان كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر ، ومعلوم ان الصلاة صحيحة
فيلزم ان المصلي متطهر ، او تقول ان كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر ومعلوم
ان المصلي غير متطهر فيلزم ان الصلاة غير صحيحة ، ووجه دلالة هذه الجملة

انه جعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة فيلزم من وجود الشروط وجود الشرط ومن
انتفاء الشرط انتفاء المشروط ولا يلزم العكس ، فلو قال ان كانت الصلاة صحيحة
فالمصلي متطهر ومعلوم ان المصلي متطهر لم يصح اذ قد تفسد الصلاة بأمر آخر .
وكذلك لو قال ومعلوم ان الصلاة غير صحيحة لا يلزم منه شيء اذ لا يلزم من
وجود الشرط وجود المشروط ولا من انتفاء المشروط انتفاء الشرط ، وتحقيقه
انه متى جعل شيء لازما لشيء فيجب أن يكون اللازم اعم من اللزوم او مساويا
له ، اذ ثبوت الأخص يوجب ثبوت الأعم ضرورة ، وانتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص ،
ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص ، ولا من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ،
ومثاله اذا قلنا كل حيوان جسم فيلزم من ثبوت الحيوان ثبوت الجسم ومن
انتفاء الجسم انتفاء الحيوان ولم يلزم العكس ، فلذلك قلنا انه يلزم من صحة
الصلاة التطهير ومن انتفاء التطهير انتفاء الصلاة ولم يلزم من نفي صحة الصلاة
انتفاء التطهير ولا من وجود التطهير وجود الصحة لكون التطهر اعم من الصلاة
اما اذا كان أحدهما مساويا للآخر فيلزم الوجود بالوجود والانتفاء بالانتفاء
لاستحالة تفارقهما ، وهذا ظاهر كقولنا ان كان زنا المحصن موجودا فالرجم واجب
ومعلوم ان الرجم واجب فيكون الزنا موجودا لكنه غير واجب فلا يكون الزنا
موجودا لكن الزنا غير موجود فلا يكون الرجم واجبا ، وكذلك كل معلول له
علة واحدة ، الخامس السبر والتقسيم كقولنا العالم اما حادث واما قديم لكنه
حادث فليس بقديم أو لكنه قديم فليس بحادث أو لكنه ليس بحادث فهو قديم ،
وفي الجملة كل تقيض ينتج اثبات أحدهما نفي الآخر ونفيه اثبات الآخر ، ولا
يشترط انحصار القضية في قسمين لكن من شرطه استيفاء أقسامه أما اذا لم
يحصر احتمال أن الحق في قسم آخر فان كانت ثلاثة كقولنا العدد مساو او اقل
او أكثر فاثبات واحد ينتج نفي الآخرين ونفي الآخرين ينتج اثبات الثالث وإبطال
واحد ينتج انحصار الحق في الآخرين .

فصل

وجميع الأدلة في أقسام العلوم ترجع الى ما ذكرناه وحيث تذكر لا على
هذا النظم فهو اما لقصور واما لاهمال المقدمتين . ثم اهمالها اما لوضوحها
وهو الغالب في الفقهيات كقول القائل هذا يجب وجبه لأنه زني وهو محصن

وترك المقدمة الأولى لاشتهارها وهي كل من زلى وهو محصن فعليه الرجم ، وأكثر أدلة القرآن على هذا قال الله تعالى (لو كان فيهما آله الا الله لفسدتا) فترك انهما لم تصد للعلم ، وكذلك قوله تعالى (قل لو كان معه آلهة كما يقولون اذن لابتغوا الي ذئ العرش نبيلاً) ، ثم قد يكون الاهمال للمقدمة الأولى وقد يكون للثانية وقد ترك احدي المقدمين للتليس على الخصم وذلك بترك المقدمة التي يصر أمثالا أو ينازعه الخصم فيها استغفالا للخصم واستجهالا له خشية أن يصرح بها فيتنبه ذهن خصمه لمنازعتة فيها ، وعادة الفقهاء اهمال احدي المقدمتين فيقولون في تحريم : (النبيذ) مسكر فكان حراما كالخمر ولا تنقطع المطالبة عنه ما لم يرد الى النظم الذي ذكرناه ، والله اعلم .

فصل

اليقين ما أذعنت النفس الى التصديق به وقطعت به وقطعت بأن قطعها به صحيح بحيث لو خلى لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل ، كقولنا الواحد أقل من الاثنين ، وشخص واحد لا يكون في مكانين ، ويتصور اجتماع ضدين ، ولنا حالة ثانية وهي أن تصدق بالشيء تصديقا جزئيا لا تتارى فيسه ولا تشعر بنقيضه البتة ولو أشمرت بنقيضه عسر اذعانها للاصغاء ، لكن لو ثبتت وأصفت وحكى لها نقيضه عن صادق أورث ذلك توقفا عندها ، وهذا اعتقاد أكثر الخلق وكافة الخلق يسمون هذا يقينا الا أحادا من الناس ، فأما ما للنفس سكون اليه وتصديق به وهي تشعر بنقيضه او لا تشعر لكن ان شمرت به لم ينثر طبعها عن قبوله فهو يسمى ظنا . وله درجات في الميل الى النقصان والزيادة لا تحصى فمن سمع من عدل شيئا سكنت نفسه اليه ، فان انضاف اليه ثاب زاد السكون حتى يصير يقينا ، وبعض الناس يسمى هذا الظن يقينا ايضا .

ومدارك النفس خمسة : (الأول) الأوليات وهي المقلبات المحضة التي قضى العقل بمجرد بها من غير استماعة بحس وتخيل . كعلم الانسان بوجود نفسه وأن القديم ليس بحادث واستحالة اجتماع الضدين ، فهذه القضايا تصادف مرتسة في النفس حتى يظن أنه لم يزل عالما بها ولا يدري متى تجدد ولا يقف حصولها

على أمر سوى مجرد العقل (الثاني) المشاهدات الباطنة كعلم الانسان جسموع
 نفسه وعطشه وسائر أحواله الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس الخمس ،
 فليست حسية ولا هي عقلية اذ تدركها للبهية والصبي ، والأوليات ، لا تكون
 للجرائم ، (الثالث) الحسوسات الظاهرة وهي المدركة بالحواس الخمس ، وهي
 البصر والسمع والذوق والشم واللمس ، فالمدرك بواحد منها يقيني كقولنا الثلج
 أبيض والقبر مستدير ، وهذا واضح ، لكن يتطرق الغلط اليها لعوارض كتطرق
 الغلط الى الابصار لبعده او قرب مغرط او ضعف في العين وخفاء في المرئى ،
 وكذلك ترى الظل ساكنا وهو متحرك وكذلك الشمس والقمر والنجوم والصبي
 والنبات هو في النمو لا يتبين ذلك ، وأسباب الغلط في الابصار المستقيمة منها
 الانعكاس كما في المرآة والانعطف كما يرى ما وراء البلور والزجاج وغير ذلك
 (الرابع) التجريبات ويمبر بامطراد العادات ككوزن النصار محرمة والخبز مشبع
 والماء مرو والخمر مكر والحجر هاو ، وهي يقينية عند من جربها ، وليست هذه
 محسوسة فان الحس شاهد حجرا يهوى بعينه أما أن كل حجر هاو ففضية عامة
 لم يشاهدها ، وليس للحس الا قضية في عين (الخامس) المتواترات كالعلم بوجود
 مكة وبغداد ، وليس هو بحسوس ، انما للحس أن يسع اما صدق المخبر فذلك
 الى العقل ، فهذه الخمسة مدارك اليقين ، فأما ما يتوهم أنه منها وليس منها
 فالوهميات والمشهورات ، وهي آراء محدودة توجب التصديق بها اما شهادة الكل
 أو الأكثر أو جماعة من الأفاضل كقولك الكذب قبيح ، وكفران المنعم وإيلاام
 البري قبيح والانعام وشكر المنعم وانقاذ الهلكي حسن .

فصل في لزوم النتيجة من المقدمتين

أعلم أنك اذا جمعت مفردين ونسبت أحدهما الى الآخر كقولك النيذ حرام
 فلم يصدق بينهما العقل فلا بد من واسطة بينهما تنسب الى المحكوم عليه فتكون
 حكما له وتنسب الى الحكم فتصير حكما له فيصدق العقل به فيلزم ضرورة
 التصديق بنسبة الحكم الى المحكوم عليه ، بياته اذا قال النيذ حرام فضع وطلب
 واسطة ربما صدق العقل بوجودها في النيذ وصدق بوصف الحرام لتلك

الواسطة فيقول النبيذ مسكر فيقول نعم اذا كان قد علم ذلك بالتجربة ، فيقول
وكل مسكر حرام فيقول نعم اذا كان قد حصل ذلك بالساع فيلزم التصديق بأن
النبيذ حرام ، فان قيل فهذه القضية ليست خارجة عن القضيتين ، قلنا هذا غلط
فان قولك النبيذ حرام غير قولك النبيذ مسكر وغير قولك المسكر حرام بل هذه
ثلاث مقدمات لا تكرير فيها ، لكن قولك المسكر حرام مثل النبيذ بمسومه فيدخل
فيه بالقوة لا بالعقل اذ قد يخطر العام في الذهن ولا يخطر الخاص فمن قال
الجسم متحيز قد لا يخطر بباله ذكر القطب فضلا عن ان يخطر بباله مع ذلك انه
متحيز فالنتيجة موجودة في أجدى المقدمتين بالقوة القريبة لا تخرج الى الفعل بمجرد
العلم بالمقدمتين مالم يحضر المقدمتين في الذهن ويخطر بباله وجه وجود النتيجة
في المقدمتين بالقوة ولا يبعد ان ينظر الناظر الى بقلة منتفخة البطن فيظن انها حامل
فيقال هل تعلم ان البقلة عاقر فيقول نعم فيقال هل تعلم ان هذه بقلة فيقول نعم
فيقال فكيف توهمت حملها ؟ فتعجب من توهمه مع علمه بالمقدمتين ، فان قيل
فالمطلوب بالنظر معلوم أم مجهول ؟ ان كان معلوما كيف تطلبه وأنت واجد ، وان
كان مجهولا فبم تعلم مطلوبك ؟ قلت هذا تقسيم غير حاصل بل ثم قسم آخر وهو
اني أعرفه من وجه دون وجه فاني أفهم المفردات وأعلم جملة النتيجة المطلوبة
بالقوة ولا أعلمها بالفعل فهو كطلب الآبق في البيت فاني أعرفه بصورته وأجهله
بمكانه ، وكونه في البيت أفهمه مفردا فهو معلوم لي بالقوة وأطلب حصوله من
جهة حاسة البصر فاذا رأيته في البيت صدقت بكونه فيه .

فصل

واذا استدلت بالعلة على المعلول فهو برهان علة كالاستدلال بالقيم على
المطر ، وان استدلت بالمعلول على العلة أو بأحد المعلولين على الآخر فهو برهان
دلالة كالاستدلال بالمطر على القيم والاستدلال بأحد المعلولين على الآخر كقولنا
كل من صحح طلاقه صحح ظهاره والذي يصح طلاقه فيصح ظهاره ، فان احسدى
النتيجتين تدل على الاخرى بواسطة العلة فانها تلازم علتها والاخرى تلازم علتها
وملازم الملازم ملازم .

فصل

فأما الاستدلال بالاستقراء فهو عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على مشاهها كقولنا في الوتر ليس بفرض لأنه يؤدي على الراحة والفرض لا يؤدي عليها ، فيقال لم قلتم ان الفرض لا يؤدي عليها ؟ قلنا بالاستقراء اذ رأينا القضاء والنذر والأداء لا يؤدي عليها فهذا مختل يصلح للظنيات دون القطعيات ، فنان حكمه بأن كل فرض لا يؤدي على الراحة يسعه الخصم اذ الوتر عنده واجب يؤدي عليها ، فنقول : هل استقرت حكم الوتر في تصفحك وكيف وجدته ؟ فان قال وجدته لا يؤدي على الراحة فباطل اجماعا ثم هو مبطل المقدمة الاخرى على نفسه اذ هي الوتر يؤدي على الراحة ، وان قال لم أتصفحه فلم بين الا بعض الأجزاء فخرجت المقدمة عن أن تكون عامة ، فاذا لا يصلح ذلك الا في الفقهيات فلنشرع الآن في ذكر الأصول فنقول .

حقيقة الحكم واقسامه

اقسام أحكام التكليف خمسة : واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، ومحظور .

وجه هذه القسمة أن خطاب الشرع أما أن يرد باقتضاء الفعل او الترك او التخيير بينهما . فالذي يرد باقتضاء الفعل أمر ، فان اقترن به اشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب . والا فيكون ايجابا . والذي يرد باقتضاء الترك نهي ، فان اشمر بعدم العقاب على الفعل فكراهة ، والا فحظر : وحد الواجب « ما تواعد بالعقاب على تركه » وقيل ما يعاقب تاركه . وقيل ما يذم تاركه شرعا ، والفرض هو الواجب على احدى الروايتين لاستواء حدهما وهو قول الشافعي ، والثانية الفرض أكد ، فقيل هو اسم لما يقطع بوجوبه كمذهب أبي حنيفة . وقيل مالا يسامح في تركه عمدا ولا سهوا نحو أركان الصلاة . فان الفرض في اللغة التائيز ومنه فرضة النهر والقوس ، والوجوب السقوط ومنه وجبت الشمس والحائط اذا سقطا ، ومنه قول الله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) فاقضى تأكد الفرض على الواجب شرعا ليوافق مقتضاه لغة ، ولا خلاف في انقسام الواجب الى مقطوع ومظنون ، ولا حرج في الاصطلاحات بعد فهم المعنى .

فصل

والواجب ينقسم الى معين. والى مبهم في اقسام. معصورة ، فيسمى واجبا مخيرا كخصلة من خصال الكفارة ، وانكرت المعتزلة ذلك وقالوا لا معنى للوجوب مع التخيير . ولنا انه جائز عقلا وشرعا . اما العقل فان السيد لو قال لعبيده اوجبت عليك خيامة هذا القميص او بناء هذا الحائط في هذا اليوم ايها فعلتته اكنفيت به وان تركت الجميع غاقتك ولا اوجهما عليك معا بل احدهما لا بعينه ايها شئت كان كلاما معقولا . ولا يمكن دعوى ايجاب الكل لانه صرح بنقيضه ولا دعوى انه ما اوجب شيئا أصلا لانه عرضه للعقاب بترك الكل ولا انه اوجب واحدا معينا لانه صرح بالتخيير فلم يبق الا انه اوجب واحدا لا بعينه ، ولانه لا يستلزم في العقل أن يتعلق الغرض بواحد غير معين لكون كل واحد منهما وائيا بالغرض حسب وفاء صاحبه فيطلب منه قدر ما يعني بغرضه والتعيين فضله لا يتعلق بها الغرض فلا يطلب منه . واما الشرع فخصال الكفارة بل اعتناق الرقبة بالاضافة الى اعتناق العبيد وتزويج المرأة الطالبة للنكاح من احد الكفأين الخاطئين وعقد الامامة لأحد الرجلين الصالحين لها ولا سبيل الى ايجاب الجميع . وأجمعت الامة على أن جميع خصال الكفارة غير واجب . فان قيل ان كانت الخصال متساوية عند الله تعالى بالنسبة الى صلاح العبد ينبغي أن يوجب الجميع تسوية بين المتساويات وأن يسز بعضها بوصف ينبغي أن يكون هو الواجب عينا . قلنا ولم قلتم ان للافعال صفات في ذاتها لأجلها يوجبها الله سبحانه ، بل الايجاب اليه له أن يخص من المتساويات واحدا بالايجاب وله أن يوجب واحدا غير معين ويجعل مناط التكليف اختيار المكلف ، ليسهل عليه الامثال . جواب ثان أن التساوي يمنع التعيين لكونه عينا وحصول المصلحة بواحد يمنع من ايجساب الزائد لكونه اضرازا. مجردا حصلت المصلحة بدونه فيكون الواجب واحدا غير معين . فان قيل فالله سبحانه يعلم ما يتعلق به الايجاب ويعلم ما يتأدى به الواجب ويكون معينا في علم الله سبحانه . قلنا الله سبحانه اذا أحب واحدا لا بعينه علمه على ما هو عليه من نعمته . ونعمته انه غير معين كذلك ويعلم انه يتعين بفعل المكلف ما لم يكن متعينا قبل فعله ، والله أعلم .

فصل

والواجب ينقسم بالاضافة الى الوقت الى مضيق وموسع . وانكر اكثر اصحاب ابي حنيفة التوسع وقالوا هو يناقض الوجوب . ولنا ان السيد لو قال لعبد ابن هذا الحائط في هذا اليوم اما في اوله واما في وسطه واما في آخره وكيف أردت فهما فعلت امتثلت ايجابيا وان تركت عاقبتك كان كلاما معقولا ولا يمكن دعوى أنه ما أوجب شيئا اصلا ولا انه اوجب مضيقا لأنه صرح بصد ذلك فلم يبق الا أنه اوجب موسعا . وقد عهدنا من الشارع تسمية هذا القسم واجبا بدليل ان الصلاة تجب في اول الوقت وكذلك انعقد الاجماع على انه يثاب ثواب الفرض وتلزمه نيته ولو كانت نقلا لأجزاء نية النقل بل لاستحالت نية الفرض من العالم كونها نقلا ، اذ النية قصد يتبع العلم . فان قيل الواجب ما يعاقب على تركه والصلاة ان اضيقت الى آخر الوقت فيعاقب على تركها فتكون واجبة حينئذ ، وان اضيقت الى اوله فيخير بين فعلها وتركها وفعلها خير من تركها وهذا حد الندب . وانما اثيب ثواب الفرض ولزمته نيته لأن ماله الى الفرضية فهو كسجل الزكاة والجماع بين الصلاتين في وقت اولهما . قلنا الاقسام ثلاثة : فعل لا يعاقب على تركه مطلقا وهو المندوب ، وقسم يعاقب على تركه مطلقا وهو الواجب المضيق ، وقسم يعاقب على تركه بالاضافة الى مجسوع الوقت ولا يعاقب بالاضافة الى بعض أجزاء الوقت وهذا قسم ثالث يفتر الى عبارة ثالثة وحقيقته لا تعدو الوجوب والندب واولى عباراته الواجب الموسع . قالوا ليس هذا قسما ثالثا بل هو بالاضافة الى اول الوقت ندب وبالاضافة الى آخره واجب بدليل انه في اول الوقت يجوز تركه دون آخره قلنا بل حد الندب ما يجوز تركه مطلقا وهذا لا يجوز الا بشرط وهو الفعل بعده أو العزم على الفعل ، وما جاز تركه بشرط فليس بندب ؛ كما ان كل واحد من خصال الكفارة يجوز تركه الى بدل ومن أمر بالاعتاق فما من عبد الا يجوز تركه بشرط عتق ما سواه ولا يكون ندبا بل واجبا مخيرا كذا هذا يسي واجبا موسعا وما جاز تركه بشرط يفارق ما جاز تركه مطلقا وما لا يجوز تركه مطلقا فهو قسم ثالث . واذا كان المعنى متفقا عليه وهو الانقسام الى الاقسام الثلاثة فلا معنى للمناقشة في العبارة . وأما تعجيل الزكاة فانه يجب بنية التعجيل ، وما نوى أحد من السلف في الصلاة في اول الوقت غير ما نواه في آخره ولم يفرقوا اصلا فهو مقطوع به . فان قيل قولكم انما جاز

رکه بشرط العزم او الفعل بعده باطل فانه لو ذهل او غفل عن العزم ومات لم يكن عاصيا ؛ ولأن الواجب المخير ما خير الشارع فيه بين شيئين وما خير بين لعزم والعزم والفعل ولأن قوله صلى في الوقت ليس فيه تعرض للعزم اصلا بايجابه زيادة . قلنا انما لم يكن عاصيا لأن الغافل لا يكلف فأما اذا لم يفعل فلا يترك العزم على الفعل الا عازما على الترتك مطلقا وهو حرام ، وما لا خلاص عن لحرام الا به يكون واجبا ، فهذا دليل وجوبه وان لم تدل عليه الصيغة . والله اعلم .

فصل

اذا أخر الواجب الموسع فعات في اثناء وقته قبل ضيقه لم يمت عاصيا لانه نعل ما أيج له فعله لكونه جوز له التأخير . فان قيل انما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة قلنا هذا محال فان العاقبة مستورة عنه . ولو سألنا فقال علي صوم يوم فهل يحل لي تأخيره الى غد فما جوابه ؟ ان قلنا نعم فلم أتم بالتأخير ؟ وان قلنا لا فخلاف الاجماع وان قلنا ان كان في علم الله أنك تعوت قبل غد لم يحل والا فهو يحل فيقول وما يدريني ما في علم الله فلا بد من العزم بجواب . فاذا معنى الوجوب وتحقيقه انه لا يجوز له التأخير الا بشرط العزم ولا يؤخر الا الى وقت ولا يغلب على ظنه البقاء اليه ، والله اعلم .

فصل

ما لا يتم الواجب الا به ينقسم الى ما ليس الى المكلف كالتفدية واليد في الكتابة وحضور الامام والمعد في الجمعة فلا يوصف بوجوب ، والى ما يتعلق باختيار العبد كالطهارة للصلاة والسمي الى الجمعة وغسل جزء من الرأس مسح الوجه وامساك جزء من الليل مع النهار في الصوم فهو واجب ، وهذا أولى من قولنا يجب التوصل الى الواجب بما ليس بواجب ؟ اذ قولنا ما ليس بواجب متناقض لكن الاصل وجب بالايجاب قصدا والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود فهو واجب كيف ما كان وان اختلفت علة ايجابهما . فان قيل لو كان واجبا لأثيب على فعله وعوقب على تركه وتارك الرضوه والصوم لا يعاقب على ما ترك من غسل الرأس وصوم الليل . قلنا ومن أنباكم أن ثواب القريب السى

البيت في الحج مثل ثواب البعيد ، وأن الثواب لا يزيد بزيادة العمل في الوسيلة ،
فأما العقوبة فإنه يعاقب على ترك الوضوء والصوم . ولا يتوزع على أجزاء الفعل
فلا معنى لإضافته إلى التفصيل .

فصل

وإذا اختلطت أخته بأجنبية ، أو ميتة بعدكاة حرمت الميتة بعلة الموت والآخرى
بعلة الاشتباه . وقال قوم المذكاة حلال لكن يجب الكف عنها وهذا متناقض إذ
ليس الحل والحرمة وصفا ذاتيا لهما بل هو متعلق بالفعل فإذا حرم فعل الأكل فيها
فأي معنى لقولنا هي حلال ؟ وأنا وقع هذا في الأوهام حيث ضاهى الوصف
بالخل والحرمة الوصف بالسواد والبياض والأوصاف الحسية وذلك وهم على
ما ذكرناه ، والله أعلم .

فصل

الواجب الذي يتقيد بحد محدود كالطمأينة في الركوع والسجود ومسدة
القيام والقعود إذ زاد على أقل الواجب فالزيادة ندب واختاره أبو الخطاب ، وقال
القاضي الجيع واجب لأن نسبة الكل إلى الأمر واحد والأمر في نفسه امر واحد
وهو أمر إيجاب ولا يتميز البعض عن البعض فالكل امتثال . ولنا أن الزيادة يجوز
تركها مطلقا من غير شرط ولا بدل وهذا هو الندب . ولأن الأمر إنما اقتضى
إيجاب ما تناوله الاسم فيكون هو الواجب والزيادة ندب وإن كان لا يتميز
بعضه عن البعض فيعقل كون بعضه واجبا وبعضه ندبا كما لو أدى ديناراً عن
عشرين .

القسم الثاني : المندوب

والندب في اللغة الدعاء إلى الفعل كما قال :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

وحده في الشرع مأمور لا يحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى
بدل وقيل هو ما في فعله ثواب ، ولا عقاب في تركه . والمندوب مأمور . وأذكر

قوم كونه مأمورا قالوا لأن الله سبحانه قال (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) والمندوب لا يحذر فيه ذلك ولأن النبي ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وقد ندبهم إلى السواك علم أن الأمر لا يتناول المندوب ، ولأن الأمر اقتضاء جازم لا تخيير معه وفي النذب تخيير ولم يسم تاركه عاصيا ، ولنا أن الأمر استدعاء وطلب . والمندوب مستدعى ومطلوب فيدخل في حقيقة الأمر قال الله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى) وقال تعالى (وأمر بالمعروف) . ومن ذلك ما هو مندوب ولأنه شاع في السنة الفقهاء أن الأمر يقسم إلى امر إيجاب وأمر استحباب . ولأن فعله طاعة ، وليس ذلك لكونه مرادا يفارق الإرادة ، ولا لكونه موجودا فإنه موجود في غير الطاعات ، ولا لكونه مثابا فإن المثمل يكون مطيعا . إن لم يشب وإنما الثواب للترغيب في الطاعات . وقولهم أن الأمر ليس فيه تمييز ممنوع وإن سلنا فالمندوب كذلك لأن التخيير عبارة عن التسوية فإذا تم بجمع جهة الفعل ارتفعت التسوية والتخيير ولم يسم تاركه عاصيا لأنه اسم ذم دؤد أسقط الله تعالى الذم عنه لكن يسمى مخالفا وغير مثمل ويسى فاعله موافقا ومطيعا . وقول النبي ﷺ «لأمرتهم بالسواك» أي أمرتهم أمر جزم وإيجاب ، وقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) يدل على أن الأمر يقتضي الوجوب ونحن نقول به . لكن يجوز صرفه إلى المندوب بدليل ولا يخرج بذلك عن كونه أمرا لما ذكرناه في دليلنا . والله أعلم .

القسم الثالث : المباح

وحده ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله وتاركه ولا مدحة وهو من الشرع ، وأنكر بعض المعتزلة ذلك معنى الإباحة نفي الحرج عمن الفعل والترك وذلك ثابت قبل ورود السمع ، فمعنى إباحة الشيء تركه على ما كان قبل السمع . قلنا الأفعال ثلاثة أقسام : قسم صرح فيه الشرع بالتخيير بين فعله وتركه فهذا خطاب ولا معنى للحكم إلا للخطاب . وقسم لم يرد فيه خطاب بالتخيير لكن دل دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه فقد عرف بدليل السمع ولولا هو لعرف بدليل العقل نفي الحرج عنه . فهذا اجتمع عليه دليل العقل والسمع

وقسم لم يتعرض الشرع له بدليل من أدلة السمع فيحتمل ان يقال قد دل السمع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك فالمكلف فيه مخير ، وهذا دليل على العموم فيما لا يتناهى من الافعال فلا يبقى فعل لا مدلول عليه سمعا فيكون اباحته من الشرع . ويحتمل أن يقال لا حكم له . والله أعلم .

فصل

واختلف في الافعال وفي الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها . فقال التميمي وأبو الخطاب والحنفية : هي على الاباحة اذ قد علم انتفاعنا بها من غير ضرر علينا ولا على غيرنا فليكن مباحا . ولأن الله سبحانه خلق هذه الأعيان لحكمة لا محالة . ولا يجوز أن يكون ذلك لنفع يرجع اليه يثبت أنه لنفعنا . وقال ابن حامد والقاضي وبعض المعتزلة : هي على الحظر لأن التصرف في ملك الغير بغير اذنه قبيل والله سبحانه المالك ولم يأذن ولأنه يحتمل أن في ذلك ضررا فالاقدم عليه حظر ، وقال أبو الحسن الغزوي وطائفة الواقفية : لا حكم لها اذ معنى الحكم الخطاب ولا خطاب قبل ورود السمع ، والعقل لا يبيع شيئا ولا يحرمه وإنما هو معروف للترجيح والاستواء ، وقبح التصرف في ملك الغير إنما يعلم بتحريم الشارع ونهيه ولو حكمت فيه المادة إنما قبح في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه بل يقبح المنع مما لا ضرر فيه كالظل وضوء النار . وهذا القول هو اللائق بالمذهب اذ العقل لا مدخل له في الحظر والاباحة على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ، وإنما تثبت الأحكام بالسمع وقد دل السمع على الاباحة على العموم بقوله سبحانه (خلق لكم ما في الأرض جميعا) ويقول (قل إنما حرم ربي الفواحش) الآية وقوله تعالى (تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) الآية ويقول (قل لا أجد فيما أوحى الي محرما) الآية ونحو ذلك وقول النبي ﷺ «وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه» وقوله «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسأله» . وفائدة الخلاف ان من حرم شيئا أو أباحه كفاه فيه استصحاب حال الأصل .

فصل

المباح غير مأمور به ، لأن الأمر استدعاء وطلب . والمباح مأذون فيه ومطلق له غير مستدعى ولا مطلوب ، وتسيته مأمورا تجوز ، فإن قيل ترك الحرام مأمور به والسكوت المباح يتوك به الكفر والكذب الحرام فيكون مأمورا به قلنا فليكن المباح واجبا اذا ، وقد يترك الحرام الى المندوب فليكن واجبا وقد يترك الحرام بحرام آخر فليكن الشيء حراما واجبا ولتكن الصلاة حراما اذا تحرم بها من عليه الزكاة وهذا باطل ، فإن قيل فهل الاباحة تكليف ؟ قلنا من قال التكليف الأمر والنهي فليست الاباحة كذلك ، ومن قال التكليف ما كلف اعتقاد كونه من الشرع فهذا كذلك وهذا ضعيف اذ يلزم عليه جميع الأحكام .

القسم الرابع : المكروه

وهو ما تركه خير من فعله . وقد يطلق ذلك على المحظور . وقد يطلق على ما نهى عنه تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب .

فصل

والأمر المطلق لا يتناول المكروه : لأن الأمر استدعاء وطلب ، والمكروه غير مستدعى ولا مطلوب ، ولأن الأمر ضد النهي فيستحيل أن يكون الشيء مأمورا ومنها واذا قلنا ان المباح ليس بمأمور فالنهي عنه أولى .

القسم الخامس : الحرام

الحرام ضد الواجب فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبا حراما طاعة معصية من وجه واحد الا ان الواحد بالجنس ينقسم الى واحد بالنوع والى واحد بالعين أي العدد ، والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم الى واجب وحرام ويكون انقسامه بالاضافة لأن اختلاف الاضادات والصفات يوجب المغايرة والمغايرة تكون

تارة بالتنوع وتارة باختلاف الوصف كالسجود لله تعالى واجب والسجود للصنم حرام والسجود لله تعالى غير السجود للصنم . قال الله تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن) فالاجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاص بنفس السجود والقصد جميعا . والساجد لله مطيع بها جميعا . واما الواحد بالعين كالصلاة في الدار المنصوبة من عسرو فحزبته في الدار واحد بعينه واختلفت الرواية في صحتها فروى أنها لا تصح اذ يؤدي أن تكون الدين الواحدة من الافعال حراما واجبا وهو متناقض فان فعله في الدار وهو الكون في الدار وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده افعال اختيارية هو معاقب عليها منهي عنها ، فكيف يكون متقربا بما هو معاقب عليه مطيعا بما هو عاص به . وروى أن الصلاة تصح لأن هذا الفعل الواحد له وجهان متغايران هو مطلوب من احدها مكروه من الآخر فليس ذلك محالاً انما المحال ان يكون مطلوبا من الوجه الذي يكره منه . ففعله من حيث أن صلاة مطلوب مكروه من حيث أنه غصب ، والصلاة معقولة بدون الغصب . والغصب معقول بدون الصلاة . وقد اجتمع الوجهان المتغايران فنظيره ان يقول السيد لبيد خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار فان امتلكت أعتقتك وان ارتكبت النهي عاقبتك فخط الثوب في الدار حسن من السيد عتقه وعقوبته ولو رمى بها الى كافر فسرقت منه الى مسلم لاستحق سلب الكافر ولزمته دية المسلم لتضمن الفعل الواحد أمرين مختلفين . ومن اختار الرواية الاولى قال ارتكاب النهي متى أدخل بشرط العبادة أفسدها بالاجماع كما لو نهى المحدث عن الصلاة فخالف وصلى ، ونية التقرب للصلاة شرط والتقرب بالمعصية مجال فكيف يمكن التقرب به وقيامه وقعوده في الدار فعل هو غاصب به فكيف يكون متقربا بما هو عاص به وهذا محال . وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة اجماعا لأن السلف لم يكونوا يأمرؤن من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة في اماكن الغصب اذ هذا جهل بحقيقة الاجماع فان حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر - وعدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق - ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج الى انه اشتهر فيما بينهم كلهم القول بنهي وجوب القضاء فلم ينكروه فيكون حينئذ فيه اختلاف هل هو اجماع أم لا ؟ على ما سنذكره في موضعه .

فصل

مصححو الصلاة في الدار المفصولة قسوا النهي ثلاثة أقسام : الاول ما يرجع الى ذات المنهى عنه فيضاد وجوبه كقوله تعالى : (لا تقربوا الزنا) والى ما لا يرجع الى ذات المنهى عنه فلا يضاد وجوبه مثل قوله (اقم الصلاة) مع قول النبي ﷺ « لا تلبسوا الحرير » ولم يتعرض في النهي للصلاة فاذا صلى قسي ثوب حرير اتى بالمطلوب والمكروه جيما . القسم الثالث ان يعود النهي الى وصف المنهى عنه دون أصله كقوله (وأقربوا الصلاة) مع قوله (لا تقربوا الصلاة) وأتم سكارى ولا جنبا الا غاري سبيل) وقوله عليه السلام « دعى الصلاة أيام اقرائك » ونهى عن الصلاة في المقبرة وقارعة الطريق والأماكن البسة ونهى عنها في الاوقات الخسة فأبو حنيفة يسمي المأني به على هذا الوجه فاسدا غير باطل وعندنا أن هذا من القسم الاول وهو قول الشافعي . فان المكروه الصلاة في زمن الحيض لا الوقوع في الحيض مع بقاء الصلاة مطلوبة اذ ليس الوقوع في الوقت شيئا منفصلا من الإيقاع ولذلك بطلت الصلاة في هذه المواضع كلها .

فصل

الامر بالشيء نهى عن ضده من حيث المعنى فأما الصيغة فلا ، فان قوله قم غير قوله لا تعقد ، وانما النظر في المعنى وهو ان طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود ؟ فقالت المعتزلة : ليس بنهي عن ضده لا بمعنى أنه عينه ولا يتضمنه ولا يلزمه اذ يتصور ان يأمر بالشيء من هو ذاهل عن ضده فكيف يكون طالبا لما هو ذاهل عنه ؟ فان لم يكن ذاهلا عنه فلا يكون طالبا الا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل الأمور به الا بترك ضده فيكون تركه ذريعة بحكم الضرورة لا بحكم ارتباط الطلب به حتى لو تصور مثلا الجمع بين الضدين ففعل كان متشلا فيكون من قبيل مالا يتم الواجب الا به واجب غير أمور به . وقال قوم : فعل الضد هو عين ترك ضده الآخر ، فالسكون عين ترك الحركة ، وشغل الجوهر حيزا عين تفرغه للحيز المنتقل عنه ، والبعد من المغرب هو القرب من المشرق وهو بالاضافة الى المشرق قرب والى المغرب بعد فاذا طلب السكون بالاضافة اليه أمر والى الحركة نهى . وفي الجملة انا لا نعتبر في الامر الارادة بل

المأمور وما اقتضى الأمر امتثاله ، والأمر يقتضي ترك الضد ضرورة أنه لا يتحقق الامتثال إلا به فيكون مأمورا به والله أعلم .
هذه أقسام أحكام التكليف . ولتبيين الآن التكليف ما هو ؟ وشرطه :

فصل

التكليف في اللغة الزام ما فيه كلفة أي مشقة ، قالت الخنساء في صخر :
يكلفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولدا

وهو في الشريعة الخطاب بأمر أو نهي ، وله شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به ، أما ما يرجع إلى المكلف فهو أن يكون عاقلا يفهم الخطاب فأما الصبي والمجنون فغير مكلفين لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال ولا تمكن إلا بقصد الامتثال ، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف إذ من لا يفهم كيف يقال له أفهم ؟ ومن لا يسمع لا يقال له تكلم وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة فهو كمن لا يسمع ومن يفهم فهما ما كغير المميز فخطابه ممكن لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن ، ووجوب الزكاة والفرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفا لهما إذ يستحيل التكليف بفعل ، وإنما معناه أن الائلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتها بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ وهذا ممكن إنما الحال أن يقال لمن لا يفهم أفهم وإنما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة بالإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به يفهم التكليف في ثاني الحال والبهيمة ليس لها أهلية فهم الخطاب لا بالقوة ولا بالفعل فلم يتها ثبوت الحكم في ذمتها . والشرط لا بد أن يكون حاصلًا أو ممكن الحصول على القرب فتقول هو موجود بالقوة كما أن شرط الملكية الإنسانية وشرط الإنسانية الحياة والنظفة يثبت لها الملك مع عدم الحياة التي هي شرط لوجودها بالقوة فكذا الصبي مصيره إلى العقل فصلح لثبوت الحكم في ذمته ولم يصلح للتكليف في الحال ، فأما الصبي المميز فتكليفه ممكن لأنه يفهم ذلك إلا أن الشرع حط التكليف عنه تخفيفًا ليظهر خفي التدرج إذ لا يسكن الوقوف بغتة على الحد الذي يفهم به خطاب الشارع ويعلم الرسول والمرسل فنصب له علامة ظاهرة . وقد روى أنه يكلف .

فصل

والناس والنائم غير مكلف لأنه لا يفهم فكيف يقال له : افهم ، وكذا السكران الذي لا يعقل ، وثبوت أحكام أفعالهم من الغراميات وتفوذ طلاق السكران من قبيل ربط الأحكام بالاسباب وذلك مما لا ينكر ، فأما قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فقد قيل هذا كان في ابتداء الاسلام قبل تحريم الخمر ، والمراد منه المنع من افراط الشرب في وقت الصلاة كيلا يأتي عليه وقت الصلاة وهو سكران كما يقال لا تقرب التهجذ وانت شيمان معناه لا تشبع فيثقل عليك التهجذ وقال الله تعالى (ولا تتوتن الا واتم مسلمون) أي الزموا الاسلام ولا تفارقوه حتى اذا جاءكم الموت اناكم وأتم مسلمون ، وقيل هو خطاب لمن وجد منه مبادي النشاط والطرب ولم يزل عقله لأنه اذا ظهر بالبرهان استحالة توجه الخطاب وجب تأويل الآية .

فصل

فأما المكره فيدخل تحت التكليف لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أمر به وتركه ، وقالت المعتزلة : ذلك محال لأنه لا يصح منه فعل غير ما أكرهه عليه ولا يبقى له خيرة ، وهذا غير صحيح فإنه قادر على الفعل وتركه ولهذا يجب عليه ترك القتل اذا أكره على قتل مسلم ويأثم بفعله ، ويجوز ان يكلف ما هو على وفق الاكراه كاكراه الكافر على الاسلام وتارك الصلاة على فعلها فاذا فعلها قيل ادي ما كلف لكن انما تكون منه طاعة اذا كان الانبعاث بباعث الأمر دون باعث الاكراه . فان كان اقدامه للخلاص من سيف المكره لم تكن طاعة ولا يكون مجيبا داعي الشر ، وان كان يفعلها ممثلا لأمر الشارع بحيث كان يفعلها لولا الاكراه فلا يعتن وقوعها طاعة وان وجدت صورة التخفيف .

فصل

واختلفت الرواية هل الكفار مخاطبون بفروع الاسلام ؟ فروى انهم لا يخاطبون منها بغير النواهي اذ لا معنى لوجوبها مع استحالة فعلها في الكفر وانتفاء قضائها في الاساء فكيف يجب مالا يكمن امثاله ؟ وهذا قول أكثر

أصحاب الرأي . وروى انهم مخاطبون بها وهو قول الشافعي لأنه جائز عقلا
 وقد قام دليبه شرعا . اما الجواز العقلي فانه لا يتمتع ان يقول الشارع : بنى
 الاسلام على خمس واتم ماورون بجسيحها وبتقديم الشهاداتين من جملتها فتكون
 الشهاداتان مأمورا بهما لنفسهما ولكونها شرطا لغيرها كالمحدث يؤمر بالصلاة
 فان منع الحكم في المحدث وقال انما يؤمر بالوضوء فاذا توشأ أمر بالصلاة اذ
 لا يتصور الأمر بالصلاة مع المحدث لعجزه عن الامتثال ؛ قلنا فاذا لو ترك الصلاة
 طول عمره لا يعاقب على تركها وهو خلاف الاجماع ، وينبغي أن لا يصح أمره
 بالصلاة بعد الوضوء بل بالتكبير الاولسى لاشراط تقديمها . واما الدليل
 الشرعي فمقوم قوله تعالى (والله على الناس حج البيت) واخباره الله سبحانه عن
 المشركين (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المسلمين) ذكر هذا في معرض
 التصديق لهم تحذيرا من فعلهم ولو كان كذبا لم يحصل التحذير منه ، كيف وقد
 عطف عليه (وكنا نكذب بيوم الدين) كيف يعطف ذلك على ما لا عذاب عليه ؟ وقال
 الله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الآية لأنه نص في مضاعفة العذاب
 في حق من جمع المحظورات ، وفائدة الوجوب انه لو مات عوقب على تركه وان
 أسلم سقط عنه لأن الاسلام يجب ما قبله ، ولا يبعد النسخ قبل التمكن من
 الامتثال فكيف يبعد سقوط الوجوب بالاسلام ؟ فأما الشروط المتغيرة للفعل
 المكلف فيه فثلاثة : احدها ان يكون معلوما للمأمور به حتى يتصور قصده اليه ،
 وأن يكون معلوما كونه مأمورا به من جهة الله تعالى حتى يتصور فيه قصد
 الطاعة والامتثال ، وهذا يختص ما يجب به قصد الطاعة والتقرب . الثاني أن
 يكون معدوما . اما الوجود فلا يسكن ايجاده فيستحيل الامر به . الثالث ان
 يكون ممكنا . فان كان محالا كالجمع بين الضدين ونحوه لم يجز الامر به .
 وقال قوم : يجوز ذلك بدليل قوله تعالى (لا تحملنا ما لا طاقة لنا به) والمحال
 لا يسأل دفعه ، لأن الله تعالى علم أن ابا جهل لا يؤمن وقد امره بالايان وكلفه
 اياه لأن تكليف المحال لا يستحيل لصيغته اذ ليس يستحيل أن يقول كونوا قردة
 كونوا حجارة . وان أحيل طلب المستحيل للمفسدة ومناقضة الحكمة فان بناء
 الأمور على ذلك في حق الله تعالى محال ، اذ لا يقبح منه شيء ، ولا يجب عليه
 الأصلح ثم الخلاف فيه وفي العباد واحد فالسفة من المخلوق ممكن . ووجه

استحاطته قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها - ولا نكلف نفساً الا وسعها) ولأن الامر استدعاء وطلب والطلب يستدعي مطلوباً وينبغي أن يكون مفهوماً بالاتفاق ولو قال أوجد هوز لم يكن ذلك تكليفاً لعدم عقل معناه . ولو علم الأمر دون المأمور لم يكن تكليفاً إذ التكليف الخطاب بما فيه كلفة ، وما لا يفهمه المخاطب ليس بخطاب وانما اشترط فهمه ليتصور منه الطاعة إذ كان الامر استدعاء الطاعة فإن لم يكن استدعاء لم يكن أمراً ، والمحال لا يتصور الطاعة فيه فلا يتصور استدعاءها كما يستحيل من العقل طلب الخياطة من الشجر ، ولأن الأشياء لها وجود في الأذهان قبل وجودها في الأعيان . وانما يتوجه الأمر بمد حصوله في العقل . والمستحيل لا وجود له في العقل فيمتنع طلبه ، ولأننا اشترطنا أن يكون معدوماً في الأعيان ليتصور الطاعة فيه فلذلك يشترط أن يكون موجوداً في الأذهان ليتصور ايجاده على وفقه . ولأننا اشترطنا للتكليف كونه معلوماً ومعدوماً وكون المكلف عاقلاً فهما لاستحالة الامتثال بدونهما ، فكون الشيء مسكناً في نفسه باولي أن يكون شرطاً . وقوله تعالى (لا تحملنا مالا طاقة لنا به) فقد قيل المراد به ما يتقل ويشق بحيث يكاد يفضي الى اهلاكه كقوله (اقبلوا انفسكم أو اخرجوا من دياركم) وكذلك قال النبي ﷺ في المالك «لا تكلفوهم ما لا يطيقون» وقوله (كونوا قردة) تكون اظهاراً للقدره و (كونوا حجارة) تعجيز ، وليس شيء من ذلك امراً . وتكليف ابي جهل الايمان غير محال فان الأدلة منصوبة والعقل حاضر وآلته تامة ، ولكن علم الله تعالى منه أنه يترك ما يقدر عليه حسداً وعناداً والعلم يتبع المعلوم ولا يغيره ، وكذلك نقول : الله قادر على أن يقسم القيامة في وقتنا وان اخبر انه لا يقيمها الآن وخلاف خبره محال لكن استحاطته لا ترجع الى نفس الشيء فلا تؤثر فيه .

فصل

والمقتضى بالتكليف فعل وكف ، فالفعل كالصلاة والكف كالصوم وترك الزنا والشرب . وقيل لا يقتضي الكف الا أن يتناول التلبس بضد من أضداده فيجاب على ذلك لا على الترك لأن أن لا تفعل ليس بشيء ولا تتعلق به قدرة إذ لا تتعلق القدرة الا بشيء . والصحيح ان الامر فيه مستقيم فان الكف في

الصوم مقصود ولذلك تشترط النية فيه ، والزنا والشرب نهى عن فعلهما فيعاقب على الفعل ، ومن لم يصدر منه ذلك لا يثاب ولا يعاقب الا اذا قصد كف الشهوة عنه مع التمكن فهو مثاب على ما فعله . ولا يبعد ان لا يتلبس بالفواحش وان لم يقصد انه يتلبس بضعدها .

الضرب الثاني من الاحكام ما يتلقى من خطاب الوضع والاخبار ، وهو اناسام ايضا احدها ما يظهر به الحكم . ثم اعلم انه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الشارع في كل حال اظهر خطابه لهم بأمر مرسوم محسوسة جعلها مقتضية لأحكامها على مثال اقتضاء العلة المحسوسة معلولها وذلك شيان احدهما العلة والثاني السبب ونصبيهما مقتضيين لأحكامهما حكم من الشارع فله تعالى في الزاني حكمان : احدهما وجوب الحد عليه ، والثاني جعل الزنا موجبا له . فان الزنا لم يكن موجبا للحد لعينه بل يجعل الشرع له موجبا ، ولذلك يصح تعليقه فيقال السا نسب علة لكذا وكذا فأما العلة فهي في اللغة عبارة عما اقتضيه تغيرا ، ومنه سبت علة المريض لأنها اقتضت تغير الحال في حقه ، ومنه العلة العقلية وهي عبارة عما يوجب الحكم لذاته كالسكر مع الانكار والتسويد مع السواد فأستعار الفقهاء لفظ العلة من هذا واستعاروه في ثلاثة اشياء : احدهما بازاء ما يوجب الحكم لا محالة ، فعلى هذا لا فرق بين المقتضى والشرط والمحل والاهل بل العلة المجوع . والاهل والمحل وصفان من اوصافها اخذاً من العلة العقلية . والثاني أطلقوه بازاء المقتضى للحكم وان تخلف الحكم لفوات شرط او وجود مانع : والثالث أطلقوه بازاء الحكمة كقولهم : المسافر يترخص لعلة المشقة ، والاولى .

الثاني : النسب ، وهو في اللغة عبارة عما حصل الحكم عنده لا به ، ومنه سمي الحبل والطريق سببا ، فأستعار الفقهاء لفظه السبب مسن هذا الموضع واستعملوه في اربعة اشياء احدها بازاء ما يقابل المباشرة كالحفر مع التردية ، . الحافر يسمى صاحب سبب والمردى صاحب علة . والثاني بازاء علة العلة كالرمي يسمى سببا . والثالث بازاء العلة بدون شرطها كالتصايب بدون الحول . والرابع بازاء العلة نفسها وانما سميت سببا وهي موجبة لأنها لم تكن موجبة لعينها بل بجسم الشرع لها موجبة فأشبهت ما يحصل الحكم عنده لا به .

فصل

وما يعتبر للحكم الشرط وهو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كالأحصان مع الرجم والحول في الزكاة فالشرط مالا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده . والعلة يلزم من وجودها وجود المعلول ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات . والشرط عقلي ولغوي وشرعي ، فالعقلي كالحياة للمسلم والعلم للإرادة . واللغوي كقوله ان دخلت الدار فانت طالق والشرعي كالطهارة للصلاة والأحصان للرجم . وسبي شرطا لأنه علامة على المشروط يقال اشترط نفسه للامر اذا جمعه عليه ومنه قوله تعالى (فقد جاء أشراطها) اي علاماتها . وعكس الشرط المانع وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ونصب الشيء شرطا للحكم أو مانعا له حكم شرعي على ما قررناه في المقتضى للحكم . والله أعلم .

القسم الثاني : الصحة والفساد

فالصحة هو اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه ، ويطلق على العبادات مرة وعلى العقود أخرى فالصحيح من العبادات ما اجزا وأسقط القضاء ، والمتكلمون يطلقونه بإزاء ما وافق الأمر وان وجب القضاء كصلاة من ظن انه متطهر ، وهذا يبطل بالحج الفاسد فانه يؤمر باتمامه وهو فاسد . واما العقود فكل ما كان سببا لحكم اذا افاد حكمه المقصود منه فهو صحيح والا فهو باطل ، فالباطل هو الذي لم يشر . والصحيح الذي أنمر . والفاسد مرادف الباطل ، فهما اسمان لمسئ واحد . وأبو حنيفة أثبت قسا بين الباطل والصحيح . جعل الفاسد عبارة عنه وزعم انه عبارة عما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه . ولو صح له هذا المعنى لم ينازع في العبارة لكنه لا يصح اذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله .

فصل في القضاء والاعادة والاداء

الاعادة فعل الشيء مرة أخرى ، والاداء فعله في وقته ، والقضاء فعله بعد خروج وقته المعين شرعا ، فلو غلب على ظنه في الواجب الموسع انه يموت قبيل

آخر الوقت لم يجز له التأخير . فان أخره وعاش لم يكن قضاء لوقوعه في الوقت
والزكاة واجبة على الفور فلو أخرها ثم فعلها لم تكن قضاء لانه لم يعين وقتها
بتقدير وتعيين ، ومن لزمه قضاء صلاة على الفور فأخر لم تقل انه قضاء القضاء ،
فاذا اسم القضاء مخصوص بما عين وقته شرعا ثم فات الوقت قبل الفعل . ولا
فرق بين فواته لغير عذر او لعذر كالنوم والسهو والحيف في الصوم والمرضى
والسفر : وقال قوم : الصيام من الحائض . بعض رمضان ليس بقضاء لانه ليس
بواجب اذ فعله حرام ولا يجب فعل الحوام فكيف تؤمر بما تعصى به ؟ ولا خلاف
في انها لو ماتت لم تكن عاصية ، وقيل في المريض والمسافر : لا يلزمهما الصوم
ايضا فلا يكون ما يفعلانه بعد رمضان قضاء . وهذا فاسد لوجوه ثلاثة : احدها
ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله
ﷺ فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة . والامر بالقضاء انما هو
النبي ﷺ على ما نقره فيما يأتي . الثاني لا خلاف بين أهل العلم في انهم ينوون
القضاء . الثالث ان العبادة متى أمر بها في وقت مخصوص فلم يجب فعلها فيه لا
يجب بعمده . ويمتنع وجوب العبادة في الذمة بناء على وجوب السبب مع تعذر
فعلها كما في النائم والناسي وكما في المحدث تجب عليه الصلاة مع تعذر فعلها
منه في الحال . وديون الأدميين تجب على المسر مع عجزه عن أدائها .

فصل في العزيمة والرخصة

العزيمة في اللسان التقصد المؤكد ومنه قوله تعالى (ولم نجد له عزما - فاذا
عزمت فتوكل على الله) . والرخصة السهولة واليسر ومنه رخص السر اذا تراجع
وسهل الشراء . فأما في عرف حملة الشرع فالعزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة
دليل شرعي وقيل ما لزم بايجاب الله تعالى الرخصة استباحة المحظور مع قيام
الحافظ وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي كعارض راجع ولا يسمى مالم يخالف
الدليل رخصة وان كان فيه سعة كاسقاط صوم شوال واباحة المباحات لكن ما
حط عنا من الاصر الذي كان على غيرنا يجوز أن يسمى رخصة مجازا لما وجب
على غيرنا فاذا قابلنا أنفسنا به حسن اطلاق ذلك . فأما اباحة
التيمم ان كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض او زيادة ثمن رخصة
وان كان مع عدمه فهو معجوز عنه فلا يمكن تكليف استعماله

الماء مع استحالته فكيف يقال السبب قائم ؟ فان قيل فكيف يسمى أكل الميتة رخصة مع وجوبه في حال الضرورة ؟ قلنا يسمى رخصة من حيث أن فيه سعة اذا لم يكلفه الله تعالى اهلاك نفسه ، ولكون سبب التحريم موجودا وهو خبث المحل وتنجاسته . ويجوز أن يسمى عزيمية من حيث وجوب العقاب بتركه فهو من قبيل الجهتين ، فأما الحكم الثابت على خلاف العموم فان كان الحكم في بقية الصور لمعنى موجود في الصورة المخصوصة كبيع العرايا المخصوص من المزابنة المنهى عنها فهو حينئذ رخصة ، وان كان لمعنى غير موجود في الصورة المخصوصة كإباحة الرجوع في الهبة للوالد المخصوص من قوله عليه السلام «العائد في هبته كالعائد في قيته» فليس برخصة لأن المعنى الذي حرم لأجله الرجوع في الهبة غير موجود في الولد .

باب في أدلة الأحكام

الأصول أربعة : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والاجماع ودليل العقل المبقى على النفي الأصلي . واختلف في قول الصحابي وشرع من قبلنا وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى .

وأصل الأحكام كلها من الله سبحانه ، إذ قول الرسول ﷺ اخبار عن الله بكذا ، والاجماع يدل على السنة ، فاذا نظرنا الى ظهور الحكم عندنا فلا يظهر الا بقول الرسول ﷺ فاننا لا نسمع الكلام من الله تعالى ولا من جبريل عليه السلام وانما ظهر لنا من رسول الله ﷺ ، والاجماع يدل على أنهم استندوا الى قوله لكن اذا لم نحرر النظر وجمعنا المدارك صارت الاصول التي يجب فيها النظر منقسمة الى ما ذكرنا .

فصل

وكتاب الله سبحانه هو كلامه ، وهو القرآن الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ، وقال قوم الكتاب غير القرآن وهو باطل قال الله تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروا قالوا انصتوا - الى قوله - انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى - وقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا) فأخبر الله تعالى أنهم استمعوا القرآن وسوه قرآنا وكتابا . وقال تعالى (حم

والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا) وقال تعالى (واته في أم الكتاب لدينا) وقال (انه لقرآن كريم في كتاب مكنون بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) ساء قرآنا وكتابا . وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين وهو ما نقل الينا بسين دفتي المصحف نقلا متواترا وقيدناه بالمصاحف . لأن الصحابة رضى الله عنهم بالغوا في نقله وتجريده عما سواه حتى كرهوا التعاشير والنقط كيلا يختلط بغيره فنعلم أن المكتوب في المصحف هو القرآن وما خرج منه اذ يستحيل في العرف والعادة مع توافر الدواعي على حفظ القرآن أن يوصل بعضه فلا ينقل او يخلط به ما ليس منه .

فصل

فأما ما نقل نقلا غير متواتر كقراءة ابن مسعود رضى الله عنه «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» فقد قال قوم ليس بحجة لأنه خطأ قطعا لأنه واجب على الرسول تبليغ القرآن طائفة من الأمة تقوم بالحجة بقولهم وليس له مناجاة الواحد به وان لم ينقله من القرآن احتمل أن يكون مذهبا واحتمل أن يكون خيرا ومع التردد لا يعمل به . والصحيح انه حجة لأنه يخبر أنه سمعه من النبي ﷺ فإن لم يكن قرآنا فهو خبر فانه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيرا فظنه قرآنا وربما أبدل لفظة بثلاثا فلنا منه أن ذلك جائز كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يجوز مثل ذلك . وهذا يجوز في الحديث دون القرآن ، ففي الجلسة لا يخرج عن كونه مسوعا من النبي ﷺ ومرويا عنه فيكون حجة كيف ما كان . وقولهم يجوز أن يكون مذهبا قلنا لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة رضي الله عنهم فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم اذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله قرآنا ، والصحابة رضي الله عنهم لا يجوز نسبة الكذب اليهم في حديث النبي ﷺ ولا في غيره فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنا ؟ هذا باطل يقينا .

فصل

والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز وهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه

الأصلي على وجه يصح كقوله (واخفص لهما جناح الذل - واسئل القرية - جدارا
يربد أن ينقض - او جاء أحد منكم من الغائط - وجزاء سيئة سيئة مثلها - فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه - ان الذين يؤذون الله) أي أولياء الله وذلك كله
مجاز لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه ، ومن منع فقد كابر ومن سلم وقال
لا أسميه مجازا فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه . والله أعلم .

فصل

قال القاضي : ليس في القرآن لنظير العربية لأن الله تعالى قال (ولو جعلناه
قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي) ولو كان فيه لغة المعجم
لم يكن عربيا محضا وآيات كثيرة في هذا المعنى ، ولأن الله سبحانه تحداهم
بالاتيان بسورة من مثله ولا يتحداهم بما ليس من لسانهم ولا يحسنوه ، وروى
عن ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهما أنهما قالا فيه ألفاظ بغير العربية قالوا
«ناشئة الليل» بالحشية و «مشكاة» هندية و (استبرق) فارسية . وقال من نصر
هذا : اشتمال القرآن على كلمتين ونحوهما أعجمية لا يخرج عن كونه عربيا
وعن اطلاق هذا الاسم عليه ولا يهد للعرب حجة فإن الشمر الفارسي يسمى
فارسيا وان كان فيه آحاد كلمات عربية . ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون
هذه الكلمات اصلها بغير العربية ثم عربتها العرب واستعملتها فصارت من لسانها
بتعريبها واستعمالها لها وان كان اصلها أعجميا .

فصل

وفي كتاب الله سبحانه محكم ومتشابه كما قال تعالى (هو الذي أنزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) قال القاضي : المحكم
المفسر والمتشابه الجمل ، لأن الله سبحانه سمي المحكمات أم الكتاب وأم الشيء
الاصل الذي لم يتقدمه غيره فيجب أن يكون المحكم غير محتاج الى غيره بل
هو أصل بنفسه وليس الا بما ذكرناه . وقال ابن عقيل : المتشابه هو الذي يفض
علمه على غير العلماء المحققين كآيات التي ظاهرها التعارض كقوله تعالى (هذا
يوم لا ينطقون) وقال في اخرى (قالوا يا ويلينا من بعثنا من مرقدنا) ونحو ذلك
وقال آخرون : المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور والمحكم ما عداه .
وقال آخرون : المحكم الوعد والوعيد والحرام والحائل والمتشابه القصص والامثال

والصحيح أن التشابه ما ورد في صفات الله سبحانه مما يجب الايمان به ويحرم التعرض لتأويله كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى - بل يدها مبسوطتان - لما خلقت بيدي - ويبقى وجه ربك - تجري بأعيننا) ونحوه فهذا اتفق السلف رحمهم الله على الاقرار به وامراره على وجهك وترك تأويله فان الله سبحانه ذم المتبعين لتأويله وقرنهم في الذم بالذين يتفنون الفتنة وسماهم اهل زيغ وليس في طلب تأويل ما ذكره من المجمل وغيره ما يذم به صاحبه بل يمدح عليه اذ هو طريق الى معرفة الأحكام وتسيير الحلال من الحرام ولأن في الآية قرائن تدل على أن الله سبحانه منفرد يعلم تأويل التشابه وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) لفظا ومعنى اما اللفظ فلانه لو أراد عطف الراسخين لقال ويقولون آمنا به بالواو ، وأما المعنى فلانه ذم مبتغى التأويل ولو كان ذلك للراسخين معلوما لكان مبتغيه ممدوحا لا مذموما ، ولأن قولهم آمنا به يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء لم يفقوا على معناه سيما اذا اتبعوه بقولهم كل من عند ربنا فذكرهم ربهم ها هنا يعطي الثقة به والتسليم لأمره وانه صدر منه وجاء من عنده كما جاء من عنده المحكم ، ولأن لفظة «أما» لتفصيل الجمل فذكره لها في قلوبهم في هذه الصفة وهم الراسخون ولو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول في ابتغاء التأويل ، واذ قد ثبت أنه غير معلوم التأويل لأحد فلا يجوز حمله على غير ما ذكرناه لأن ما ذكر من الوجوه لا يعلم تأويله كثير من الناس . فان قيل فكيف يخالب الله الخلق بما لا يعقلونه ، أم كيف ينزل على رسوله مالا يطلع على تأويله ، قلنا يجوز أن يكلفهم الايمان بما لا يظلمون على تأويله ليختبر طاعتهم كما قال تعالى (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين - وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم - الآية - وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس) وكما اختبرهم بالايمان بالحروف المقطعة مع أنه لا يعلم معناها . والله أعلم .

باب النسخ

النسخ في اللغة الرفع والازالة . ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الاثر . وقد يطلق لارادة ما يشبه النقل كقولهم نسخت الكتاب . فأما النسخ في الشرع فهو بمعنى الرفع والازالة لا غير . وحده رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم

بخطاب متراخ عنه : ومعنى الرفع ازالة الشيء على وجه لولاه لبقى ثابتا على
 مثال رفع حكم الاجارة بالنسخ فان ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها .
 وقيدنا الحد بالخطاب المتقدم لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل
 من براءة الذمة وليست بنسخ . وقيدناه بالخطاب الثاني لأن زوال الحكم بالموت
 والجنون ليس بنسخ ، وقولنا مع تراخيه عنه لأنه لو كان متصلا به كان بياننا
 واتماما لمعنى الكلام وتقديرا له ببدء وشرط . وقال قوم : النسخ كشف مدة
 العبادة بخطاب ثان . وهذا بوجب ان يكون قوله (ثم أتوا الصيام الى الليل)
 نسخا وليس فيه معنى الرفع فان قوله الى الليل اذا لم يتناول الا النهار متباعدا
 عن الليل نفسه فما معنى نسخه ، وانما يدفع ما دخل تحت الخطاب الأول وما
 ذكره تخصيص . على أن نسخ العبادة قبل وقتها والتسكن من امثالها جائز
 وليس فيه بيان لانقطاعها . وحد المعتزلة النسخ بأنه الخطاب الدال على أن مثل
 الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا ، ولا يصبح لأن
 حقيقة النسخ الرفع وقد أحلوا الحد عنه . فإن قيل تحديد النسخ بالرفع لا يصح
 لخسة أوجه : أحدها أنه لا يخلو اما أن يكون رفعا لثابت او لما لا ثبات له
 فالثابت لا يمكن رفعه وما لا ثبات له لا حاجة الى رفعه . الثاني أن خطاب الله
 تعالى قديم فلا يمكن رفعه . الثالث أن الله تعالى انما أثبت له لحنه فاللهي يؤدي
 الى أن ينقلب الحسن قبيحا . الرابع أن ما أمر به ان أراد وجوده كيف ينهي
 عنه حتى يصير غير مراد . الخامس أنه يدل على البداء فانه يدل على أنه بدا له
 مما كان حكم به وندم عليه وهذا محال في حق الله تعالى ، قلنا : أما الاول ففساد
 فانا نقول بل هو رفع لحكم ثابت لولاه لبقى ثابتا كالكسر من الكسور والنسخ
 في العقود ، لو قال قائل ان الكسر اما أن يرد على معدوم او موجود فالمعدوم
 لا حاجة الى اعدامه والموجود لا ينكسر كان غير صحيح لأن معناه أن له من
 استحكام البنية ما يبقى لولا الكسر وتدرك تفرقة بين كسره وبين انكساره بنفسه
 لتناهى الخلل فيه كما تدرك تفرقة بين فسخ الاجارة وبين زوال حكمها لانقضاء
 مدتها ، وبهذا فارق التخصيص النسخ فان التخصيص يدل على انه اريد باللفظ
 البعض . وأما الثاني فانه انما يرد بالنسخ رفع تعلق الخطاب بالكلف كما يزول
 تعلقه به لطريان العجز والجنون ويعود بعود القدرة والعقل والخطاب في نفسه
 لا يتغير . وأما الثالث فينبني على التحسين والتقبيح في العقل وهو باطل وقيد

قيل ان الشيء يكون حسنا في حالة وقيحا في أخرى لكن لا يصح هذا العذر
 بجواز النسخ قبل دخول الوقت فيكون قد نهى عما أمر به في وقت واحد .
 والرابع ينبغي على أن الأمر مشروط بالارادة وهو غير صحيح وأما الخامس ففاسد
 فانهم ان أرادوا أن الله تعالى أباح ما حرم ونهى عما أمر به فهو جائز بحسب الله ما
 يشاء ويثبت ولا تناقض كما أباح الأكل ليلا وحرمة نهارا وان أرادوا انه انكشفت
 له ما لم يكن علما به فلا يلزم من النسخ فإن الله تعالى يعلم أنه يأمرهم بأمر مطلق
 ويديم عليهم التكليف الى وقت معلوم يقطع فيه التكليف بالنسخ . فان قيل فهم
 مأمورون به في علم الله تعالى الى وقت النسخ او ابدا ؟ ان قلتم الى وقت النسخ
 فهو بيان مدة العبادة وان قلتم ابدا فقد تغير علمه ومعلومه . قلنا بل هم مأمورون
 في علمه الى وقت النسخ الذي هو قطع للحكم المطلق الذي لولاه لدام
 الحكم كما يعلم الله البيع المطلق مفيدا لحكمة الى أن ينقطع بالفسخ ولا يعلمه
 في نفسه قاصرا ويعلم أن الفسخ سيكون فينقطع الحكم به لا لقصوره في نفسه .
 فان قيل فما الفرق بين النسخ والتخصيص ؟ قلنا هما مشتركان من حيث ان كان
 واحد يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ ، مفترقان من حيث أن التخصيص
 بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ ، والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه
 كقوله سم أبدا يجوز نسخ ما أريد باللفظ في بعض الأزمنة . وكذلك افترقا في
 وجوه ستة أحدها أن النسخ يشترط تراخيه والتخصيص يجوز اقترانه . والثاني
 أن النسخ يدخل في الامر بمأمور واحد بخلاف التخصيص . الثالث أن النسخ
 لا يكون الا بخطاب ، والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن والرابع أن النسخ
 لا يدخل الاخبار والتخصيص بخلافه . والخامس أن النسخ لا يبقى معه دلالة
 اللفظ على ما تحته والتخصيص لا ينتهي معه ذلك . والسادس ان النسخ في
 المقطوع به لا يجوز الا ببثله والتخصيص فيه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر
 الأدلة .

فصل

وقد أنكر قوم النسخ ، وهو فاسد لأن النسخ جائز عقلا وقد قام دليلا
 شرعا ، أما العقل فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان ، ولا
 بعد أن الله يعلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستفيدوا له فيثابوا
 ويستمتعوا بسبب العزم عليه من معاص وشهوات ثم يخففه عنهم . فأما دليله شرعا

فقال الله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ... وإذا بدلنا آية مكان آية) وقد أجمعت الامة على أن شريعة محمد ﷺ قد نسخت ما خالفها من شرائع الانبياء قبله وقد كان يعقوب عليه السلام جمع بين الأختين وآدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه ، وهو محرم في شرائع من بعدهم من الانبياء عليهم السلام .

فصل

يجوز نسخ تلاوة الآية دون حكمها ونسخ حكمها دون تلاوتها ونسخها معا . وأحال قوم نسخ اللفظ فان اللفظ انما نزل ليتلى ويثاب عليه فكيف يرفع ومنع آخرون نسخ الحكم دون التلاوة لأنها دليل عليه فكيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل ؟ قلنا هو متصور عقلا وواقع ، اما المتصور فان التلاوة وكتابتها في القرآن وانعقاد الصلاة بها من أحكامها وكل حكم فهو قابل للنسخ . وأما تعلقها بالمكلف في الإيجاب وغيره فهو حكم أيضا فيقبل النسخ ، فأما الدليل على وقوعه فقد نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وبقيت تلاوتها ، والوصية للوالدين والأقربين وقد تظاهرت الاخبار بنسخ آية الرجم وحكمتها باق ، وقولهم كيف ترفع التلاوة ؟ قلنا لا يستنع أن يكون المقصود الحكم دون التلاوة لكن أنزل بلفظ معين . وقولهم كيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل ؟ قلنا انما يكون دليلا عند انفكاكه عما يرفع حكمه والناسخ مزيل لحكمه فلا يبقى دليلا والله أعلم .

فصل

يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال نحو ان تقول في رمضان حجوا في هذه السنة وتقول قبل يوم عرفة لا تحجوا ، وأنكرت المعتزلة ذلك لأنه يفضى الى أن يكون الشيء الواحد على وجه واحد مأمورا منها حسنا قبيحا مصلحة مفسدة ، ولأن الأمر والنهي كلام الله وهو عندكم قديم فكيف يأمر بالشيء وينهي عنه في وقت واحد وقد ذكرنا وجه جوازه عقلا ، ودليله شرعا قصة ابراهيم عليه السلام فان الله سبحانه نسخ ذبح الولد عنه قبل فعله بقوله تعالى (وقدينا بذيح عظيم) وقد اعتاص هذا على القدرية حتى تصفوا في تأويله من ستة اوجه : احدها أنه كان مناما لا اصل له . الثاني انه لم يؤمر بالذبح وانما كلف العزم

على الفعل لامتحان سره في صبره عليه . الثالث انه لم ينسخ لكن قلب الله عنقه نحاسا فانقطع التكليف عنه لتعذره . الرابع ان الأمور به الاضجاع ومقدمات الذبح بدليل قد صدقت الرؤيا . الخامس انه ذبح امثالا فالتأم الجرح واندمسل بدليل الآية . السادس انه انما أخبر انه يؤمر به في المستقبل فان لفظه لفظ الاستقبال لا لفظ الماضي . والجواب من وجهين : احدهما يعم جميع ما ذكروه ، والثاني انا نفرد كل وجه مما ذكروه بجواب . اما الأول فلو صح شيء من ذلك لم يحتج الى فداء ولم يكن بلاء مبينا في حقه . والجواب الثاني اما قولهم كأن مناما لا اصل له قلنا منامات الانبياء عليهم السلام وحي وكانوا يعرفون الله تعالى به ولو كان مناما لا اصل له لم يجوز له قصد الذبح والتل للجبين ، وبدل على فساد قول ولده عليه السلام (افعل ما تؤمر) ولو لم يؤمر كان ذلك كذبا . والثاني فاسد لوجهين : احدهما انه نسخ ذبحا بقوله اني ارى في المنام اني اذبحك العزم لا يسمى ذبحا ، والآخر ان العزم لا يجب مالم يعتقد وجوب المعزوم عليه ، ولو لم يكن المعزوم عليه واجبا كان ابراهيم عليه السلام احق بعرفته من القدرية . والثالث لا يصح عندهم لانه اذا علم الله انه يقلب عنقه حديدا يكون امرا بما يعلم امتنانه . والرابع فاسد لكونه لا يسمى ذبحا . والخامس فاسد اذ لو صح كان من آياته الظاهرة فلا يترك نقله ولم ينقل وانما هو اختراع من القدرية ، ومعنى قوله (قد صدقت) أي عملت عمل صدق ، والتصديق غير التحقيق . وقولهم انه أخبر انه يؤمر به في المستقبل فاسد اذ لو اراد ذلك لوجد الامر به في المستقبل كيلا يكون خلفا في الكلام ، وانما عبر بالمستقبل عن الماضي كما قال : (اني ارى سبع بقرات سمان - واني اراني أعصر خمرا) اي قد رأيت ، قال الشاعر :

وإذا تكون كريمة ادنسى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جنذب

وقولهم انه يفضى اني ان يكون الشيء مأمورا منها فلا يستنع أن يكون مأمورا من وجه منها عنه من وجه آخر كما يؤمر بالصلاة مع الطهارة وينهى عنها مع الحدث كذا ما هنا يجوز ان يجعل بقاء حكمه شرطا في الامر فيقال افعل ما أمرك به ان لم يزل حكم امرنا عنك بالنهي . فان قيل فاذا علم الله سبحانه انسه سينهي عنه فما معنى امره بالشرط الذي يعلم انتفاءه قطعا ؟ قلنا يصح اذا كانت عاقبته الامر ملتبسة على الأمور ولا متحاه بالعزم والاشتغال بالاستعداد المانع له من

من انواع اللغو والفساد وربما يكون فيه لطيفة واستصلاح لخلقه ، لهذا يجوزوا الوعد والوعيد بالشرط من العالم بعاقبة الامور فقالوا يجوز ان يعد الله سبحانه على الطاعة ثوابا بشرط عدم ما يعبطها وعلى المعصية عقابا بشرط ما يكوهها من التوبة والله سبحانه يعالم بعاقبة امره انه يجوز ان يكون الشيء مأمورا منهيا في حالين ، اذ ليس المأمور حنا في عينه لو وصف هو عليه قبل الأمر به ، ولا المأمور مرادا ليتناقض ذلك ، وقولهم ان الكلام قديم فيكون أمرا بالشيء ونهيا عنه في حال واحد . قلنا يتصور الامتحان به اذا سمع المكلف في وقتين ، ولذلك اشترطنا التراخي في النسخ ولو سمعها في وقت واحد لم يجز ، فأما جبريل فيجوز ان يسمعها في وقت واحد ويؤمر بتبليغ الأمة في وقتين فيأمرهم بمسألة الكفار مطلقا وباستقبال بيت المقدس ثم ينهاهم عنه بعد ذلك . والله سبحانه أعلم .

فصل

والزيادة على النص ليس بنسخ ، وهي على ثلاث مراتب : أحدها أن لا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه كما اذا أوجب الصلاة ثم أوجب الصوم فلا نعلم فيه خلافا ، لأن النسخ رفع الحكم وتبديله ولم يتغير حكم المزيد عليه بل بقي وجوبه واجزاؤه .

الرتبة الثانية أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تطلقا ما على وجه لا يكون شرطا فيه كزيادة التبريد على الجلد في الحد وعشرين سوطا على الثمانين في حسد القذف . فذهب ابو حنيفة الى انه نسخ لأن الجيد كان هو الحد كاملا يجوز الاقتصار عليه ويتعلق به تسميق ورد الشهادة وقد ارتفعت هذه الأحكام بالزيادة . ولنا أن النسخ هو رفع حكم الخطاب ، وحكم الخطاب بالحد وجوبه واجزاؤه عن نفسه وهو باق وانما انضم اليه الأمر بشيء آخر فوجب الاتيان به فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة . فاما صفة الكمال فليس هو حكما مقصودا شرعا بل المقصود الوجوب والاجزاء وهما باقيان ولهذا لو أوجب الشرع الصلاة فقط كانت كلية أوجب الله وكماله ، فاذا أوجب الصوم خرجت الصلاة عن كونها كسل الواجب ، وليس بنسخ اتفاقا . واما الاقتصار عليه فليس هو مستفادا من منطوق اللفظ لأن وجوب الحد لا ينفي وجوب غيره وانما يستفاد من المفهوم ولا يقولون به ثم رفع

المفهوم كتخصيص الموم فانه رفع بعض مقتضى اللفظ فيجوز بخبر الواحد .
ثم انما يستقيم هذا ان لو ثبت حكم المفهوم واستقر ثم ورد التغريب بعده ولا
سبيل الى معرفة بل لعله وردتنا بالاستقاط المفهوم متصلا به او قريبا منه . واما
التفسيق ورد الشهادة فانما يتعلق بالقذف لا بالحد ، ثم لو سلم بتعلقه بالحد فهو
تابع غير مقصود فصار كحل النكاح بعد العدة ثم تصرف الشرع في العدة بردها
من حول اربعة اشهر وعشر ليس تصرفا في حل النكاح بل في نفس العدة . فان
قيل قوله تعالى (واشهدوا شهيدين من رجالكم) يقتضي ان لا يحكم بأقل منهما
والحكم بشاهد وبين نسخ له . قلنا هذا انما استفيد من مفهوم اللفظ وقد اجبنا
عليه .

الرتبة الثالثة ان تتعلق بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط بحيث يكون وجود
المزيد عليه بدون الزيادة وعدمه واحدا كزيادة النية في الطهارة وركعة في الصلاة
فذهب بعض من وافق في الرتبة الثانية الى ان الزيادة ها هنا نسخ اذ كان حكم
المزيد عليه الاجزاء والصحة قد ارتفع وليس بصحيح لأن النسخ رفع حكم الخطاب
بمجموعة والخطاب اقتضى الوجوب والاجزاء والوجوب باق بحاله وانما ارتفع
الاجزاء وهو بعض ما اقتضى اللفظ فهو كرفع المفهوم وتخصيص الموم . ثم انما
يستقيم ان لو ثبت الاجزاء واستقر ثم وردت الزيادة بعده ولم يثبت بل بسوت
الزيادة بالقياس المقارن للفظ او لخبر يحتمل ان يكون متصلا بيانا للشرط فلا
معنى لدعوى استقراره بالتحكم ثم لا يصح هذا من اصحاب الشافعي فانهم
اشتروا النية للطهارة والطهارة للطواف بالسنة واصلا ثابت بالكتاب . فان قيل
فالطهارة المنوية غير الطهارة بلاية وهي نوع آخر فاشتراط النية يوجب رفع
الأولى بالكلية . قلنا هذا باطل فانها لو كانت غيرها لوجب أن لا تصح الطهارة
المنوية عند من لا يوجب النية لكونها غير مأمور بها .

فصل

ونسخ جزء العبادة بها او شرطها ليس بنسخ لجملتها . وقال المخالفون في
الرتبة الثانية من الزيادة هو نسخ لأن الركعات الأربع غير الركعتين وزيادة بدليل

ما لو أتى بصلاة الصبح أربعا فإنها لا تصح ، ولأن الركعتين كانت لا تجزى فصارت مجزية وهذا تغيير وتبديل ، وليس بصحيح لأن الرفع والازالة إنما تناول الجزء والشرطة خاصة وما سوى ذلك باق بحاله فهو كالصلاة كانت الى بيت المقدس ثم نسخ ذلك الى الكعبة فلم يكن نسخا للصلاة وقولهم هي غيرها قد سبق جوابه .
 وإنما لا تصح الصبح اذا صلاها اربعا لاخلاله بالسلام والتشهد في موضعه .
 وقولهم كانت غير مجزية معناه او وجودها كعدمها وهذا حكم عقلي ليس مسن الشرع والنسخ رفع ما ثبت بالشرع ، وكذلك وجوب العبادة مزيل لحكم العقل في براءة الذمة وليس بنسخ .

فصل

يجوز نسخ العبادة الى غير بدل ، وقيل لا يجوز لقوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) . ولنا انه متصور عقلا . وقد قام دليله شرعا ، أما العقل فان حقيقة النسخ الرفع والازالة ، ويمكن الرفع من غير بدل . ولا يمتنع أن يعلم الله تعالى المصلحة في رفع الحكم وردهم الى ما كان من الحكم الأصلي . وأما الشرع فان الله سبحانه نسخ النهي عن ادخار لحوم الاضاحي وتقديم الصدقة أمام المناجاة الى غير بدل ، فاما الآية فانها وردت في التلاوة وليس للحكم فيها ذكر . على انه يجوز أن يكون رفعها خيرا منها في الوقت الثاني لكونها لو وجدت فيه كانت مفسدة .

فصل

يجوز النسخ بالأخف والأثقل . وأنكر بعض اهل الظاهر جواز النسخ بالأثقل لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال (الآن خفف الله عنكم - يريد الله أن يخفف عنكم) ولأن الله تعالى رؤوف فلا يليق به التثقل والتشديد . ولنا أنه لا يمتنع لذاته ولا يمنع أن تكون المصلحة في التدريج والترقي من الاخف الى الأثقل كما في ابتداء التكليف وقد نسخ التخيير بين الفدية والصيام بتعين الصيام وجواز تأخير الصلاة حالة الخوف الى وجوب الاتيان بها وحرم الخمر ونكاح المتعة والحصر الأهلية وأمر الصحابة بترك القتال والاعسراض ثم نسخ بإيجاب الجهاد . والآيات التي أحتجوا بها وردت في صور خاصة أريد بها التخفيف وليس

فيه منع ارادة التثقيب . وقولهم ان الله رؤوف ، لا يمنع من التكليف بالانقل كما
في التكليف ابتداء وتسليط المرض والفقر وأنواع العذاب لمصالح يعلها .

فصل

اذا نزل للناسخ فهل يكون نسخا في حق من لم يبلغه ؟ قال القاضي : ظاهر
كلام أحمد رحمه الله أنه لا يكون نسخا لأن أهل قبا بلغهم نسخ الصلاة الى بيت
المقدس وهم في الصلاة فاعتدوا بما مضى من صلاتهم . وقال ابو الخطاب : يخرج
أن يكون نسخا بناء على قوله في الوكيل ينزل بمنزل الموكل وان لم يعلم لأن
النسخ ينزل الناسخ لا بالعلم اذ العلم لا تأثير له الا في نفي العذر ولا يتنع
وجوب القضاء على المذور كالحائض والنائم والقبلة يسقط استقبالها في حق
المذور فلماذا لم يجب على أهل قبا الاعداء . وقال من نصر الأول النسخ بالناسخ
لكن العلم شرط لأن الناسخ خطاب ولا يكون خطابا في حق من لم يبلغه .

فصل

يجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بشلها والآحاد بالآحاد والسنة
بالقرآن كما نسخ التوجه الى بيت المقدس وتحريم المباشرة في ليالي رمضان وجواز
تأخير الصلاة حالة الخوف بالقرآن وهو في السنة فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقال
أحمد رحمه الله لا ينسخ القرآن الا قرآن يجيء بعده قال القاضي : ظاهره أنه منع
منه عقلا وشرعا وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية يجوز ذلك لأن الكل من عند
الله ولم يعتبر التجانس والعقل لا يحيله فان الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه
على لسان رسوله ﷺ بوحى غير نظم القرآن ، وان جوزنا له النسخ بالاجتهاد
فالاذن في الاجتهاد من الله تعالى وقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين بقوله
(لا وصية لوارث) ونسخ امساك الزانية في البيوت بقوله «قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتفريم عام ، والثيب بالثيب الجلد والرجم» ولنا قول الله
تعالى (ما ننسخ من آية او ننسها فان بخير منها او مثلها) والسنة لا تساوي
القرآن ولا تكون خيرا منه . وقد روى الدارقطني في سننه عن جابر أن النبي
ﷺ قال «القرآن ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن» ولأنه لا يجوز نسخ

تلاوة القرآن والفاظه بالسنة فكذلك حكمه . وأما الوصية فانها نسخت بآية
الموارث قاله ابن عمر وابن عباس وقد اشار النبي ﷺ الى هذا بقوله «إنا لله
تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث» . وأما الآية الأخرى فان الله
سبحانه أمر بامساكهن الى غاية يجعل لهن سبيلا ، فبين النبي ﷺ أن الله جعل
لهن السبل وليس ذلك بنسخ . والله أعلم .

فصل

فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد فهو جائز عقلا اذا لا يستتبع
أن يقول الشارع تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد ، وغير جائز شرعا ، وقال قوم
من أهل الظاهر يجوز ، وقالت طائفة يجوز في زمن النبي ﷺ ولا يجوز بعده
لأن أهل قبا قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة وكان النبي ﷺ يبعث آحاد
الصحابة الى أطراف دار الاسلام فينقلون النسخ والمنسوخ ، ولأنه يجوز
التخصيص به فجاز النسخ به كالتواتر . ولنا اجماع الصحابة على ان القرآن
والمتواتر لا يدفع بخبر الواحد فلا ذهاب الى تجويزه حتى قال عمر لا تدع كتاب
ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت .

فصل

فأما الاجماع فلا ينسخ ولا ينسخ به لأنه لا يكون الا بعد انقراض زمن
النص والنسخ لا يكون الا بنص ، ولا ينسخ بالاجماع لأن النسخ انما يكون لنص
والاجماع لا ينعقد على خلافه لكونه معصوما من الخطأ وهذا يفضي الى اجماعهم
على الخطأ . فان قيل فيجوز أن يكونوا ظفروا بنص كان خفيا هو أقوى من النص
الأول أو ناسخ له ، قلنا فيضاف النسخ الى النص الذي أجمعوا عليه لا السى
الاجماع

فصل

ما ثبت بالقياس ان كان منصوفا على علته فهو كالنص ينسخ وينسخ به وما
لم يكن منصوفا على علته فلا ينسخ ولا ينسخ به على اختلاف مراتبه ، وشذت
طائفة فقالت ما جاز التخصيص به جاز النسخ به ، وهو منقوض بدليل العقل

وباجماع وبخبر الواحد والتخصيص بجميع ذلك جائز دون النسخ فكيف يتساويان؟
والتخصيص يان والنسخ رفع والبيان تقرير والرفع ابطال .

فصل

والتنبيه ينسخ وينسخ به لأنه يفهم من اللفظ فهو كالمنطوق وأوضح منه .
ومنع بعض الشافعية وقالوا هو قياس جلي : وليس بصحيح وانما هو مفهوم الخطاب
ولأنه يجري مجرى النطق في الدلالة فلا يضر تسميته قياسا ، وإذا نسخ الحكم
في المنطوق بطل الحكم في المفهوم وفيما ثبت بعلمته أو بدليل خطابه . وأنكر
ذلك بعض الحنفية لأنه نسخ بالقياس ، وليس بصحيح ، لأن هذه فروع تابعة لأصل
لذا سقط حكم الاصل سقط الفرع .

فصل

فيما يعرف به النسخ

اعلم أن ذلك لا يعرف بدليل العقل ولا بقياس بل بمجرد النقل وذلك مسن
طرق : احدها أن يكون في اللفظ كقوله « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .
« كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تتنعفوا بها » الثاني أن يذكر الراوي تاريخ
سماعه فيقول سمعت عام الفتح ويكون المنسوخ معلوما بقدمه . الثالث أن تجمع
الامة على ان هذا الحكم منسوخ وأن ناسخه متأخر . والرابع أن ينقل السراوي
الناسخ والمنسوخ فيقول رخص لنا في المتعة فمكثنا ثلاثا ثم نهانا عنها . الخامس
أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ والآخر لم يصحب
النبي ﷺ الا في أول الاسلام كرواية طلق بن علي الحنفي وأبي هريرة في
الوضوء من مسح الفرج . والله تعالى أعلم .

الاصل الثاني من الأدلة - سنة النبي ﷺ

وقوله رسول الله ﷺ حجة لدلالة المعجزة على صدقه وأمر الله سبحانه
بطاعته وتحذيره من مخالفة أمره وهو دليل قاطع على من سمعه منه شفاها فأما من
يلتزم بالأخبار عنه فينقسم في حقه قسمين تواترا وآحادا . والفاظ الرواية في نقل
الأخبار خمسة : فأقواها أن يقول سمعت رسول الله ﷺ أو أخبرني أو حدثني أو

شافهني فهذا لا يتطرق اليه الاحتمال وهو الأصل في الرواية ، قال عليه السلام «نفر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها» الحديث . الرتبة الثانية أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فهذا ظاهرة النقل وليس نصا صريحا لاحتمال أن يكون قد سمعه من غيره عنه كما روى أبو هريرة انه قال من أصبح جنبا فلا صوم له فلما استكشف قال : حدثني الفضل بن عباس . وروى ابن عباس قوله انما الربا في النسب فلما روجع اخبر انه سمعه من اسامة بن زيد فهذا حكمه حكم :مسم الذي قبله ، لأن الظاهر أن الصحابي لا يقول ذلك الا وقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لأن قوله ذلك يوهم السماع فلا يقدم عليه الا عن سماع بخلاف غير الصحابي ، ولهذا اتفق السلف على قبول الاخبار مع أن أكثرها هكذا ، ولو قدر انه مرسل فمرسل الصحابة حجة على ما سيأتي . الرتبة الثالثة ان يقول الصحابي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا ، فيتطرق اليه احتمالان : احدهما في سماعه كما في قوله . والثاني في الامر اذ قد يرى ما ليس بأمر امرا لاختلاف الناس فيه حتى قال بعض اهل الظاهر لا حجة فيه ما لم ينقل اللفظ ، والصحيح انه لا يظن بالصحابي اطلاق ذلك الا اذا علم انه امر ، وأما احتمال الغلط فلا يحمل عليه أمر الصحابة إذ يجب حمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة مهما أمكن ، ولهذا لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او شرط شرطا او وقت وقتا فيلزمنا اتباعه ، ثم هذا انما يستقيم أن لو كان الخلاف في الامر مبني على اختلاف الصحابة فيه ولم يثبت ذلك ، والظاهر انه لم يكن بينهم فيه اختلاف اذ لو كان لنقل كما نقل اختلافهم في الاحكام وأقوالهم في الحلال والحرام ، وليس من ضرورة الاختلاف في زماننا أن يكون مبني على اختلافهم كما انهم اختلفوا في الأصول وفي كثير من الفروع مع عدم اختلاف الصحابة فيه ، فاذا قال الصحابي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم او نهى لا يكون الا بعد سماعه ما هو أمر حقيقة .

الرتبة الرابعة أن يقول أمرنا بكذا او نهانا فيتطرق اليه من الاحتمالات ما مضى ، واحتمال آخر وهو أن يكون الأمر غير النبي صلى الله عليه وسلم من الأئمة والعلماء . وذهبت طائفة الى أنه لا يحتج به لهذا الاحتمال . وذهب الأكثرون الى أنه لا يحمل الا على أمر الله وأمر رسوله لأنه يريد به اثبات الشرع واقامة حجته فلا يحمل على قول من لا يحتج بقوله . وفي معناه قوله من السنة كذا والسنة جائزة بكذا فالظاهر

انه لا يريد الا سنة رسول الله ﷺ دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته . ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي ﷺ او بعد موته . وقول التابعي والصحابي في ذلك سواء الا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر .

الرتبة الخامسة أن يقول كنا نفعل او كانوا يفعلون ، فمتى أضيف الى زمن رسول الله ﷺ فهو دليل على جوازه ، لأن ذكره ذلك في معرض الحجّة يدل على أنه اراد ما علمه النبي ﷺ فسكت عنه ليكون دليلا مثل قول ابن عمر : كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ فنقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره . وقال كنا نخاير اربعين سنة . وقالت عائشة كانوا لا يقطعون في الشيء التافه فان قال الصحابي كانوا يفعلون فقال أبو الخطاب يكون نقلا للاجماع لتناول اللفظ اياه . وقال بعض أصحاب الشافعي لا يدل ذلك على فعل الجميع ما لم يصرح بنقله عن اهل الاجماع . قال أبو الخطاب : واذا قال الصحابي هذا الخبر منسوخ وجب قبول قوله ولو فسره بتفسير وجب الرجوع الى تفسيره .

فصل

وحد الخبر هو الذي يتطرق اليه التصديق او التكذيب وهو قسمان : تواتر وآحاد فالمتواتر يفيد العلم ويجب تصديقه وان لم يدل عليه دليل آخر . وليس في الاخبار ما يعلم صدقه بمجرد الا المتواتر ، وما عداها انما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر ، خلافا للسنية فانهم حصروا العلم في الحواس وهو باطل فانا نعلم استحالة كون الألف اقل من الواحد واستحالة اجتماع الضدين ، بل حصروا العلم في الحواس على زعمهم معلوم لهم وليس مدركا بالحواس . ثم لا يستريب عاقل في أن في الدنيا بلدة تسمى مكة ولا نشك في وجود الانبياء بل في وجود الأئمة الاربعة ونحو ذلك . فان قيل لو كان معلوما ضرورة لما خالفناكم . قلنا انما يخالف في هذا معاند يخالف بلسانه مع معرفته فساد قوله او من في عقله خبط ، ولا يصدر انكار هذا من عدد كثير يستحيل عنادهم ثم لو تركنا ما علمناه لمخالفتكم لزمنا ترك المحسوسات لمخالفة السوفسطائية .

فصل

قال القاضي : العلم الحاصل بالتواتر ضروري وهو صحيح ، فإننا نعبأ انفسنا مضطرين اليه كالعلم بوجود مكة . ولأن العلم النظري هو الذي يجوز ان يمرض فيه الشك وتختلف فيه الأحوال فيعلمه بعض الناس دون بعض ولا يعلمه النساء والصبيان ومن ليس من أهل النظر ولا من ترك النظر قصدا . وقال ابو الخطاب : هو نظري لأنه لم يفد العلم بنفسه ما لم ينتظم في النفس مقدمتان : احدهما أن هؤلاء مع اختلاف احوالهم وكثرتهم لا يجتمعهم على الكذب جامع ولا يتفقون عليه ، الثاني انهم قد اتفقوا على الاخبار عن الواقعة فينبني العلم بالصدق على المقدمتين ، ولا بد من اشعار النفس بها وان لم يتشكل فيها بلفظ منظوم فقد شعرت به حتى حصل التصديق ، ورب واسطة حاضرة في الذهن لا يشعر الانسان بتوسطها كقولنا : الاثنان نصف الاربعة فاننا لا نعلم ذلك الا بواسطة ان النصف أحد جزئي الجملة المساوي للاخر والاثنان كذلك فقد حصل العلم بواسطة لكنها جلية في الذهن . ولهذا لو قبل ستة وثلاثون نصف اثنتين وسبعين افتقر فيه الى تأمل ونظر ، والضروري عبارة عن الاولى الذي يحصل بغير واسطة كقولنا القديم ليس محدثا والمعدوم ليس موجودا . لا عما نجد انفسنا مضطرين اليه وهو يحصل دون تشكيل واسطة في الذهن كالعلوم المحسوسة والعلم بالتجربة كقولنا الماء مرو والخمر مسكر والصحيح الاول فان اللفظ يدل عليه لاشتقاقه منه والقول الآخر مجرد اختيار لا دليل عليه .

فصل

ذهب قوم الى ان ما حصل العلم في واقعة تفيده في كل واقعة وما حصله لشخص يحصله لكل شخص يشاركه في السماع ولا يجوز ان يختلف ، وهذا لما يصح اذا تجرد الخبر عن القرائن . فان اقترنت به قرائن جار ان تختلف به الوقائع والاشخاص لأن القرائن قد تورث العلم وان لم يكن فيه اخبار فلا يبعد ان تنضم القرائن الى الاخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين ولا ينكشف هذا الا بمعرفة القرائن وكيفية دلالتها فتقول : لا شك انا نعرف أمورا ليست محسوسة اذ نعرف من غيرنا حبه لانسان وبغضه اياه وخوفه منه وخجله . وهذه

أحوال في النفس لا يتعلق بها الحس قد يدل عليها دلالات آحادها ليست قطعية بل يتطرق إليها الاحتمال لكن تسيل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف ثم الثاني والثالث يؤكدانه ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال إلى أن يحصل القطع باجتماعها كما أن قول كل واحد من عدد التواتر محتمل منفردا ويحصل القطع بالاجتماع فإنا نعرف محبة الشخص لصاحبه فأفعال المحبين من خدمته وبذل ماله له وحضور مجالسه لشاهدته وملازمته في تردداته وأمور من هذا الجنس وكل واحد منها إذا انفرد يحتمل أن يكون لغرض يضره لا لمحبه لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات إلى حد يحصل لنا العلم القطعي بحبه ، وكذلك نشهد الصبي يرضع مرة بعد أخرى فيحصل لنا علم بوصول اللبن إلى جوفه وإن لم نشاهد اللبن لكن حركة الصبي في الامتناس وحركة حلقه وسكوته عن بكائه مع كونه لم يتناول طعاما آخر وكون ندي المرأة الشابة لا يخلو من لبن والصبي لا يخلو عن طبع باعث على الامتناس ونحو ذلك من القرائن فلا يبعد أن يحصل التصديق بقول عدد ناقص مع قرائن تنضم إليه ولو تجرد عن القرائن لم يقد العلم والتجربة تدل على هذا ، وكذلك العدد الكثير ربما يخبرون عن أمر يقتضي إيالة الملك وسياسة اظهاره والمخبرون من جنود الملك فيتصور اجتماعهم تحت ضبط الإيالة بالاتفاق على الكذب ولو كانوا متفرقين خارجين عن ضبط الملك لم يتطرق اليهم هذا الوهم فهذا يؤثر في النفوس تأثيرا لا ينكر .

فصل

وللتواتر ثلاثة شروط : الأول أن يخبروا عن علم ضروري مستند السسى محسوس إذ لو أخبرنا الجهم الغفير عن حدوث العالم وعن صدق الانبياء لم يحصل لنا العلم بخبرهم . الثاني أن يستوى طرف الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد لأن خبر كل عصر مستقل بنفسه فلا بد من وجود الشروط فيه ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخ لشريعته . الشرط الثالث في العدد الذي يحصل به التواتر واختلاف الناس فيه فمنهم من قال يحصل باثنين ومنهم من قال يحصل بأربعة وقال قوم بخمسة وقال قوم بمشرين وقال آخرون بسبعين وقيل غير ذلك . والصحيح أنه ليس له عدد محصور . فإنا لا ندري متى حصل علمنا بوجود مكة ووجود

الانبياء عليهم السلام ولا سبيل الى معرفته فانه لو قتل رجل في السوق وانصرف جماعة فأخبرونا بقتله فان قول الأول : يحرك الظن والثاني والثالث يؤكد ولا يزال يتزايد حتى يصير ضروريا لا يمكننا تشكيك انفسنا فيه ، فلو تصور الوقوف على اللحظة التي حصل فيها العلم ضرورة وحفظ حساب المخبرين وعددهم لا يمكن الوقوف عليه ولكن درك تلك اللحظة عسير فانه تتزايد قوة الاعتقاد تزايدا خفي التدريج كتزايد عقل الصبي المميز الى ان يبلغ حد التكليف وتزايد ضوء الصبح الى ان ينتهي الى حد الكمال فلذلك تعذر على القوة البشرية ادراكه ، فاما ما ذهب اليه المخلصون بالاعداد فتحكم فاسد لا يناسب الغرض ولا يدل عليه ، وتعارض أقوالهم يدل على فسادها . فان قيل فكيف تعلمون حصول العلم بالتواتر واتسم لا تعلمون أقل عدده . قلنا كما تعلم ان الخبز مشيع والماء مرو وان كنا لا نعلم أقل مقدار يحصل به ذلك فنستدل بحصول العلم الضروري على كمال العمد لا انا نستدل بكمال العدد على حصول العلم .

فصل

ليس من شرط التواتر ان يكون المخبرون مسلمين ولا عدولا ، لأن افضاء الى العلم من حيث انهم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه . ويمكن ذلك في الكفار كما مكانه في المسلمين . ولا يشترط ايضا أن لا يحصرهم عدد ولا تحويهم بلد ، فان الحجيج اذا اخبروا بواقعة صدقتهم عن الحج وأهل الجمعة اذا اخبروا عن نأبة في الجمعة منعت من الصلاة علم صدقتهم مع دخولهم تحت الحصر وقد حوهم مسجد فضلا عن البلد .

فصل

ولا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج الى نقله ومعرفته ، وأبكر ذلك الامامية وليس بصحيح لأن كتمان ذلك يجري في القبح مجرى الاخبار عنه بخلاف ما هو به فلم يجوز وقوع ذلك منهم وتواطؤهم عليه ، فان قيل قد ترك النصارى نقل كلام عيسى في المهد . قلنا لأن كلامه في المهد قبل ظهوره واتباعهم له .

القسم الثاني اخبار الاحاد

وهي ما عدا المتواتر

اختلفت الرواية عن امامنا رحمه الله في حصول العلم بخبر الواحد ، فروى انه لا يحصل به وهو قول الاكثرين والمتأخرين من اصحابنا لانا نعلم ضرورة انا لا نصدق كل خبر نسمعه ولو كان مفيدا للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين ولجاز نسخ القرآن والاخبار المتواترة به لكونه بمنزلة في افادة العلم ولوجب الحكم بالشاهد الواحد ولأستوى في ذلك العدل والفاسق كما في المتواتر . وروى عن احمد انه قال في اخبار الرؤية يقطع على العلم بها وهذا يحتمل ان يكون في اخبار الرؤية وما أشبهها ما كثرت روايته وتلقته الامة بالقبول ودلت القرائن على صدق ناقله فيكون اذن من المتواتر ، اذ ليس للمتواتر عدد محصور ، ويحتمل ان يكون خبر الواحد عنده مفيدا للعلم وهو قول جماعة من اصحاب الحديث ، وأهل الظاهر ، وقال بعض العلماء : انما يقول احمد بحصول خبر الواحد فيما نقله الائمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم واتقانهم ونقل من طرق متساوية وتلقته الامة بالقبول ولم ينكره منهم منكر فان الصديق والفاروق رضي الله عنهما لو روايا شيئا سمعا او رأياه لم يتطرق الي سامعهما شك ولا ريب مع ما تقرر في نفسه لهما وثبت عنده من ثقتهما وأماتهما ولذلك اتفق السلف على نقل اخبار الصفات وليس فيها عمل وانما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها ولأن اتفاق الامة على قبولها اجماع منهم على صحتها والاجماع حجة قاطعة فاما التعارض فيما هذا سبيله فلا يسوغ الا كما يسوغ في الاخبار المتواترة وآي الكتاب وقولهم انا لا نصدق كل خبر نسمعه فلاننا انما جعلناه مفيدا للعلم لما اقترن به من قرائن زيادة الثقة وتلقي الامة له بالقبول ، ولذلك اختلف خبر العدل والفاسق ، واما الحكم بشاهد واحد فغير لازم فان الحاكم لا يحكم بعلمه وانما يحكم بالبينة التي هي مظنة الصدق والله اعلم .

فصل

وانكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلا لانه يحتمل ان يكون كذبا والعمل به عمل بالشك واقدام على الجهل فتصبح الحوالة على الجهل ، بل اذا امرنا الشرع

بأمر فليعرفناه لتكون على بصيرة اما مستثلون واما مخالفون ، والجواب ان هذا ان صدر من مقر بالشرع فلا يتسكن منه لأنه تعبد بالحكم بالشهادة والصل بالفتيا والتوجه الى الكعبة بالاجتهاد عند الاشتباه ، وانا يفيد الظن كما يفيد بالعمل المتواتر والتوجه الى الكعبة عند عدم معاينتها فلم يستحل ان يلحق المظنون بالمعلوم وان صدر من منكر للشرع فيقال له أي استحالة في أن يجعل الله تعالى الظن علامة للوجوب والظن مدرك بالحس فيكون الوجوب معلوما ، فيقال له اذا ظننت صدق الشاهد والرسول والخالف فاحكم به ولست متمبدا بعرفة صدقه بل بالعمل به عند ظن صدقه وانت مثل متسبب صدق أم كذب ، كما يجوز ان يقال اذا طار طائر ظننتوه غرابا اوجبت عليكم كذا وجعلت ظنكم علامة كسا جعلت زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة .

فصل

وقال ابو الخطاب : العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمر ثلاثة : أحدها انا لو فرضنا العمل على القطع تعطلت الأحكام لندرة القواطع وقلة مدارك اليقين : الثاني أن النبي ﷺ مبعوث الى الكافة ولا يسكنه مشافهة جسيمهم ولا ابلاغهم بالتواتر ، الثالث انا اذا ظننا صدق الراوي فيه ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام فالاحتياط العمل بالراجح . وقال الأكثرون : لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلا ولا يستحيل ذلك ولا يلزم من عدم التعبد به تعطيل الأحكام لا مكان البقاء على البراءة الاصلية والاستصحاب والنبي عليه السلام يكلف تبليغ من أمكنة من امته تبليغه دون من لا يسكنه كمن في الجزائر ونحوها .

فصل

فأما التعبد بخبر الواحد سمعا فهو قول الجمهور خلافا لأكثر القدرية وبعض اهل الظاهر ، ولنا دليلان قاطعان : احدهما اجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبوله فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر ان لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجسوعها . ومنها ان الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها نشد الناس من يعلم قضاء رسول الله ﷺ فيها ؟ فشهد له محمد بن مسلمة والمغيرة بن

شعبة ان عليه السلام اعطاها السدس فرجع الى قولهما وعمل به عمر بعده . وروى عن
عمر في وقائع كثيرة منها قصة الجنين حين قال اذكر الله امرءا سمع من رسول الله
عليه السلام في الجنين ، فقام حمل بن مالك بن النابغة وقال : كنت بين جارتين لي فضربت
احدهما الأخرى بسطح فقتلتها وجنينها فقتلني النبي عليه السلام في الجنين بفسرة ،
فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره . وكان لا يورث المرأة من دية زوجها
حتى أخبره الضحاك أن رسول الله عليه السلام كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي
من دية زوجها ، ورجع الى حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي عليه السلام في
المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب . وأخذ عثمان بخبر فريمة بنت مالك فسي
الكنى بعد أن أرسل اليها وسألها وعلي كان يقول : كنت اذا سمعت من النبي
عليه السلام حديثا ففعلت الله بما شاء منه ان ينفعني ، واذا حدثني عنه غيره استحلقتة
فاذا حلف لي صدقته . وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر ان النبي عليه السلام قال « ما
من عبد يذنب فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله الا غفر الله له » . ولما اختلف
المهاجرون والانصار في الفسل من المجاعة ارسلوا ابا موسى الى عائشة فروت لهم
عن النبي عليه السلام « اذا مس الختان الختان وجب الفسل » فرجعوا الي قولها .
واشتهر اهل قبا الى خبر الواحد في التحول الى الكعبة . وروى أنس قال : كنت
أسقي ابا عبيدة و ابا طلحة و ابي بن كعب شرايا من فضيح اذ اتانا آت فقال : ان
البحرة قد حرمت . فقال ابو طلحة : يا أنس قم الى هذه الجرار فاكرها فاكسرتها .
ورجع ابن عباس الى حديث ابي سعيد في الصرف وابن عمر الى حديث رافع بن
خديج في المضاربة وكان زيد بن ثابت يرى ان لا تصدر الحائض حتى تطوف فقال
له ابن عباس : سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي عليه السلام بذلك فأخبرته فرجع زيد
يضحك وقال لابن عباس : ما اراك الا قد صدقت . والاخبار في هذا أكثر من
أن تحصى واتفق التابعون عليه ايضا وانما حدث الاختلاف بمدهم . فان قيل لعلمهم
عملوا بأسباب قارنت هذه الاخبار لا بسجدها كما انهم اخذوا بالعموم وعملوا
بصفة الأمر والنهي ولم يكن ذلك صريحا فيها . قلنا قد صرحوا بأن العمل بالأخبار
لقول عمر لولا هذا لقضينا بغيره وتقدير قرينة وسببها هنا كتقدير قرائن مع نص
الكتاب والاخبار المتواترة وذلك يبطل جميع الأدلة وأما العموم وصفة الأمر
والنهي فانها ثابتة يجب الأخذ بها ولها دلالات ظاهرة تبيننا بالعمل بمقتضاها وعلمهم

بها دليل على صحة دلالاتها فهي كمثلتنا وانما انكرها من لا يمتد بخلافة واعتذروا
بانه لم ينقل عنهم في صيغة الامر والعموم تصريح ، فان قيل فقد تركوا المنل بأخبار
كثيرة فلم يقبل النبي ﷺ خبر ذي اليمين ، ولم يقبل ابو بكر خبر المغيرة وحده
في ميراث الجدة . وعسر لم يقبل خبر ابي موسى في الاستئذان ورد علي خبر
مقل بن سنان الاشجعي في برقع . وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت
بكاء أهله عليه . قلنا الجواب من وجهين : احدهما ان هذا حجة عليهم فانهم قد
قبلوا الاخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر
ولا خرج عن رتبة الآحاد الى رتبة التواتر . والثاني ان توقفهم كان لمان مختصة
بهم . فتوقف النبي ﷺ في خبر ذي اليمين ليعلمهم ان هذا الحكم لا يؤخذ
فيه بقول الواحد . واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يرد خبر المغيرة وانما طلب
الاستظهار بقول آخر ، وليس فيه ما يدل على انه لا يقبل قوله لو انفرد . واما عمر
رضي الله عنه فانه كان يفعل ذلك سياسة ليتثبت الناس في رواية الحديث وقسد
صرح به فقال اني لم اتهك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله ﷺ
وعائشة لم ترد خبر ابن عمر وانما تأولته . الدليل الثاني ما تواتر من انقاذ رسول
الله ﷺ امرائه ورسله وقضاته وسعاته الى الاطراف لتبليغ الاحكام والقضاء
واخذ الصدقات وتبليغ الرسالة ، ومن المعلوم انه كان يجب عليهم تلقي ذلك
بالقبول ليكون مفيدا ، والنبي ﷺ مأمور بتبليغ الرسالة ولم يكن ليبلغها بمن
لا يكتفي به . دليل ثالث ان الاجماع انعقد على وجوب قبول قول المفتي فيما يخبر
به عن ظنه ، فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه اولى ، فان تطرق الغلط
الى المفتي كتطرق الغلط الى الراوي ان كان مجتهدا وان كان مصيبا فانما يكون
مصيبا اذا لم يفرط وربما ظن انه لم يفرط ويكون قد فرط وهذا عند من يجوز
تقليد مقلد بعض الائمة اولى فانه اذا جاز ان يروي مذهب غيره لم يجوز ان يروي
قول غيره . فان قيل هذا قياس لا يفيد الا الظن وخبر الواحد اصل لا يثبت بالظن
ثم الفرق بينهما ان هذا حال ضرورة فاننا لو كلنا كل احد الاجتهاد تعذر . قلنا لا
نسلم انه مظنون بل هو مقطوع بأنه اذا قطعنا بخبر الواحد في البيع قطعنا به
في النكاح ولم يختلف باختلاف الروى فيه ولم يختلف ها هنا الا الروى عنه فان

هذا يروي عن بلنه وهذا يروي عن غيره ، وقولهم انه ينفي الى تعذر الاحكام
ليس كذلك فان المامي يرجع الى البراءة الأصلية واستصحاب الحال كما قلتم في
المجتهد اذا لم يجد قاطنا .

فصل

وذهب الجبائي الى ان خبر الواحد انما يقبل اذا رواه عن النبي ﷺ اثنان
ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان الى ان يصير في زماننا الى حد يتعذر معه اثبات
حديث اصلا ، وقاسه على الشهادة ، وهذا باطل بما ذكرناه من الدليل على قبول
خبر الواحد ولا يصح قياسه على الشهادة . فان الرواية تخالف الشهادة في أشياء
كثيرة ، وكذلك لا تعتبر في الرواية في الزنا اربعة كما يعتبر ذلك في الشهادة فيه .

فصل

ويعتبر في الراوي المقبول روايته اربعة شروط : الاسلام والتكليف والعدالة
والضبط ، اما الاسلام فلا خلاف في اعتباره فان الكافر متهم في الدين ، فان قيل
هذا يتجه في كافر لا يؤمن بديننا ﷺ اذ لا يليق بالسياسة تحكيمه في دين لا يعتقد
تعظيمه اما الكافر المتأول فانه معظم للدين مستنح من المعصية غير عالم انه كافر فلم
لا تقبل روايته ؟ قلنا كل كافر متأول فاليهودي ايضا متأول ، فان المعاند هو الذي
يعرف الحق بقلبه ويجهده بلسانه وهذا ينذر ، بل تورع هذا من الكذب كتورع
اليهودي فلا يلتفت الى هذا ولا يستفاد هذا المنصب بغير الاسلام . وقال ايسو
الخطاب في الكافر والفاسق المتأولين : ان كان داعية فلا يقبل خبره فانه لا يؤمن
ان يضع حديثا على موافقة هواه ، وان لم يكن داعية فكلام أحمد رحمه الله يحتمل
الامر من القبول وعدمه فانه قد قال احتملوا الحديث من المرجئة ، وقال يكتب عن
القدرى اذا لم يكن داعية . واستعظم الرواية عن سعيد العوفي وقال هو جهسي
امتحن فأجاب . واختار ابو الخطاب قبول رواية الفاسق المتأول لما ذكرناه وان توهم
الكذب منه كتوهمه من العدل لتعظيمه المعصية وامتناعه منها وهو مذهب الشافعي .
ولذلك كان السلف يروي بعضهم عن بعض مع اختلافهم في المذاهب والاهواء ،

والثاني التكليف فلا يقبل خبر الصبي والمجنون لكونه لا يعرف الله تعالى ولا يخافه ولا يلحقه مآثم فالثقة به ادنى من الثقة بقول الفاسق لكونه يعرف الله تعالى ويخافه ويتعلق المآثم به ولأنه لا يقبل قوله فيما يخبره به عن نفسه وهو الاقرار ، فمما يخبر به عن غيره أولى ، اما ما سمعه صغيرا ورواه بعد البلوغ فهو مقبول لانه لا خلل في سماعه ولا أدائه ولذلك اتفق السلف على قبول اخبار اصغر الصحابة كابن عباس وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين والنعمان بن بشير ونظرائهم . وعلى ذلك درج السلف والخلف في احضارهم الصبيان مجالس السماع وقبولهم لشهادتهم فيما سمعوه قبل البلوغ . والثالث الضبط فمن لم يكن حالة السماع ممن يضبط ليؤدي في الآخرة على الوجه له يحصل الثقة بقوله . الرابع : العدالة فلا يقبل خبر الفاسق ، لأن الله تعالى قال : (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وهذا زجر عن الاعتماد على قبول الفاسق ، ولأن من لا يخاف الله سبحانه خوفا يردعه عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله .

فصل

ولا يقبل خبر مجهول الحال في هذه الشروط في احدى الرويتين وهو مذهب الشافعي ، والاخرى يقبل مجهول الحال في العدالة خاصة دون بقية الشروط وهو مذهب ابي حنيفة . ووجهه اربعة ادلة . احدها ان النبي ﷺ قبل شهادة الاعراب برؤية الهلال ولم يعرف منه الا الاسلام . الثاني ان الصحابة كانوا يقبلون رواية الاعراب والمبيد والنساء لأنهم لم يعرفوهم بفسق . الثالث انه لو اسلم ثم روى او شهد فان قلم لا تقبل فبيد وان قلم تقبل فلا مستند لذلك الا اسلامه مع عدم ظهور الفسق منه ، فاذا مضى لذلك زمان فلا يجوز ان يجعل ذلك مستندا لرد روايته . الرابع انه لو اخبر بطهارة الماء او نجاسته او انه على طهارة قبل ذلك حتى يصلح الائتمام به ولو اخبر بان هذه الجارية المبيعة ملكه وانها خالية عن زوج قبل قوله حتى ينسني على ذلك الوطاء . ووجه الرواية الاولى خمسة امور : احدها ان مستند قبول خبر الواحد الاجماع والمجمع عليه قبول رواية العدل ورد خبر الفاسق . والمجهول الحال ليس بمد ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله . الثاني ان الفسق مانع كالصبي والكفر فالشك فيه كالشك في الصبي والكفر من

غير فرق ، الثالث أن شهادته لا تقبل فكذلك روايته وان منعوا في اللال فقد سلموا في العقوبات . وطريق الثقة في الرواية والشهادة واحسدة وان اختلفا في بقية الشروط . والرابع ان المقلد اذا شك في بلوغ المفتي درجة الاجتهاد لم يجز تقليده بل قد سلموا أنه لو شك في عدالته وفسقه لم يجز تقليده . واي فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خيرا عن غيره ، الخامس انه لا تقبل رواية الفرع ما لم يعين شاهد الاصل فلم يجب تعيينه ان كان قول المجهول مقبولا . فان قالوا يجب تعيينه لعل الحاكم يعرف بفسقه فيرد شهادته . قلنا اذا كانت العدالة هي الاسلام من غير ظهور فسق فقد عرف ذلك فلم يجب التسبح واما قبول النبي ﷺ قول الاعرابي فان كونه اعرابيا لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده اما يخبر عنه او تزكية من عرف حاله ، واما بوحي ، فمن سلم لكم أنه كان مجهولا ؟ واما الصحابة فانما قبلوا قول ازواج النبي ﷺ وقول من عرفوا حاله من هو مشهور العدالة عندهم وحيث جهلوا ردوا ، جواب ثان : ان الصحابة رضي الله عنهم لا تعتبر معرفة ذلك فيهم لأنه مجمع على عدالتهم بتزكية النص لهم بخلاف غيرهم ، واما الحديث المهد بالاسلام فلا يسلم قبول قوله لأنه قد يسلم الكاذب ويبقى على طبعه ، وان سلمنا قبول روايته فذلك لطراوة اسلامه وقرب عهده بالاسلام ، وشتان بين من هو في طراوة البداية وبين من نشأ عليه بطول الألفة ، فان قيل اذا كانت العدالة الأمر باطل وأصله الخوف ولا يشاهد بل يستدل عليه بما يغلب على الظن فأصل ذلك الخوف دلالة ظاهرة فلنكتف به ، قلنا المشاهدة والتجربة دلت على ان فساق المسلمين أكثر من عدولهم فلا نشكك انفسنا فيما عرفناه يقينا ثم هلا اكتفى به شهادة العقوبات وشاهد الاصل وحال المفتي وسائر ما سلموه . واما قول العاقد فهو مقبول رخصة مع ظهور فسقه لمسيس الحاجة الى المعاملات ، واما الخبر عن نجاسة الماء وقتله فلا نسلمه .

فصل

ولا يشترط في الرواية المذكورة فان الصحابة قبلوا قول عائشة وغيرها من النساء ولا البصر فان الصحابة كانوا يروون عن عائشة رضي الله عنها اعتمادا على صوتها وهم كالضريير في حقها ولا يشترط كون الراوي فقيها لقوله (رب حامل فقه غير فقيه .

ورب حامل فقه الى من هو افقه منه) وكات الصحابة تقبل خبر الاعرابي الذي لا يروي الا حديثا واحدا ، ولا يقدح في الرواية المداوة والقراة لان حكمها عام لا يختص بشخص فيؤثر فيه ذلك ، ولا يشترط معرفة نسب الراوي فان حديثه يقبل ولو لم يكن له نسب فالجهل بالنسب اولى ان لا يقدح ، ولو ذكر اسم شخص متردد بين معبروح وعدل فلا يقبل حديثه المتردد .

فصل

في التزكية والجرح

اعلم انه يسع الجرح والتعديل من واحد في الرواية لان المدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية بخلاف الشهادة وكذلك تقبل تزكية المبدأ والمرأة كما تقبل روايتهما . واختلفت الرواية في قبول الجرح اذا لم يتبين نسبة فروي انه يقبل لان اسباب الجرح معلومة فالظاهر انه لا يجرح الا بما يعلمه ، وروي انه لا تقبل لاختلاف الناس فيما يحصل به الجرح من فسق الاعتقاد والتدليس وغيره فيجب بيانه ليعلم . وقيل هذا يختلف باختلاف المزكى ، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفي باطلاقه ، ومن عرفت عدالته دون بصيرته فتستفصله ، اما اذا تعارض الجرح والتعديل قدمنا الجرح فانه اطلاق على زيادة خفيت على المعدل ، فان زاد عدد المعدل على الجرح فقد قيل يقدم التعديل وهو ضعيف لان سبب التقديم زيادة العلم فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد .

فصل

في التعديل ، وذلك اما بقول واما بالرواية عنه او بالعمل بخبره او بالحكم به واعلاها صريح القول ، وتسامه ان يقول هو عدل رضي وبين السبب ، الثاني ان يروي عنه وهل ذلك تعديل له ؟ على روايتين والصحيح انه ان عرف من عاداته او تصريح قوله انه لا يستجيز الرواية الا عن المعدل كانت الرواية تعديلا له والا فلا ، اذ من عادة اكثرهم الرواية عن لو كلفوا الثناء عليه لسكتسوا فليس فيه تصريح بالتعديل . فان قيل لو روى عن فاسق كان غاشيا في الدين . قلنا لم يوجب على

غيره العمل به بل قال سمعت فلانا قال كذا وقد صدق فيه ، ثم لعنه لم يعرفه بفسق ولا عدالة فروي عنه ووكّل البحث الى من اراد القبول . الثالث العمل بالخبر ان أمكن حمله على الاحتياط او العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل ، وان عرفناه يقينا انه عمل بالخبر فهو تعديل اذ لو عمل بخبر غير المعدل فسق ويكسبون حكم ذلك حكم التمديل بالقول من غير ذكر السبب . الرابع ان يحكم بشهادته وذلك اقوى من تزكيته بالقول ، اما تركه الحكم بشهادته فليس يجرح اذ قد يتوقف في شهادته لأسباب سوى الجرح .

فصل

والذي عليه سلف الامة وجمهور الخلف ان الصحابة رضي الله عنهم معلومة عدالتهم بتعديل الله تعالى وثنائه عليهم ، قال الله تعالى (والمسابقون الأولون) وقال (لقد رضي الله عن المؤمنين) وقال (محدد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار) وقال النبي ﷺ «خير الناس قرني» وقال «ان الله اختارني واختار لي أصحابا وأصحابا وأنصارا» فأى تعديل اصح من تعديل علام الغيوب وتعديل رسوله ﷺ ؟ ولو لم يرد لكان فيما اشتهر وتواتر من حالتهم في طاعة الله تعالى ومطاعة رسوله ﷺ وبذل المهج ما يكفي في القطع بعدالتهم ؛ وهذا يتناول من يقع عليه اسم الصحابي ويحصل ذلك بصحبته ساعة ورؤيته مع الايمان به ويحصل لنا العلم بذلك بخبره عن نفسه او عن غيره انه صحب النبي ﷺ . فان قيل قوله شهادة لنفسه فكيف يقبل ؟ قلنا انما هو خبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل لا يلحق غيره مضرة ولا يوجب تهمة فهو كرواية الصحابي عن النبي ﷺ

فصل

المحدود في القذف ان كان بلفظ الشهادة فلا يرد خبره لان نقصان العدد ليس من فعله ، ولهذا روى الناس عن ابي بكر واتفقوا على ذلك وهو محدود في القذف وان كان بغير لفظ الشهادة فلا تقبل روايته حتى يتوب .

فصل

في كيفية الرواية

وهي على أربع مراتب : اعلاها قراءة الشيخ عليه في معرض الاخبار ليروي عنه ، وذلك يسلط الراوي ان يقول حدثني واخبرني وقال فلان وسمته يقول : الثانية ان يقرأ على الشيخ فيقول نعم او يسكت فتجوز الرواية به خلافا لبعض اهل الظاهر ولنا انه لو لم يكن صحيحا لم يسكت . نعم لو كان ثم مخيلة اكراه او غفلة لا يكتفي بسكوته . وهذا يسلط الراوي على ان يقول أنا وحدثنا فلان قراءة عليه . وهل يجوز ان يقول اخبرنا وحدثنا ؟ على روايتين احدهما لا يجوز كما لا يجوز ان يقول سمعت من فلان . والاخرى يجوز وهو قول اكثر الفقهاء ، لأنه اذا أقر به كقوله نعم والجواب بنعم كالخبر بدليل ثبوت احكام الاقرار به ولذلك يقول اشهدني علي نفسه وكذلك اذا قال الشيخ اخبرنا او حدثنا هل يجوز للراوي عنه ابدال احدي اللفظتين بالآخرى ؟ على روايتين . وهل يجوز ان يقول سمعت فلانا ؟ فقد قيل لا يجوز لأنه يشعر بالنطق وذلك كذب ، الا اذا علم بصريح قوله او بقرينة انه يريد القراءة على الشيخ . الثالث (الاجازة) وهو ان يقول اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني او ما صح عندك من مسوعاتي . الرابع (المناوله) وهو ان يقول خذ هذا الكتاب فاروه عني فهو كالاجازة ، لأن مجرد المناولة دون اللفظ لا يعني واللفظ وحده يكفي وكلاهما تجوز الرواية به فيقول حدثني او اخبرني اجازة ، فان لم يقل اجازة لم يجز وجوزه قوم وهو فاسد لأنه يشعر بساعه منه وهو كذب ، وحكى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا تجوز الرواية بالمناوله والاجازة ، وليس بصحيح لأن المقصود معرفة صحة الخبر لا عين الطريق ، وقوله هذا الكتاب مسوعي فاروه عني في التعريف كقراءته والقراءة عليه . فأما ان قال ساعني ولم يقل اروه عني فلا تجوز الرواية عنه لأنه لم يأذن فلفظه لا يجوز الرواية لخال يعرفه . وكذا لو قال عندي شهادة لا يشهد بها ما لم يقل اذنت لك ان تشهد على شهادتي ، فالرواية شهادة والانسان قد يتساهل في الكلام لكن عند الجزم بها يتوقف . وكذلك لو وجد شيئا مكتوبا بخطه لا يرويه عنه لكن يجوز ان يقول وجدت بخط فلان ، اما اذا قال العدل هذه نسخة من صحيح البخاري ليس له ان يروي عنه ، وهل يلزم العمل به ؟ فقيل ان كان مقلدا

فليس له العمل به لأن فرضه تقليد المجتهد وان كان مجتهدا لزمه لأن اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحملون صحف الصدقات الى البلاد وكان الناس يعتمدون عليها بشهادة حاملها بصحتها دون ان يسميها كل واحد منه فان ذلك يفيد سكون النفس وغلبة الظن ، وقيل لا يجوز العمل بما لم يسمعه . والله أعلم .

فصل

اذا وجد سماعه بخط يوثق به جاز له ان يرويه وان لم يذكر سماعه اذا غلب على ظنه انه سعه وبه قال الشافعي . وقال ابو حنيفة لا يجوز قياسا على الشهادة ولنا ما ذكرناه من اعتماد الصحابة على كتب النبي ﷺ ولأن مبني الرواية على حسن الظن وغلبته بناء على دليل وقد وجد ذلك ، والشهادة لا نسلما على احدى الروايتين . وعلى الاخرى الشهادة آكد لما علم بينهما من الفروق . والله أعلم .

فصل

اذا شك في سماع حديث من شيخه لم يجز ان يرويه عنه لأن روايته عنده شهادة عليه فلا يشهد بما لم يعلم ، وان شك في حديث من سماعه والتبس عليه لم يجز ان يروي شيئا منها مع الشك لما ذكرنا ، فان غلب على ظنه في حديث انه مسوع فقال قوم يجوز اعتمادا على غلبة الظن ، وقيل لا يجوز لأنه يمكن اعتبار العلم بما يرويه فلا يجوز ان يرويه مع الشك فيه كالشهادة .

فصل

اذا انكر الشيخ الحديث وقال لست اذكره لم يقدر ذلك في الخير في قول امامنا ومالك والشافعي واكثر المتكلمين ، ومنع منه الكرخي قياسا على الشهادة وليس بصحيح لأنه الراوي عدل جازم بالرواية فلا تكذبه بل قال لست اذكره فيمكن الجمع بين قوليهما بأن يكون نسيه فان النسيان غالب على الانسان ، واي محدث يحفظ جميع حديثه ؟ فيجب العمل به جمعا بين قوليهما . والشهادة تفارق الرواية في امور كثيرة منها : انه لا تسمع شهادة الفرع مع القدرة على الاصل ، والرواية

بخلافه فإن الصحابة كان بعضهم يروي عن بعض مع القدرة على مراجعة النبي ﷺ ولهذا كان يلزمهم قبول قول رسله وسعاته من غير مراجعة ، واهل قبا تحولوا الى القبلة بقول واحد من غير مراجعة ، و ابو طلحة واصحابه قبلوا خيرا الواحد في تحريم الخمر من غير مراجعة ، والله أعلم . وقد روى ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد ثم نسيه سهيل فكان بعده يقول : خذني ربيعة عني ابي حدثته . فلا ينكره احد مسن التابعين .

فصل

انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول سواء كانت لفظا او معنى ، لأنه لسو انفراد بحديث لقب فكذاك اذا انفرد بزيادة ، وغير محتج ان ينرد بحفظ الزيادة اذ ان المحتمل ان يكون النبي ﷺ ذكر ذلك في مجلسين وذكر الزيادة في احدهما ولم يحضرها الناقص ، ويحتمل ان راوي الناقص دخل في اثناء المجلس او عرض له في اثناء ما يزعجه او ما يدهشه عن الاصغاء او يوجب له القيام قبل التمام ، او سمع الكل ونسي الزيادة ، والراوي للتمام عدل جازم بالرواية فلا يكذبه مع امكان تصديقه ، فان علم ان السامع كان في مجلس واحد فقال ابو الخطاب : يقدم قول الاكثرين وذوي الضبط ، فان تساوا في الحفظ والضبط قدم قول المثبت ، وقال القاضي ، اذا تساوى على روايتين .

فصل

وتجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والاطهر والعام والاعم عند الجمهور فيبدل لفظا مكان لفظ فيما لا يختلف الناس فيه كالالفاظ المترادفة مثل القعود والجلوس والصب والاراقة والحظر والتحريم والمعرفة والعلم وسائر مالا يشك فيه ولا يتطرق اليه الاستنباط والفهم . ولا يجوز الا فيهما فهما قطعا دون ما فهما بنوع استنباط واستدلال يختلف فيه . ولا يجوز ايضا للجاهل بسواقع الخطاب ودقائق الالفاظ . ومنع منه بعض اصحاب الحديث مطلقا لقول النبي ﷺ « نضر الله امرءا سمع مقالتي فادأها كما سمعها ، قرب مبلغ اوعى من سامع » . ولنا الاجماع على جواز شرح الشرع للمعجم بلسانهم فاذا جاز

ابدال كلمة عربية بمعجبية ترادفها فيعربية اولى . وكذلك كان سفراء النبي ﷺ يلفونهم او امره بلفتهم ، وهذا لاننا نعلم انه لا يعتد باللفظ وانما المقصود فهم المعنى وايصاله الى الخلق ، ويدل على ذلك ان الخطب المتحددة والوقائع رواها الصحابة بالفاظ مختلفة ، ولان الشهادة آكد من الرواية ، ولو سمع الشاهد شاهدا يشهد بالمعجبية جاز ان يشهد شهادته بالمربية ، ولانه تجوز الرواية عن غير النبي ﷺ بالمعنى فكذلك عنه فان الكذب فيهما حرام والحديث حجة لنا لانه ذكر العلة وهو اختلاف التص في الفقه والتهم ونحن لا نجوز . الغير من يفهم ، جواب آخر ان من روى بالمعنى فقد روى كما سمع ولهذا لا يمد كذباً . قال ابو الخطاب لا يجوز ان يبدل لفظاً بالآخر منه ، لان الشارع ربما قصد ايصال الحكم باللفظ الخفي تارة وبالجلي اخرى .

فصل

مراسيل اصحاب النبي ﷺ مقبولة عند الجمهور ، وشذ قوم فقالوا لا يقبل مرسل الصحابي الا اذا عرف بصريح خبره او بمادته انه لا يروي الا عن صحابي والا فلا لانه قد يروي عن من لم تثبت لنا صحبته ، وهذا ليس بصحيح فان الامة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من اصغار الصحابة مع اكثرهم واكثر روايتهم عن النبي ﷺ مراسيل ، قال البراء بن عازب ما كل ما حدثنا به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير اننا لا نكذب . وكثير منهم كان يرسل الحديث فاذا استكشف قال حدثني به فلان كابي هريرة وابن عباس وغيرهما . والظاهر انهم لا يروون الا عن صحابي ، والصحابة معلومة عدالتهم فان روى عن غير صحابي فلا يروون الا عن من علموا عدالته . والرواية عن غير عدل وهم بعيد لا يلتفت اليه ولا يعول عليه .

فصل

فاما مراسيل غير الصحابة وهو ان يقول قال النبي ﷺ من لم يباصره او يقول قال ابو هريرة من لم يدركه ففيها روايتان : احدهما تقبل اختارها القاضي وهو مذهب مالك وابي حنيفة وجاعة من المتكلمين ، والاخرى لا تقبل وهو قول الشافعي وبعض اهل الحديث ، واهل الظاهر ، ولهم دليلان : احدهما انه لو ذكر

شيخه ولم يعدله وبقي مجهولا عندنا لم تقبله فاذا لم يسه فالجهل اثم ، اذ من
 لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته . الثاني ان شهادة الفرع لا تقبل ما لم يمسين
 شاهد الاصل فكذا الرواية ، واقتراق الشهادة والرواية في بعض التمسيدات لا
 يوجب فرقا في هذا المعنى كما لا يوجب فرقا في قبول رواية المجروح المجهول .
 ووجه الرواية الاولى (١) او الظاهر من العدل الثقة انه لا يستخيز ان يخبر عن النبي
 ﷺ بقول ويجزم به الا بعد ان يعلم ثقة ناقله وعدالته ولا يحل له الزام الناس
 عبادة او تحليل حرام او تحريم مباح بأمر مشكوك فيه فيظهر ان عدالته مستقرة
 عنده فهو بمنزلة قوله اخبرني فلان وهو ثقة عدل ، ولو شك في الحديث ذكر من
 حديثه لتكون المهدة عليه دون ، ولهذا قال ابراهيم النخعي : اذا رويت عن عبد الله
 واستندت فقد حدثني واحد . ولذا ارسلت فقد حدثني جماعة عنه . واما المجهول
 فان الرواية عنه ليس يتمدديل له في احدي الروايتين ، وفي الاخرى تكون تعديلا
 على ما مضى ولا كذلك ههنا . والرواية تفارق الشهادة في امور كثيرة : منها
 اللفظ والمجلس والمدد والذكورية والحرية عندهم والمجز عن شهود الاصل
 والحرية عندهم وانه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحملهم اياها شهود
 الاصل فيقولوا اشهدوا على شهادتنا والرواية تخالف هذا فجاز اختلافها في هذا
 الحكم .

فصل

ويقبل خبر الواحد فيما تم به البلوى كرفع اليدين في الصلاة ومسح
 الذكر ونحوه في قول الجمهور . وقال اكثر الحنفية لا يقبل لأن ما تم به البلوى
 كخروج النجاسة من السيلين يوجد كثيرا وتنقض به الطهارة . ولا يحل للنبي
 ﷺ أن لا يشيع حكمه اذ يؤدي الي اخفاء الشريعة وابطال صلاة الخلق فتجرت
 الاشاعة فيه ثم تتوفر الدواعي على نقله فكيف يخفى حكمه وتقف روايته على
 الواحد . ولنا ان الصحابة قبلوا خبر عائشة في النسل من الجناح بدون الازال،
 وخبر رافع بن خديج في المخابرة ، ولان الراوي عدل جازم بالرواية وصدقته
 ممكن فلا يجوز تكذيبه مع امكان تصديقه ، ولان ما تم به البلوى يثبت بالقياس
 والقياس مستتبطن من الخبر وفرع له فلان يثبت بالخبر الذي هو اصل اولي ، ما

(١) اي رواية قبول المومل

ذكروه يبطل بالوتر والقهقهة وخروج النجاسة من غير السبيل وتشية الإقامة فانه مما
 نعم به البلوى وقد أثبتوه بخبر الواحد ولم يكلف الله تعالى رسوله ﷺ اشاعة
 جميع الأحكام بل كلفه اشاعة البعض ورد الخلق في البعض الى خبر الواحد كما
 ردهم الى القياس في قاعدة الربا وكان سهل عليه ان يقول لا تبيعوا المكيل
 بالمكيل والمطعوم بالمطعوم حتى يستغني عن الاستنباط من الاشياء الستة ، فيجوز
 ان يكون ما نعم به البلوى من جملة ما يقتضي مصلحة الخلق ان يرد فيه الى خبر
 الواحد .

فصل

ويقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات، وحكى عن الكرخي انه لا
 يقبل لأنه مذكور فيكون ذلك شبهة فلا يقبل لقوله عليه السلام «ادرأوا الحدود
 بالشبهات» وهذا غير صحيح فان الحدود حكم شرعي يثبت بالشهادة فيقبل فيه
 خبر الواحد كسائر الأحكام ، ولأن ما يقبل فيه القياس المستنبط من خبر الواحد
 فهو بالثبوت بخبر الواحد أولى . وما ذكروه يبطل الشهادة والقياس فانهما
 مذكوران ويقبلان في الحدود .

فصل

ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس ، وحكى عن مالك أن القياس يقدم
 عليه ، وقال ابو حنيفة اذا خالف الاصول أو معنى الأصول لم يحتج به وهو فاسد
 فان معاذاً قدم الكتاب والسنة على الاجتهاد فصوبه النبي ﷺ وقد عرفنا من
 الصحابة رضي الله عنهم في مجاري اجتهاداتهم انهم كانوا يبدلون الى القياس
 عند عدم النص ، ولذلك قدم عمر حديث حمل بن مالك في غرة الجنين ، وكان
 يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدم منافعها فلما روى عن النبي ﷺ
 انه قال في كل اصبع عشر من الابل رجح عنه الى الخبر وكان بمحضر من الصحابة
 ولأن قول النبي ﷺ كلام المعصوم وقوله ، والقياس استنباط الراوي ، وكلام
 المعصوم أبلغ في اثارة غلبة الظن ثم اصحاب أبي حنيفة قد اوجبوا الوضوء بالنيذ
 في السفر دون الحضر وأبطلوا الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها وحكموا
 في القسامة بخلاف القياس وهو مخالف للاصول .

فصل : الاصل في الاجماع

ومعنى الاجماع في اللغة الاتفاق ، يقال اجمعت الجماعة على كذا اذا اتفقوا عليه ، ويطلق بازاء تصميم المزم يقال اجمع فلان رايه على كذا اذا صمم عزمه قال الله تعالى (فاجتمعوا امركم وشركاءكم) ومعنى الاجماع في الشرع اتفاق علماء العصر من امة محمد ﷺ على امر من امور الدين . ووجوده متصور ، فان الامة مجتمعة على وجوب الصلوات الخمس وسائر اركان الاسلام . وكيف يمنع تصوره والامة كلها متمسكة بالنصوص والادلة القواطع معرضون للمقاب بمخالفتها ، وكما لا يستنع اتفاقهم على الاكل والشرب لا يستنع اتفاقهم على امر من امور الدين ، واذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم على باطل فلم لا يجوز اتفاق اهل الحق عليه . ويعرف الاجماع بالاخبار والمشافهة فان الذين يعتبر قولهم في الاجماع هم العلماء المجتهدون وهم مشتهرون معروفون فيمكن تعرف قولهم من الآفاق . والاجماع حجة قاطعة عند الجمهور ، وقال النظام ليس بحجة وقال الاجماع كل قول قامت حجته ، ليدفع عن نفسه شناعة قوله ، وهذا خلاف اللغة والعرف . ولنا دليلان : احدهما قول الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) الآية . وهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين ويحرم مخالفتهم فان قيل انما توعد على مشاقة الرسول وترك اتباع سبيل المؤمنين معا او على ترك احدهما بشرط ترك الآخر فالنارك لاحدهما بفرده لا يلحق به الوعيد . ومن وجه آخر وهو انه انما ألحق الوعيد لتارك سبيلهم اذا بان له الحق فيه لقوله تعالى (من بعد ما تبين له الهدى) والحق في هذه المسألة من جملة الهدى فيدخل فيها . ويحتمل انه توعد على ترك سبيلهم فيما صاروا فيه مؤمنين ويحتمل انه اراد بالمؤمنين جميع الامة الى قيام الساعة فلا يحصل الاجماع بقول اهل عصر ولأن المخالف من جملة المؤمنين فلا يكون تاركاً لاتباع سبيلهم بأسرهم . ولو قدر انه لم يرد شيئاً من ذلك غير انه لا ينقطع الاحتمال والاجماع اصل لا يثبت بالظن، قلنا التوعد على الشين يقتضي ان يكون الوعيد على كل واحد منهما منفردا او بهما معا ولا يجوز ان يكون لاحقا بأحدهما معينا والآخر لا يلحق به وعيد كقول القائل من زنا أو شرب ماء عوقب ، وهذا لا يدخل في القسم الثاني لأن مشاقة الرسول بفردها ثبت بها العقوبة ثبت انه من القسم الاول ، واما الثاني فلا يصح

فانه توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقا من غير شرط وانا ذكر تبين الهدى عقيب قوله (ومن يشاقق الرسول) وليس بشرط للاحاق الوعيد على مشاققة الرسول اتفاقا فلان لا يكون شرطا لترك اتباع سبيل المؤمنين مع انه لم يذكر معه اولي . واما الثالث فنوع تأويل وحمل اللفظ على صورة واحدة . الدليل الثاني من السنة قول النبي ﷺ «لا تجتمع امتي على ضلالة» وروى لا تجتمع على خطأ وفسى لفظ «لم يكن الله ليجمع هذه الامة على خطأ» وقال «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح» . وقال «من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه» و «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية» وقال «عليكم بالسواد الأعظم» وقال «ثلاث لا ينل عليهن قلب مسلم : اخلاص العمل لله : والمناصحة لولاة الامر ، ولزوم جماعة المسلمين» ونهى عن الشذوذ وقال «من شذ شذ في النار» وقال : «لا تزال طائفة من امتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله» وقال «من اراد بحجوة الجنة فليزِم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد» وهذه الاخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين لم يدفعا احد من السلف والخلف ، وهي وان لم يتواتر آحادها حصل لنا بجموعها العلم الضروري ان النبي ﷺ عظم شأن هذه الامة وبين عصمتها عن الخطأ وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين الى (تصديق) شجاعة علي وسخاء حاتم وعلم عائشة وان لم يكن آحاد الاخبار فيها يتواترا بل يجوز على كل واحد منها الكذب لو جردنا النظر اليه ولا يجوز على المجموع ويشبه ذلك ما يحصل فيه العلم بمجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتسالى ويحصل بجموعها العلم الضروري . ومن وجه آخر ان هذه الاحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في البسات الاجماع ولا يظهر فيه احد خلافا الى زمن النظم ويستحيل في مطرد العادة ومستقرها توافق الامم في اعصار مطردة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطباع وتباين المذاهب في الرد والقبول ، ولذلك لم ينفك حكم ثبت باخبار الآحاد عن خلاف مخالف وابداء تردد فيه . ومسئ وجه آخر وهو ان المحتجين بهذه الاخبار اثبتوا بها اصلا مقطوعا به وهو الاحصاء الذي يحكم به على كتاب الله وسنة رسوله ؛ ويستحيل في العادة التسليم بغير يرفعون به الكتاب

المقطوع به الا اذا استند مقطوع به ، أما رفع المقطوع به بما ليس بمقطوع فليس معلوما حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول قائل كيف ترفعون الكتاب القاطع باجماع مستنده الى خبر غير معلوم الصحة ، وكيف يذهل عنه جميع الامة الى زمن النظام فيختص بالتنبيه له ؟ هذا وجه الاستدال .

فصل

ولا يشترط في أهل الاجماع أن يبلغوا عدد التواتر لأن الحججة في قولهم لصيانة الامة عن الخطأ بالأدلة المذكورة ، فإذا لم يكن على الأرض مسلم سواهم فهم على الحق يقينا صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ .

فصل

ولا اختلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الاجماع ، وانه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين ، فأما العوام فلا يعتبر قولهم عند الأكثرين ، وقيل قوم يعتبر قولهم لدخولهم في اسم المؤمنين ولفظ الامة ، ولهذا القول يرجع الى ابطال الاجماع اذ لا يتصور قول الامة كلمهم في حادثة واحدة ، وان تصور فمن الذي ينقل قول جسيمهم مع كثرتهم وتفرقتهم في البوادي والامصار والقرى ، لأن العامي ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي في نقصان الآلة ، ومن لا يفهم من عصاة الامة عن الخطأ الا عصاة من تتصور منه الاصابة لأهليته والعامي اذا قال قولا علم أنه يقوله عن جهل وليس يدري ما يقول ، ولهذا انعقد الاجماع على انه يمضي بسخافة العلماء ويحرم عليه ذلك . ولذلك ذم النبي ﷺ الرؤساء الجهال الذين افتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، وقد وردت اخبار كثيرة بايجاب المراجعة للعلماء وتحريم الفتوى بالجهل والهوى .

فصل

ومن يعرف من العلم مالا اثر له في معرفة الحكم - كأهل الكلام واللفظة والنحو ودقائق الحساب - فهو كالعامي لا يعتد بخلافه ، فان كل أحد عامي بالنسبة الى ما لم يحصل عليه وان حصل علما سواء ، فأما الاصولي الذي لا يعرف

تفاصيل الفروع والفقهاء الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة بالاصول او النحوي اذا كان الكلام في مسألة تنبني على النحو فلا يعتد بقولهم ايضا . وقال قوم لا يعتد الاجماع بدونهم ، لأن الاصولي مثلا العارف بمدارك الاحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنطوق وصيغة الأمر والنهي والعموم متمكن من درك الاحكام اذا اراد وان لم يحفظ الفروع ، وآية ذلك ان العباس وطلحة والزبير ونظراءهم ممن لم ينصب نفسه للفتيا نصب المبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ يعتد بخلافهم ، وكيف لا يعتد بهم وهم يصلحون للإمامة العظيمة وقد سمي بعضهم في الشورى ولسم يكونوا يحفظون الفروع بل لم تكن الفروع موضوعة بعد ، لكن عرفوا الكتاب والسنة وكانوا أهلا لفهمها ، والحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق مسائل الحيض والوصايا . فأصل هذه الفروع لأصل هذه الدقائق ، ولنا أن من لا يعرف الاحكام لا يعرف النظر فيقيس عليه ، ومن لا يعرف الاستنباط مع عدم معرفته ما يستنبط منه لا يمكنه الاستنباط ، وكذلك من يعرف النصوص ولا يدري كيف يتلقى الاحكام منها كيف يمكنه تعرف الاحكام . واما الصحابة الذين ذكروهم فقد كانوا يعلمون ادلة الاحكام وكيفية الاستنباط وانما استغنوا بغيرهم واكتفوا بمن سواهم فان قيل فهذه المسألة اجتهادية أم قطعية ؟ قلنا اجتهادية . فمتى جوزنا أن يكون قول واحد من هؤلاء معتبرا فخالف لم يبق الاجماع حجة قاطعة .

فصل

ولا يعتد في الاجماع بقول كافر سواء بتأويل او بغيره ، فأما الفاسق باعتقاده أو فعل فقال القاضي لا يعتد بهم وهو قول جماعة لقوله تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) أي عدولا وهذا غير عدل فلا تقبل روايته ولا شهادته ولا قوله في الاجماع ولأنه لا يقبل قوله منفردا فكذلك مع غيره ، وقال أبو الخطاب : يعتبر بهم لدخولهم في قوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين) وقوله عليه السلام «لا تجتمع أمتي على خطأ» .

(مسألة) واذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة اعتد بخلافه فسي الاجماع عند الجمهور واختاره أبو الخطاب ، وقال القاضي وبعض الشافعية : لا يعتد به وقد اوما احمد رضي الله عنه الى القولين ، وجه قول القاضي ان الصحابة

شاهدوا التنزيل وهم اعلم بالتأويل واعرف بالمقاصد وقولهم حجة على من بعدهم فهم مع التابعين كالعلماء مع العامة ولذلك قدمنا تفسيرهم وانكرت عائشة على ابي سلمة حين خالف ابن عباس قالت : انما مثلك مثل الفروج سمح الديكة تصيح فصاح لصياحها . ووجه الأول انه اذا بلغ رتبة الاجتهاد فهو من الامة فاجماع غيره لا يكون اجماع كل الامة والحجة اجماع الكل ، نعم لو بلغ رتبة الاجتهاد بعد اجماعهم فهو مسبق بالاجماع فهو كمن اسلم بعد تمام الاجماع ، ولا خلاف ان الصحابة رضي الله عنهم سوغوا اجتهاد التابعين ولهذا ولي عمر رضي الله عنه شريحا القضاء وكتب اليه « ما لم تجد في السنة اجتهد رأيك » . وقد علم ان كثيرا من اصحاب عبد الله كعلقمة والاسود وغيرهما وسعيد بن المسيب وفقهاء المدينة كانوا يفتون في عصر الصحابة رضي الله عنهم فكيف لا يعتد بخلافهم وقد روى الامام احمد في الزهد ان انس سئل عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن فانه غاب وحضرتنا وحفظت ولسينا ، وانا يفضل الصحابي بفضيلة الصحبة اليس فيكم ابو الششاء، يعني جابر بن زيد، وروى نحوه عن جابر بن عبد الله وانا فضل الصحابة بفضيلة الصحبة ولو كانت هذه الفضيلة تخص الاجماع لسقط قول متأخري الصحابة بقول متقدميهم وقول المتقدم منهم بقول العشرة وقول العشرة بقول الخلفاء وقولهم بقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وانكار عائشة على ابي سلمة مخالفة ابن عباس قد خالفها ابو هريرة فقال « نا مع ابن أخي » ثم هي قضية في عين يحتمل انها انكرت عليه ترك التأديب مع ابن عباس او لم تره رتبة الاجتهاد او غير ذلك من المحتملات . والله اعلم .

فصل

ولا ينعقد الاجماع بقول الاكثرين من اهل المصر في قول الجمهور . وقال محمد بن جرير وابو بكر الرازي ينعقد وقد اوما اليه احمد رحمه الله . ووجهه ان مخالفة الواحد شذوذ ، وقد نهى عن الشذوذ ، وقال عليه السلام « عليكم بالسواد الاعظم » وقال « الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد » ولنا ان المصحة انما تثبت للامة بكليتها ، ليس هذا اجماع الجميع بل هو مختلف فيه . وقد قال الله تعالى (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله) وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه

الى الله) . فان قيل قد يطلق اسم الكل على الاكثر ، قلنا هذا مجاز لأن الجمع المعروف حقيقة في الاستفراق ولهذا يصلح ان يقال انهم ليسوا كل المؤمنين ولا يجوز التخصيص بالتحكم ، وقد وردت نصوص تدل على قلة اهل الحق وذم الاكثرين كقوله تعالى (ولكن اكثرهم لا يعقلون) ونحوها . وقال (وقليل ما هم) ، (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة - وقليل من عبادي الشكور) . وقال عليه السلام «بدأ الدين غربا وسيعود كما بدأ قطوبى للغرباء» دليل بأن اجماع الصحابة على تجويز المخالفة للإجماع فانفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض وابن عباس بسئها . فان قيل : فقد انكروا على ابن عباس القول بالمتعة وانما الربا في النسبة ، وانكرت عائشة على زيد بن أرقم مسألة العينة ، وانكر ابن عباس على من خالفه في العول والجد ، قلنا انما انكروا عليهم لمخالفتهم السنة المشهورة والادلة الظاهرة . ثم هب انهم انكروا عليهم والمنفرد منكر عليهم انكارهم فلم ينعقد الاجماع فلا حجة في انكارهم ، والشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق ، ولعله اراد به الشاذ من الجماعة الخارج على الامام على وجه يشير الفتنة كعمل الخوارج ، وهذا الجواب عن الحديث الآخر . والله اعلم .

فصل

واجماع اهل المدينة ليس بحجة . وقال مالك هو حجة لأنها معدن العليم ومنزل الوحي وبها اولاد الصحابة فيستحيل اتفاقهم على الغير وخروجهم عنهم . ولنا ان العصبة ثبت للامة بكليةها ، وليس اهل المدينة كل الامة ، وقد خرج من المدينة من هو اعلم من الباقيين بها كعلي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي عبيدة وابي موسى وغيرهم من الصحابة فلا ينعقد الاجماع بدونهم ، وقولهم يستحيل خروج الحق عنهم تحكم ، اذ لا يستحيل ان يسمع رجل حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم في سفر او في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله ، وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الاجماع بأهلها ، فان مكة افضل منها ولا اثر لها في الاجماع ، ولأن اجماعهم لو كان حجة لوجب ان يكون حجة في جميع الازمنة ، ولا خلاف في ان قولهم لا يستد به في زماننا فضلا عن ان يكون اجماعا .

فصل

واتفاق الائمة الخلفاء الاربعة ليس باجماع ، وقد نقل عن احمد رحمه الله ما يدل على انه لا يخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، والصحيح ان ذلك ليس باجماع لما ذكرناه ، وكلام احمد في احدي الروايتين عنه يدل على ان قولهم حجة ، ولا يلزم من كل ما هو حجة ان يكون اجماعا .

(مسألة) ظاهر كلام احمد رحمه الله ان اقراض العصر شرط في صحة الاجماع وهو قول بعض الشافعية ، وقد اوما الى ان ذلك ليس بشرط : بل لو اتفقت كلمة الامة ولو في لحظة واحدة انعقد الاجماع وهو قول الجمهور واختاره ابو الخطاب . وادلة ذلك اربعة : احدها : ان دليل الاجماع الآية والخبر وذلك لا يوجب اعتبار العصر . الثاني : ان حقيقة الاجماع الاتفاق ، وقد وجد ودوام ذلك استدامة له ، والحجة في اتفاقهم لا في موتهم . الثالث : ان التابعين كانوا يحتاجون بالاجماع في زمن اواخر الصحابة كانس وغيره ، ولو اشترط اقراض العصر لم يجز ذلك ، الرابع ان هذا يؤدي الى تمذر الامة وما دام واحد من التابعين لا يستقر الاجماع منهم فلتابعي التابعين مخالفتهم وهذا خبط . ووجه الاول امران : احدهما ذكره الامام احمد وهو ان ام الولد كان حكمها حكم الامة باجماع ثم اعتقهن عمر وخالفه علي بعد موته ، وحد الضر في زمن ابي بكر اربعين ثم جلد عمر ثمانين جلدة علي اربعين ولو لم يشترط اقراض العصر لم يجز ذلك . الثاني ان الصحابة لو اختلفوا على قولين فهو اتفاق منهم على تسوية الخلاف والاخذ بكل واحد من القولين فلو رجعوا الى قول واحد صارت المسألة اجماعا ، ولو لم يشترط اقراض العصر لم يجز ذلك لانه يفضي الى خطأ احد الاجماعين فان قيل لا نسلم ان اختلافهم اجماع على تسوية خطأ احد الاجماعين ثم ان سلمنا تصوره فلا نسلم ان اختلافهم اجماع على تسوية الخلاف بل كل طائفة تقول الحق معنا والاخرى مخطئة وانما سوغت للعامي ان يستفتي كل احد حتى لا يخرج فسادا اتفقوا زال القول الآخر لعدم من يفتي به . الثالث لا نسلم ان اجماعهم بعدم الاختلاف اجماع صحيح ، قلنا هذا متصور عقلا اذ لا يمتنع ان يتغير اجتهاد المجتهد ولا نحجر عليه ان يوافق مخالفه فمن ذهب الى تصحيح النكاح بغير ولي لم لا يجوز ان يوافق من ابطال اذا ظهر له دليل بطلانه ، واذا انفرد الواحد عن الصحابة

كانفراد ابن عباس في مسألة العول لم لا يجوز ان يرجع الى قولهم ؟ وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف ، والى أن الائمة من قرش ، والى امامة ابي بكر رضي الله عنه بعد الخلاف . ولا خلاف في تجويز ذلك في القطييات فلم لا يجوز في الظنيات ، ومنع ذلك بناء على تعارض الاجماعين ينسب على ان الاجماع تم في بعض العصر هو محل النزاع فكيف يجعل دليلا عليه ، والثاني باطل اذ لا خلاف في ان فرض المجتهد في مسائل الاجتهاد وما يؤديه اليه اجتهاده وفرض المقلد تقليد اي المجتهدين شاء . والثالث دليله اجماع الصحابة على خلافة ابي بكر بعد الاختلاف فدل على صحته .

(مسألة) اجماع اهل كل عصر حجة كاجماع الصحابة خلافا لداود ، وقد اوما احد رحمه الله الى نحو ذلك لأن الواجب اتباع سبيل المؤمنين جميعهم والصحابة وان ماتوا لم يخرجوا من المؤمنين ولا من الامة ، ولذلك لو اجمع التابعون على أحد قولي الصحابة لم يصر اجماعا ولا ينعقد الاجماع دون الغائب فكذلك الميت ، ومقتضى هذا ان لا ينعقد الاجماع للصحابة ، لكن لو اعتبرنا ذلك لم يتفصح بالاجماع فاعتبرنا قول من دخل في الوجود دون من لم يوجد ، او نقول الآية والخبر تناولا الموجودين اللذين كان وجودهما حين نزول الآية ، اذ المعدوم لا يوصف باي شيء ولا انه من الامة ، ولانه يحتمل ان يكون لبعض الصحابة في هذه الحادثة قول لم نعلمه يخالف ما اجمع عليه التابعون فلا ينعقد اجماعهم بخلافه ، ولنا ما ذكرناه من الادلة على قبول الاجماع من غير تفريق بين عصر وعصر . والتابعون اذا اجمعوا فهو اجماع من الامة ومن خالفهم سالك غير سبيل المؤمنين ويستحيل بحكم العادة شذوذ الحق عنهم مع كثرتهم كما سبق ، ولانه اجماع اهل العصر فكان حجة كاجماع الصحابة ، وما ذكروه باطل اذ يلزم على مساقه ان لا ينعقد الاجماع بعد موت من مات من الصحابة في عصر النبي ﷺ وبعده بعد نزول الآية كشهداء أحد واليامة ، ولا خلاف في أن موت واحد من الصحابة لا يحسم باب الاجماع وكما بطل على القطع الالتفات الى اللاحقين بطل الالتفات الى الماضين فالماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر وكلية الامة حاصلة لكل الموجودين في كل وقت ، ويدخل

في ذلك الغائب لأنه ذو مذهب تمكن مخالفته وموافقته بالقوة ، والميت لا يتصور في حقه وفاق ولا خلاف لا بالقوة ولا بالفضل . بل الطفل والمجنون لا ينتظر لأنه بطل منه امكان الوفاق والخلاف فالميت اولى ، وما ذكر من احتمال مخالفة واحد من الصحابة يبطل بالميت الاول من الصحابة فان امكان خلافه لا يكون كحقيقة مخالفته ، وهذا التحقيق لأنه لو فتح باب الاحتمال لبطلت الحجج اذا ما من حكم الا يتصور تقدير نسخه ولم ينقل ، واجماع الصحابة يحتمل ان يكون واحد منهم اضرر المخالفة واطهر الموافقة لسبب او رجع بعد ان وافق والخبر يحتمل ان يكون كذبا فلا يلتفت الى هذه الاحتمالات .

فصل

واذا اختلف الصحابة على قولين فأجمع التابعون على احدهما فقال ابو الخطاب والحنفية : يكون اجماعا لقوله عليه السلام «لا تزال طائفة من امتي على الحق» وغيره من النصوص ، ولأنه اتفاق اهل عصر فهو كما لسر اختلف على قولنا ثم اتفقوا على احدهما ، وقال القاضي وبعض الشافعية : لا يكون اجماعا لأنه فتيا بعض الامة لأن الذين ماتوا على القول الاخر من الامة لا يبطل مذهبيهم بموتهم ولذلك يقال خالف احمد او وافقه بعد موته فأشبه ما اذا اختلفوا على قوانين فانقرض القائل بأحدهما . فان قيل ان ثبت نعت الكلية للتابعين فيكون خلاف قولهم حرام وان لم يكونوا كل الامة فلا يكون قولهم اجماعا ، اما ان يقولوا كل الامة شيء دون شيء فهذا مناقض . قلنا الكلية ثبت بالاضافة الى مسألة حدثت في زمنهم اما ما أفتى به الصحابي فقوله لا يسقط بموته ولو مات القائل تأجمع عليها الباقيون على خلافه كان اجماعا . ومن وجه آخر ان اختلف الصحابة على قولين اتفاق منهم على تسوية الأخذ بكل منهما فلا يبطل اجماعهم بقول من سواهم .

فصل

اذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز احداث قول ثالث في قول الجمهور . وقال بعض الحنفية وبعض اهل الظاهر يجوز لأمور ثلاثة : احدها ان الصحابة خاضوا خوض مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث ، الثاني انه لو استدل

الصحابة بدليل وعللوا بعلة جاز الاستدلال ، والتعليل بغيرها لأنهم لم يصرحوا
ببطلانه كذا هنا . الثالث انهم لو اختلفوا في مسألتين فذهب بعضهم الى الجواز
فيها وذهب الآخرون الى التحريم فيها فذهب التابعي الى التجوز في احدهما
والتحريم في الاخرى كان جائزا وهو قول ثالث ، ولنا ان ذلك يوجب نسبة الامة
الى تضييع الحق والغفلة عنه فانه لو كان الحق في القول الثالث كانت الامة قد
ضيعت وغفلت عنه وخلا العصر عن قائم لله بحجته ولم يبق منهم علي أحد وذلك
محال ، وقولهم لم يصرحوا بتحريم قول ثالث ، قلنا ولو اتفقوا على قول واحد فهو
كذلك ولم يجوزوا خلافهم . فأما اذا عللوا بعلة فيجوز بسواها لأنه ليس من فرض
دينهم الاطلاع على جميع الأدلة بل يكفيهم معرفة الحق بدليل واحد وليس في
الاطلاع على علة اخرى نسبة الى تضييع الحق بخلاف مسألتنا . واما اذا اختلفوا
في مسألتين فانهم ان صرحوا بالتسوية بين المسألتين فهو كمألتنا لا يجوز التفريق ،
وان لم يصرحوا به جاز التفريق لأن قوله في كل مسألة موافق مذهب طائفة ،
ودعوى المخالفة للاجماع هنا جهل بمعنى المخالفة اذ المخالفة نفي ما اثبتوه او اثبات
ما نفوه ولم يتفق اهل العصر على اثبات او نفي في حكم واحد ليكون القول
بالنفي والاثبات مخالفا ولا يلتزم الحكم من المسلمين بل نقول لا يخلو الانسان
من خطأ ومعصية والخطأ موجود من جميع الامة وليس محالا انما المحال الخطأ
بمحيث يضيح الحق حتى لا تقوم به طائفة . ولهذا يجوز ان تنقسم الامة في مسألتين
الى فرقتين فتخطى فرقة في مسألة وتصيب فيها الاخرى وتخطى في المسألة
الاخرى وتصيب فيها المخطئة الاولى . والله اعلم .

فصل

اذ قال بعض الصحابة قولا فاتشر في بقية الصحابة فسكتوا فان لم يكن قولا
في تكليف فليس باجماع ، وان كان فمن احمد رضي الله عنه ما يدل على انه اجماع
وبه قال اكثر الشافعية . وقال بعضهم يكون حجة ولا يكون اجماعا . وقال جماعة
آخرون لا يكون حجة ولا يكون اجماعا ، وقال جماعة آخرون لا يكون حجة ولا
اجماعا ولا تنسب الى ساكت قولا الا ان تدل قرائن الاحوال على انهم سكتوا
مضمرين للرضا وتجوز الاخذ به ، وقد يسكت من غير اضمار الرضا لسبعة

اسباب : احدها ان يكون لما نفع في باطنه لا يطلع عليه ، الثاني ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب . الثالث ان لا يرى الانكار في المجتهدات ، ويرى ذلك القول سائغا لمن اداء اجتهاده اليه وان لم يكن هو موافقا . الرابع ان لا يرى البدار في الانكار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله فيمسوت قبل زواله او يشتغل عنه . الخامس ان يعلم انه لو انكر لم يلتفت اليه وقاله ذل وهو ان كما قال ابن عباس حين سكت عن القول بالعمول في زمن عمر رضي الله عنه : كان رجلا مهينا فهمته . السادس ان يسكت لانه متوقف في المسألة لكونه في مهلة النظر ، السابع ان يسكت لظنه ان غيره قد كفاه الانكار واغناه عن الاظهار لانه فرض كفاية ويكون قد غلط فيه واخطأ في وهمه . ولنا ادخال الساكت لا يخلو من سبعة اقسام : احدها ان يكون لم ينظر في المسألة : الثاني ان ينظر فيها فلا يتبين له الحكم وكلاهما خلاف الظاهر لان الدواعي متوفرة والادلة ظاهرة وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة ثم يفتي ذلك الى خلو الارض عن قائم لله بحجته ، الثالث ان يسكتوا تقية فلا يظهر سببها ثم يظهر قوله عند ثقافته وخاصته فلا يلبث القول ان ينتشر . الرابع ان يكون سكوتهم لعارض لم يظهر وهو خلاف الظاهر ثم يفتي الى خلو العصر عن قائم لله بحجته ، الخامس ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب فليس ذلك قولاً لأحد من الصحابة ، ولهذا غاب بعضهم على بعض وانكر بعضهم على بعض مسائل اتحلوها ، ثم العادة ان من يتحل مذهباً يناظر عليه ويدعو اليه كما نشاهد في زمننا . السادس ان لا يرى الانكار في المجتهدات ، وهو بعيد لما ذكرناه فثبت ان سكوته كان لموافقته ، ومن وجه آخر ان التابعين كانوا اذا اشكل عليهم مسألة فنقل اليهم قول صحابي منتشر وسكوت الياقين كانوا لا يجوزون العدول عنه فهو اجماع منهم على كونه حجة . ومن وجه آخر انه لو لم يكن هذا اجماعاً لتعذر وجود الاجماع اذ لم ينقل اليها في مسألة قول كل علماء العصر مصرحاً به . وقول من قال هو حجة وليس باجماع غير صحيح . فاننا ان قدرنا رضي الباقيين كان اجماعاً ، والا فيكون قول بعض اهل العصر ، والله اعلم .

(مسألة) يجوز ان يعتقد الاجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة ، وقال قوم لا يتصور ذلك اذ كيف يتصور اتفاق الامة مع اختلاف طبائعها وتفاوت افهامها

على مطلق ، ام كيف تجتمع على قياس مع اختلافهم في القياس ؟ وقال آخرون :
هو متصور وليس بحجة لأن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يجب ، ولنا
أن هذا انما يستنكر فيما يتساوى فيه الاحتمال ، واما الظن الاغلب فيميل اليه
كل احد ، فأي بعد في ان يتفقوا على ان النبيذ في معنى الخمر في التحريم لكونه
في معناه في الاسكاره ، واكثر الاجماع مستندة الى عمومات وظواهر واخبار آحاد
مع تطرق الاحتمال ، واذا جاز اتفاق اكثر الامم على باطل - مع انه ليس لهم دليل
قطعي ولا ظني - لم لا يجوز الاتفاق على دليل ظاهر وظن غالب ؟ واما منع تصوره
بناء على الخلاف في القياس فانا نفرض ذلك في الصحابة وهم متفقون عليه
والخلاف حدث بعدهم ، وان فرض ذلك بعد حدوث الخلاف فيستند اهل القياس
اليه والآخرون الى اجتهاد في مطلقه ليس بقياس وهو في الحقيقة قياس ، فانه قد
يظن غير القياس قياسا وكذلك بالعكس ، واذا ثبت تصوره فيكون حجة لما سبق من
الادلة على الاجماع .

فصل

الاجماع ينقسم الى مقطوع ومطلق . فالمقطوع ما وجد فيه الاتفاق مع
الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها ونقله اهل التواتر ، والمطلق ما اختلف
فيه احد القيدان بأن توجد مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر واجماع
التابعين على احد قول الصحابة ، او يوجد القول من البعض والسكوت من
الباقيين ، او توجد شروطه لكن ينقله آحاد ، وذهب قوم الى ان الاجماع لا يثبت
بخبر الواحد لأن الاجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة ، وخبر الواحد
لا يقطن به فكيف يثبت به المقطوع ، وليس ذلك بصحيح فسان الظن متبع في
الشرعيات والاجماع المنقول بطريق الآحاد يوجب على الظن فيكون ذلك دليلا
كالنص المنقول بطريق الآحاد . وقولهم هو دليل قاطع ، قلنا قول النبي ﷺ ايضا
دليل قاطع في حق من شافهه او بلغه بالتواتر واذا نقله الآحاد كان مطلقا وهو
حجة ، فالاجماع كذلك بل هو اولى فانه اقوى من النص لتطرق النسخ الى النص
وسلامة الاجماع منه فان النسخ انما يكون بنص والاجماع لا يكون الا بعد
انقراض زمن النص .

فصل

الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكا بالاجماع ، نحو اختلاف الناس في دية الكتامي
فقيل دية المسلم وقيل النصف وقيل الثلث ، فالقائل انها الثلث ليس هو تمسكا
بالاجماع لأن وجوب الثلث متفق عليه وانما الخلاف في سقوط الزيادة وهو
مختلف فيه فكيف يكون اجماعا ولو كان اجماعا كان مخالفا خارقا للاجماع وهذا
ظاهر الفساد . والله تعالى أعلم .

الاصل الرابع

استصحاب الحال ودليل العقل

اعلم ان الاحكام السمية لا تدرك بالعقل ، لكن دل العقل على براءة الذمة
من الواجبات وسقوط الجرح عن الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل . فالنظر
في الاحكام اما في اثباتها واما في نفيها ، فاما الاثبات فالعقل قاصر عنه ، واما
النفي فالعقل قد دل عليه الى ان يرد دليل السمع الناقل عنه فيتهض دليلا على
احد الشطرين ، ومثاله لما دل السمع على خمس صلوات بقيت السادسة غير واجبة
لا لتصريح السمع بنفيها فان لفظه قاصر على ايجاب الخمسة لكن كان وجوبها
متنفيا ولا مثبت للوجوب فيبقى على النفي الاصل ، واذا اوجب عبادة على قادر
بقي العاجز على ما كان عليه ، ولو اوجبها في وقت بقيت في غيره على البراءة
الاسلية . فان قيل اذا كان العقل انما كان دليلا بشرط ان لا يرد سمع فبعد وضع
الشرع لا يعلم نفي السمع ، ومنتهاكم عدم العلم بوروده وعدم العلم ليس بحجة ،
ولو جاز ذلك لجاز للعامي النفي . مستندا الى انه لم يبلغه دليل . قلنا اتقاء الدليل
قد يعلم وقد يظن . فانا نعلم انه لا دليل على وجوب صوم شوال ولا صلاة سادسة
اذ لو كان لنقل وانتشر ولم يخف على جميع الامة وهذا علم بعدم الدليل لا عدم
علم الدليل فان عدم العلم بالدليل ليس حجة ، والعلم بعدم الدليل حجة واما الظن
فان المجتهد اذا بحث عن مدارك الادلة فلم يظهر له مع اهليته واطلاعه على مدارك
الادلة وقدرته على الاستقصاء وشدة بحثه وعنايته غلب على ظنه اتقاء الدليل
فنزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل لأنه ظن استند الى بحث واجتهاد وهذا

غاية الواجب على المجتهد ، واما العامي فلا قدرة له فان الذي يقدر على التردد في بيته لطلب متاع اذا فتش وبالغ امكنه القطع بنهي المتاع ، والاعسى الذي لا يعرف البيت ولا بدري ما فيه لا يسكنه ادعاء نهي المتاع ، فان قيل ليس للاستقصاء غاية محدودة بل للمجتهد بداية ووسط ونهاية فمتى يحل له ان ينهي الدليل السمي والبيت محصور وطلب اليقين فيه ممكن ومدارك الشرع غير محصورة فان الاخبار كثيرة وربما غاب راوي الحديث . قلنا مهما علم الانسان انه قد بلغ وسعه فلم يجد فله الرجوع الى دليل العقل ، فان الاخبار قد دوت والصحاح قد صفت فما دخل فيها محصور وقد انتهى ذلك الى المجتهدين واوردها في مسائل الخلاف . فان قيل لم لا يكون واجبا لا دليل عليه او له دليل لم يبلغنا ؟ قلنا لما ايجاب مالا دليل عليه فمحال لانه تكليف مالا يطاق ولذلك نفينا الاحكام قبل ورود الشرع والبحث يدلنا على عدم الدليل على ما ذكرناه .

واما استصحاب دليل الشرع كاستصحاب الصوم الى ان يرد تخصيص ، واستصحاب النص الى ان يرد نسخ ، واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته في دوامة كالمالك الثابت وشغل الذمة بالاتلاف والالتزام ، وكذلك الحكم بتكرار اللزوم اذا تكررت الاسباب كتكرار شهر رمضان وأوقات الصلوات . فالاستصحاب اذن عبارة عن التمسك بدليل عقلي او شرعي ، وليس راجعا الى عدم الدليل بل الى دليل ظن مع انتفاء المعير او العلم به .

فصل

فاما استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف بحجة في قول الأكثرين . وقال بعض الفقهاء هو دليل واختاره ابو اسحاق بن شاقلا . مثاله ان يقول في التيمم اذا رأى الماء في اثناء الصلاة الاجماع منمقد على صحة صلاته ودوامها ، فنحن نستصحب ذلك حتى يأتينا دليل يزولنا عنه ، وهذا فاسد لأن الاجماع انما دل على دوامها حال عدم ، فلما مع الوجود فهو مختلف فيه ، ولا اجماع مع الاختلاف ؛ واستصحاب الاجماع عند انتفاء الاجماع محال ، وهذا كما ان العقل دل على البراءة الأصلية بشرط عدم دليل السمع فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع ، وهذا لأن

كل دليل يضاذه نفس الخلاف لا يمكن استصحابه معه ، والاجماع يضاذه نفس
الخلاف والعوم والنص ، ودليل العقل لا يضاذه نفس الاختلاف فذلك صح
استصحابه معه .

فصل

والنافي للحكم يلزمه الدليل ، وقال قوم في الشرعيات كقولنا ، وفي العقليات
لا دليل عليه مطلقا لأمرين : أحدهما أن المدعي عليه الدين لا دليل عليه . والثاني
أن الدليل على النفي متعذر فكيف يكلف مالا يمكن كاقامة الدليل على براءة الذمة .
ولنا قوله تعالى (وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى . تلك امانتهم،
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ومن المعنى يقال للنافي ما ادعيت نفيه علمته
أم انت شاك فيه ؟ فان أقر بالشك فهو معترف بالجهل ، وان ادعى العلم فأما أن
يعلم بنظر او تقليد ، فان ادعى العلم بتقليد فهو ايضا معترف بسمى نفسه وإنما
يدعى البصيرة لغيره ، وان كان بنظر فيحتاج الى بيانه ، ولأنه لو استقطب الدليل عن
النافي لم يعجز المثبت عن التعبير عن مقصود اثباته بالنفي فيقول بدل قوله محدث
ليس بتقديم وبدل قوله قادر ليس بماجز . وقولهم ان المدعى عليه الدين لا دليل عليه
عنه أجوبة : أحدها المنع فان اليمين دليل لكنها قصرت عن الشهادة فشرعت عند
عدمها . واختصت بالمنكر لرجحان جانبه باليد التي هي دليل الملك ، واحتمال
الكذب فيها لا يمنع كونها دليلا لاحتمال الكذب في الشهادة ، الثاني لما لم تحتج
الى دليل لوجود اليد التي هي دليل الملك اذ الظاهر ان ما في يد الانسان ملكه ،
الثالث انما لم يجب عليه الدليل لعجزه عنه اذ لا سبيل الى اقامة دليل على النفي
فان ذلك انما يعرف بأن يلزم الشاهد من اول وجوده الى وقت الدعوى فيعلم
انتفاء سبب اللزوم قولا وفعلًا بمراقبته للخطاب وهو محال . وسئل الذمة ايضا
لا سبيل الى معرفته فان الشاهد لا يحصل الا الظن بجريان سبب اللزوم من اتلاف
او غيره وذلك في الماضي اما في الحال فانه يجوز براءتها بأداء أو ابراء فاكتفى
بالشهادة على سبب اللزوم واكتفى ههنا باليمين لقول النبي ﷺ «البينة على
المدعي واليمين على من أنكر» اما في مسألتنا فيمكن اقامة الدليل ان كان النزاع
في الشرعيات فقد يصادق الدليل عليه من الاجماع كنفى وجوب صلاة الضحى

وصوم شوال ، او بنص كقوله « لا زكاة في الحلى ، ولا زكاة في المعلوفة » أو
 بمفهوم او بقياس كقياس الخضروات على الرمان في نفي وجوب الزكاة ، واذ عدم
 الأدلة فيتمسك باستصحاب النفي الاصلي الثابت بدليل العقل . واما العقليات
 فيمكن نفيها فان اثباتها يفضي الى محال ، وما أفضى الى المحال محال . ويمكن
 الدليل عليه بدليل اللازم فان انتفاء احد المتلازمين دليل على انتفاء الآخر كقوله
 تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) فانتفاء الفساد دليل على انتفاء اله ثان .

هذا بيان - اصول مختلف فيها - وهي اربعة

الاول شرع من قبلنا - اذا لم يصرح شرعنا بنسخه - هل هو شرع لنا ، وهل
 كان النبي ﷺ متعبدا بمد البعثة باتباع شريعة من قبله ؟ فيه روايتان : احدهما
 انه شرع لنا اختارها التيممي وهو قول الحنفية . والثانية ليس بشرع لنا ، وعن
 الشافعية كالمذهبين . وجه انه ليس بشرع لنا سبعة أدلة : الاول قوله تعالى (لكل
 منكم جعلنا شريعة ومنهاجا) فدل على ان كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها
 غيره . الثاني قوله عليه السلام « بعثت الى الاحمر والاسود ، وكل نبي بعث الى
 قومه » فدل على ان كل نبي يختص شريعة قومه ، ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص .
 الثالث ان النبي ﷺ رأى يوما يمد عمر قطعة من التوراة فغضب فقال « ما هذا
 ألم آت بها بيضاء نقية » ؟ لو ادركني موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ، الرابع ان
 النبي ﷺ لما بعث معاذ الى اليمن قال : بم تحكم ؟ فذكر الكتاب والسنة والاجتهاد
 ولم يذكر شرع من قبلنا وصوبه ﷺ ، ولو كانت من مدارك الاحكام لم يجز
 المدول الى الاجتهاد الا بعد المعجز عنها فان قيل اندرجت التوراة والانجيل
 تحت الكتاب فانه اسم جنس يعم كل كتاب . قلنا : اطلاق اسم الكتاب لا يفهم
 منه المسلمون غير القرآن ، كيف ولم يعهد من معاذ تعلم شيء من هذه الكتب ولا
 الرجوع اليها ، الخامس لو كان النبي ﷺ متعبدا بها للزمه مراجعتها والبحث
 عنها ، وكان لا ينتظر الوحي ولا يتوقف في الظهار والمواريث ونحوها ، ولم يعهد
 منه ذلك الا في آية الرجم ليقين انه ليس بمخالف لدينهم . السادس انه لو كان
 مدركا لكان تعلمها وحفظها ونقلها فرض كفاية ولوجب على الصحابة مراجعتها في

تعرف الاحكام ولم يفعلوا . السابع اطباق الامة على ان هذه الشريعة شريعة رسول الله ﷺ بجعلتها ولو تعبد بشرع غيره كان مخبرا لا شارعا . ووجه الرواية الاخرى خمس آيات وثلاثة احاديث ، اما الآيات فقوله تعالى : (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وقوله (انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا) وقوله (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم) وقوله (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) وقوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) فان قيل اما الآيات الثلاث فالمراد بها التوحيد بدليل أنه أمره باتباع هدى جسيمهم وما وصى به جيلتهم ، وشرائعهم مختلفة وناسخة منسوخة فيدل على انه اراد الهدى المشترك ، والملة عبارة عن اصل الدين بدليل قوله تعالى (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه) ولا يجوز تسفيه الانبياء الذين خالفوا شريعة ابراهيم عليه السلام ، والهدى والنور اصل الدين والتوحيد . قلنا الشريعة من جملة الهدى فتدخل في عموم قوله تعالى (فبهداهم اقتده) وهي من جلسة ما اوصى الله به الانبياء عليهم السلام . قولهم في شرائعهم الناسخ والمنسوخ ، قلنا ، انما يقع الناسخ دون المنسوخ كما في الشريعة الواحدة . واما الاحاديث فمما انه قضى في السن بالقصاص وقال «كتاب الله القصاص» وليس في القرآن قصاص فسي السن الا في قوله تعالى (السن بالسن) الثاني مراجعة التوراة في رجم الزانيين . الثالث قوله : من ناه عن صلاة او نسيها فليصمها اذا ذكرها ، اقم الصلاة لذكركم . وهذا خطاب لموسى عليه السلام . وقد اجيب عن الاول بانه دخل في عموم قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ببثل ما اعتدى عليكم) . وعن الثاني بانه راجع التوراة ليبين كذبهم وانه ليس بمخالف لشريعتهم . ومن المعنى ان شرع الله تعالى الحكم في حق امة يدل على تعلق المصلحة به ، فانه حكيم لا تخلو حكمته عن مصلحة : ويدل على اعتبار الشرع له فلا يجوز العدول عنه حتى يدل على نسخه دليل كما في الشريعة الواحدة . واما قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) فان المشاركة في بعض الشريعة لا تمنع نسبتها بكاملها الى المبعوث نظرا الى الاكثر وبقية الادلة تندفع بكون الشريعة الاولى لم تثبت بطريق موثوق به بل قد اخبر الله بتحريف اهلها وتبديلهم . لذلك انكر النبي ﷺ في غير كتاب التوراة . وصوب

معاذا في اعراضه عن كتبهم ، ولم ينزله ولا الصحابة الرجوع اليها ولا البحث عنها ،
وانما الواجب الرجوع الى ما ثبتت منها بشرعا كآية القصاص والرجم ونحوها
وهو مما تضمنه الكتاب والسنة فيكون منها فلا يجوز العدول الى الاجتهاد مع
وجوده .

(الاصل الثاني من المختلف فيه قول الصحابي اذا لم يظهر له مخالف)

فروى انه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم ، وهو قول مالك
والشافعي في القديم وبعض الحنفية . وروى ما يدل على انه ليس بحجة وبه قال
عامة المتكلمين والشافعي في الجديد واختاره ابو الخطاب ، لان الصحابي يجوز
عليه الغلط والخطأ والسهو ولم تثبت عصته . وكيف تجوز عصمة من يجوز عليهم
الاختلاف وقد جوز الصحابة مخالفتهم فلم ينكر ابو بكر وعمر على من خالفهما .
فاتقاء الدليل على العصمة ووقوع الخلاف بينهم وتجويزهم مخالفتهم ثلاثة ادلة .
وقال قوم : الحجة قول الخلفاء الراشدين لقوله عليه السلام (عليكم بستي وسنة
الخلفاء الراشدين) . وذهب آخرون الى ان الحجة قول ابي بكر وعمر رضي الله
عنها لقوله عليه السلام «اتخذوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر» . ووجه الرواية
الاولى قوله عليه السلام «اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» . فان قيل
هذا خطاب لعوام عصره بدليل ان الصحابي غير داخل فيه . قلنا : اللفظ عام ،
لكن خرج منه الصحابي بقرينة انهم الذين امر بتقليدهم وجعل الامر لغيرهم .
ومن وجه آخر وهو ان الصحابة اقرب الى الصواب وابعد من الخطأ لانهم حضروا
التنزيل وسمعوا كلام الرسول منه فهم اعلم بالتأويل واعرف بالمقاصد فيكون
قولهم اولى كالعامة ، وما ذكروه من عدم العصمة فلا يلزم فان المجتهد
غير معصوم ويلزم العاصي تقليده وقول من خص الائمة بالاحتجاج بقولهم لا يصح
لما ذكرنا من عموم الدليل في غيرهم وتخصيصهم بالامر بالاقتداء بهم يحتمل انه
اراد الاقتداء بهم في سيرتهم وعدلهم وتحتمل انه ذكرهم لكونهم من جملة من
يجب الاقتداء بهم .

فصل

وإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للسجته الأخذ بقول بعضهم من غير دليل خلافا لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قوله ، لأن اختلافهم اجماع على تسويغ الخلاف والأخذ بكل واحد من القولين ، ولهذا رجع عمر إلى قول معاذ في ترك رجم المرأة ، وهذا فاسد فان قول الصحابة لا يزيد على الكتاب والسنة ، ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة لم يجز الأخذ بواحد منهما بدون الترجيح ، ولأننا نعلم ان احد القولين صواب والآخر خطأ ولا نعلم ذلك الا بالدليل ، وانما يدل اختلافهم على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين اما على الأخذ به فكلا ، واما رجوع عمر إلى معاذ فإلانه بان له الحق بدليله فرجع إليه .

الثالث : الاستحسان

ولا بد أولا من فهمه : وله ثلاثة معان : احدها ان المراد به المدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة ، قال القاضي يعقوب : القول بالاستحسان مذهب اصحابنا رحمه الله ، وهو ان تترك حكما إلى حكم هو أولى منه ، وهذا ما لا ينكر ، وان اختلف في نسيته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى الثاني انه ما يستحسنه المجتهد بمقله ، حكى عن ابي حنيفة أنه قال هو حجة تسكنا بقوله تعالى (الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) ، و (اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم) ويقول النبي ﷺ «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» ولأن المسلمين استحسنوا دخول الحمام من غير تقدير اجرة وكذلك نظائره اذ التقدير في مثله قبيح فاستحسنوا تركه ، ولنا على افساده مسلکان : الاول ان هذا لا يعرف من ضرورة العقل ونظره ولم يرد من سمع متواتر ولا نقل آحاد ، ومهما اتفق الدليل وجب النفي ، الثاني انا نعلم باجماع الامة قبلهم على ان العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الادلة ، والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى المجرد فهو كاستحسان العامي ، وأي فرق بين العامي والعالم غير معرفة الادلة الشرعية وتمييز صحيحها عن فاسدها ، ولعل مستند استحسانه وهم وخيال اذا عرض على الادلة لم يحصل منه طائل . روى عن

الشافعي رحمه الله انه قال : من استحسن فقد شرع ولما بعث معاذ الى اليمن لم يقل اني استحسن بل ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد فقط ، واما اتباع احسن ما ازل الينا من ربنا فواجب . فليبينوا ان هذا مما ازل الينا فضلا عن ان يكون من احسنه . والخبر دليل على ان الاجماع حجة ولا خلف فيه ، ثم يلزمهم استحسان العوام والصبان . فان فرقوا بانهم ليسوا اهلا للنظر قلنا اذا كان لا ينظر في الادلة فاي فائدة في اهل النظر ؟ وما استشهدوا به لأجل المشقة في تقدير ذلك جريانه في عصر النبي ﷺ وتقريره مع معرفته به لأجل المشقة في تقدير الماء المصبوب في الحمام ومدة المقام ، والمشقة سبب الرخصة . ويحتل ان يقال دخول الحمام مستباح بالقرينة والماء متلف بشرط العرض بقرينة حال الحمامي، ثم ما يبذله ان ارتضى الحمامي واكتفى به عوضا والا طالبه بالمزيد ان شاء . فهذا امر يقاس والقياس حجة . الثالث قولهم المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه وهذا هو بين ، فان مالا يعبر عنه لا يدري اهو وهم او تحقيق ، فلا بد من اظهاره ليعتبر بأدلة الشريعة فلنصححه أو تزيفه .

الاستصلاح او المصلحة المرسله

الرابع من الاصول المختلف فيها : الاستصلاح ، وهو اتباع المصلحة المرسله ، والمصلحة هي جلب المنفعة او دفع الضرر ، وهي على ثلاثة اقسام : قسم شهد الشرع باعتبارها فهذا هو القياس ، وهو اقتباس الحكم من معقول النص او الاجماع ، القسم الثاني ما شهد بطلانه كايجاب الصوم بالوقوع في رمضان على المملك اذ العتق سهل عليه فلا ينزجر ، والكفارة وضعت للزجر فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص ، وفتح هذا يؤدي الى تغيير حدود الشرع ، الثالث ما لم يشهد له بابطال ولا اعتبار معين ، وهذا على ثلاثة ضروب : احدها ما يقع في مرتبة الحاجات ، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة فذلك لا ضرورة اليه لكنه محتاج اليه لتحصيل الكفو خيفة من النفوات واستقبالا للصلاح المنتظر في المال . الضرب الثاني ما يقع موقع التحسين والتزين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات كاعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد لكونه مشعرا بتوقان نفسها الى الرجال فلا يليق ذلك بالمروءة ففوض ذلك الى الولي حسلا

للخلق على احسن المناهج ، ولو امكن تمليل ذلك بقصور رأي المرأة في انتقاد الأزواج وسرعة الاعتراض بالظاهر لكان من الضرب الاول، ولكن لا يصح ذلك في سلب عبادتها . فهذان الضربان لا نعلم خلافا في انه لا يجوز التسك بها من غير اصل ، فانه لو جاز ذلك كان وضعا للشرع بالرأي ، ولا احتجنا الى بعثة الرسل، وكان العامي يساوي العالم في ذلك فان كل احد يعرف مصلحة نفسه ، الضرب الثالث ما يقع في رتبة الضروريات وهي ما عرف من الشارع الالتفات اليها وهي خمسة : ان يحفظ عليهم دينهم وانفسهم وعقلهم ونسبهم ومالهم ، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتوع الداعي الى البدع صيانة لدينهم . وقضاؤه بالقصاص . اذ به حفظ النفوس ، وايجاب به حد الشرب اذ به حفظ العقل ، وايجاب به حد الزنا حفظا للنسل والانساب ، وايجاب به زجر السارق حفظا للاموال . وتفويت هذه الاصول الخمسة والزجر عنها يستحيل . فذهب مالك وبعض الشافعية الى ان هذه المصلحة حجة لانا قد علمنا ان ذلك من مقاصد الشرع، وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الاحوال وتفاريق الامارات ، فيسى ذلك مصلحة مرسله ، ولا نسيه قياسا ، لأن القياس يرجع الى اصل معين . والصحيح ان ذلك ليس بحجة ، لانه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق ، ولذلك لم يشرع المثلة وان كانت ابلغ الردع والزجر ، ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر ، فاذا اثبت حكما لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم ان الشرع حافظ على تلك المصلحة باثبات ذلك الحكم كان وضعا للشرع بالرأي وحكما بالعقل المجرد كما حكى ان مالكا قال يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين ولا نعلم ان الشرع حافظ على مصلحتهم بهذا الطريق فلا يشرع مثله .

باب في تقاسيم الكلام والاسماء

اختلف في مبدأ اللغات : فذهب قوم الى انها توفيقية لأن الاصطلاح لا يتم الا بخطاب ومناداة وداع الى الوضع ، ولا يكون ذلك الا عن لفظ معلوم قل الاجتاع للاصطلاح . وقال آخرون هي اصطلاحية اذ لا يفهم التوقيف ما لم يكن

لفظ صاحب التوقيف معروفا للمخاطب باصطلاح سابق . وقال القاضي : يجوز ان تكون توفيقية ويجوز ان تكون اصطلاحية ويجوز ان يكون بعضها توفيقية وبعضها اصطلاحية وان يكون بعضها ثبت قياسا ، فان جميع ذلك متصور فسي العقل . اما التوقيف فان الله سبحانه قادر على ان يخلق لخلقه العلم بان هذه الاسماء قصدت للدلالة على المسميات . واما الاصطلاح فبان تجتمع دواعي العقلاء للاشتغال بما هو مهم وحاجتهم من تعرف الامور الغائبة فيستدعي واحد ويتبعه آخر حتى يتم الاصطلاح . اما الواقع منها فلا مطمع في معرفته يقينا اذا لم يرد به نص ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته . ثم هذا امر لا يرتبط به تمبذ علي ، ولا يرهق السي اعتقاده في الخوض فيه فضول . فلا حاجة الى التطويل . والاشبه انها توفيقية لقوله تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها) فان قيل يحتمل انه الهية وضع ذلك ثم نسيه الى تعليمه لانه الهادي اليه . ويحتمل انه كان موضوعا قبل آدم بوضع خلق آخرين فطبع ما تواضع عليه غيره . ويحتمل انه اراد السماء والارض وما في الجنة والنار دون الاسامي التي حدثت مسمياتها . قلنا هذا نوع تأويل يحتاج الى دليل .

فصل

قال القاضي يعقوب : يجوز ان تثبت الاسماء قياسا كنسبة النبيذ خمرنا لعلمنا ان مسكر العنب انما يسمى خمرنا لانه يخامر العقل اي ينطيه ، وقد جد هذا المعنى في النبيذ فيسمى به حتى يدخل في عووه قوله عليه السلام «حرمت الخمرة لعينها» وبه قال بعض الشافعية ^{وهو} قال ابو الخطاب وبعض الحنفية وبعض الشافعية: ليس هذا بمرضي . فاننا ان عرفنا ان اهل اللغة خصوا مسكر عصير العنب باسم الخمر فوضعه لغيره اختراع من عندنا فلا يكون من لغتهم ، وان علمنا انهم وضعوه لكل مسكر فاسم الخمر ثابت للنبيذ توقيفا من جهتهم لا قياسا ، وان احتمل الامرين فلم تحكم عليهم وتقول لغتكم هذه وقد رأيناهم يضعون الاسم لمان ويخصصونها بالمحل كما يسمون القرس ادهم لسواده وكيتا لحرته والقارورة من الزجاج لانه يقر فيها المائعات ولا يتجاوزون بهذه الاسماء محلها وان كان المعنى عاما في غيره : فاذا ما ليس على قياس التصريف الذي عرف منهم لا سبيل الى اثباته ووضعه . قلنا : متى تحققنا انهم وضعوا الاسم لمعنى استدللنا على انهم وضعوه بازاء كل

ما فيه المعنى ، كما أنه إذا نص على حكم في صورته لمعنى علمنا أنه قصد الإبهام ،
الحكم في كل ما وجد فيه المعنى ، فالقياس توسيع مجرى الحكم ، وإذا جاز
قياس التصريف فسموا فاعل الضرب ضاربا ومفعوله مضروبا فلم لا يجوز فيما
نحن فيه وفيما استشهدوا به من الاسماء وضع الاسم لشيئين : الجنس والصفة ،
ومتى كانت العلة ذات وصفين لم يثبت الحكم بدونها .

فصل

في تقاسيم الاسماء

وهي أربعة اقسام : وضعية ، وعرفية ، وشرعية ، ومجاز مطلق . أما الوضعية
فهي الحقيقة وهو اللفظ المستعمل في موضوعه الاصلية ، وأما العرفية فإن الاسم
يصير عرفيا باعتبارين : احدهما ان يخصص عرف الاستعمال من اهل اللغة الاسم
ببعض معانيه الوضعية كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع مع أن الوضع لكل
ما يدب . الاعتبار الثاني أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا بل هو
مجاز فيه كالفائض والمذرة والرواية ، وحقيقة الفائض المطئن من الارض والمذرة
فناء الدار والرواية الجبل الذي يستقي عليه ، فصار أصل الوضع منسيا والمجاز
معروفا سابقا الى الفهم الا أنه ثبت بعرف الاستعمال لا بالوضع الأول .

وأما الشرعية فهي الأسماء المنقولة من اللغة الى الشرع ، كالصلاة والصيام
والزكاة والحج . وقال قوم لم ينقل شيء بل الاسم باق على ما هو عليه في اللغة ،
لكن اشترط للصحة شروط : فالركوع او السجود شرط للصلاة لا من نفس الصلاة
بدليل أمرين احدهما أن القرآن عربي والنبي ﷺ مبعوث بلسان قومه ولو قال
أكرموا العلماء واراد الفقراء لم يكن هذا بلسانهم ، وان كان اللفظ المنقول اليه
عربيا ، والثاني أنه لو فعل ذلك للزمه تعريف الأمة ذلك بالتوقيف ، وهذا ليس
بصحيح فان ما تصوره الشرع من العبادات ينبغي ان يكون لها أسماء معروفة لا يوجد
ذلك في اللغة الا بنوع تصرف اما النقل واما التخصيص ، وانكار ان الركوع والسجود
والقيام والقعود الذي هو ركن الصلاة منها بعيد جدا ، وتسليم ان الشرع يتصرف
في الفاظ اللغة بالنقل تارة والتخصيص اخرى على مثال تصرف اهل العرف اسهل
وأولى مما ذكروه اذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب ، وقد سعى الله تعالى

الصلاة ايضاً بقوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) وهذا لا يخرج هذه الاسامي عن ان تكون عربية كما قلنا في تصرف أهل اللغة ، ولا تسلب الاسم العربي عن القرآن كما لو اشتتل على مثلها من الكلمات الاعجية على ما مضى ، وقوله كان يجب التوقيف على تصرفه فهذا انما يجب اذا لم يعلم مقصوده بالقرائن والتكرير مرة بعد اخرى فاذا فهم حصل الغرض ، وعند اطلاق هذه الالفاظ في لسان الشرع وكلام الفقهاء يجب حمله على الحقيقة الشرعية دون اللغوية ، ولا يكون مجسلاً لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الاسامي على عرف الشرع لسائر الأحكام الشرعية وحكي عن القاضي انه يكون مجسلاً وهو قول بعض الشافعية ، والاولى ما قلناه .

واما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح . ثم انه انما يصح بأمور : اخدها : اشتراكها في المعنى المشهور في محل الحقيقة كاستعارة لفظ الاسد في الرجل الشجاع لاشتهار الشجاعة في الاسد الحقيقي ، ولا تصح استعارة الاسد في الرجل الابطح وان كان البخر موجوداً في محل الحقيقة لكونه غير مشهور به . والثاني : لسبب المجاورة غالباً كتسمية الزادة راوية باسم الجمل الحامل لها تجاوزها في الاعم الاغلب ، ونسبة المرأة ظعينة باسم الجمل الذي تظمن عليه للزومها اياه . وكذلك تسمية الفضلة المستقدرة غائظاً وعذرة الثالث : اطلاقهم اسم الشيء على ما يتصل به كقولهم : الخمر محرمة والمحرم شربها ، والزوجة محللة والمحلل وطئها ، وكاطلاقهم السبب على المسبب ، وبالعكس .

الرابع : حذفهم المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقوله تعالى (وأسال القرية - وأشربوا في قلوبهم العجل) أي حب العجل . وكل مجاز فله حقيقة في شيء آخر ، اذ هو عبارة عن المستعمل في غير موضوعه فلا بد ان يكون له موضوع ، ولا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز ، اذ كون الشيء له موضوع لا يلزم ان يستعمل فيما عداه .

فصل

متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهو للحقيقة . ولا يكون مجسلاً ان أن يدل دليل على انه أريد به المجاز . اذ لو جعلنا كل لفظ امكن التجوز فيه مجسلاً لتعدرت الاستفادة في اكثر الالفاظ واختل مقصود الوضع وهو التفاهم ، ولأن

واضح الاسم لعنى اننا وضعه ليكتفي به فيه فكأنه قال ما سمعتم هذه اللفظة فافهموا ذلك المعنى فيجب حمله عليه الا ان يغلّب المجاز بالعرف كالاسماء العربية فتصير حينئذ الحقيقة كالمتروقة فانه لو قال رأيت غائظا او رواية لم تفهم منه الحقيقة فيصير الحكم للعرف ولا يصرف الى الحقيقة الا بدليل .

فصل

ويستدل على معرفة الحقيقة من المجاز بشيئين : احدهما ان يكون احد المعنيين يسبق الى الفهم من غير قرينة ، والآخر لا يفهم الا بقرينة فيكون حقيقة فيسا يفهم منه مطلقا او يكون احد المعنيين يستعمل فيه اللفظ مطلقا ، والمعنى الآخر لا يقتصر فيه على مجرد لفظه فيكون حقيقة فيسا يقتصرون فيه على مجرد اللفظ . الثاني ان يصح الاشتقاق من احد اللفظين كالامر في الكلام حقيقة لأنه يصح منه امر يأمر امرا وليس بحقيقة الشأن نحو قوله تعالى (وما امر فرعون برشيد) لأنه لا يقال عنه امر يأمر امرا .

فصل

الكلام هو الاصوات المسووعة والحروف المؤلفة . وهو ينقسم الى مفيد وغير مفيد . واهل العربية يخصصون الكلام بما كان مفيدا ، وهو الجملة المركبة من مبتدأ وخبر او فعل وفاعل او حرف نداء واسم ، وما عداه ان كان لفظة واحدة فهي كلمة وقول . وان كثر فهو كلام وقول . والعرف ما قلناه ، مع انه لا مشاحة في الاصطلاح .

والكلام المفيد ينقسم ثلاثة اقسام : نص ، وظاهر ، ومجمل .

القسم الاول النص : وهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال كقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) وقيل هو الصريح في معناه . وحكمه ان يصار اليه ولا يعدل عنه الا بنسخ . وقد يطلق اسم النص على الظاهر ولا مانع منه فان النص في اللغة بمعنى الظهور كقولهم نصت البنية رأسها اذا رفعتها وظهرته ، قال امرؤ القيس :

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش اذا هي نصتته ولا بمعطل

ومنه سميت منصة العروس للكروسي الذي تجلس عليه لظهورها عليه ، الا
أن الأقرب تحديد النص بما ذكرناه اولا دفعا للترادف والاشتراك عن الإفراط
فانه على خلاف الاصل ، وقد يطلق النص على مالا يتطرق اليه احتمال لا يعضده
دليل ، فان تطرق اليه احتمال لا دليل عليه فلا يخرج عن كونه نصا .

القسم الثاني الظاهر : وهو ما يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى مع
تجويز غيره ، وان شئت قلت ما احتسب معنيين هو في احدهما اظهر فحكسه ان
يصار الى معناه الظاهر ولا يجوز تركه الا بتأويل . والتأويل صرف اللفظ عن
الاحتمال الظاهر الى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به اغلب على الظن
من المعنى الذي دل عليه الظاهر ، الا ان الاحتمال يقرب تارة ويبعد اخرى ، وقد
يكون الاحتمال بعيدا جدا فيحتاج الى دليل في غاية القوة ، وقد يكون قريبا
فيكفيه ادنى دليل ، وقد يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلا متوسطا .

والدليل يكون قرينة ، أو ظاهرا آخر ، أو قياسا راجحا : ومهما تساوى
الاحتمالان وجب المصير الى الترجيح .

وكل متاويل يحتاج الى بيان احتمال اللفظ لما خله عليه ثم الى دليل صارف
له ، وقد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال بسجوعها وآحادها لا تدفعه .
مثاله تأويل الحنفية قول النبي ﷺ لفيلان بن سلة حيث أسلم عشرة نسوة
«أمسك منهن اربعا وفارق من سواهن» بالانقطاع عنهن وترك نكاحهن ، وعضدوه
بالقياس الا ان في الحديث قرائن عضدت الظاهر وجعلته أقسوى من الاحتمال
أحدهما : انه لم يسبق الى افهام الصحابة الا الاستدامة فانهم لو فهموه لكان هو
السابق الى افهامنا . والثاني أنه فوض الامسك والمفارقة الى اختياره ، وابتداء
النكاح لا يصح الا برضاء المرأة . الثالث : انه لو أراد ابتداء النكاح لذكر
شرايطه لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة ، وما احوج حديث العهد بالاسلام الى
معرفة شرائط النكاح ، الرابع : أن ابتداء النكاح لا يختص بهن فكان ينبغي
أن يقول إنكح اربعا ما شئت . ومثال التأويل في العموم القوي قوى الحنفية
في قول النبي ﷺ «ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل»
قالوا هذا محمول على الإمة فشاهاهم عن قولهم فلها المهر بما استحل من فرجها

فإن مهر الامة للسيد فعدلوا الى المكاتبه وهذا تعسف ظاهر لأن العموم قسوي والمكاتبه نادره بالاضافه الى النساء وليس من كلام العرب ارادة الشاذ النادر باللفظ الذي ظهر منه ضد العموم الا بقريته تقترن باللفظ وليس قياس النكاح على المال والانات على الذكور قريته مقترنه باللفظ تصلح لتنزيله على صورة نادره . ودليل ظهور قصد التعميم امور ، الاول : انه صدر بأي . وهي من كلمات الشرط ولسم يتوقف في عموم . ادوات الشرط جباة من خالف في صيغ العموم . الثاني انه أكد بسا وهي من مؤكدات العموم . الثالث انه رتب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء . ولو اقترح على العربي الفصيح ان يأتي بصيغة دالة على العموم مع الفصاحة والجزالة لم تسح قريحته بأبلغ من هذه الصيغة ، ونعلم أن الصحابة لم يفهموا من هذه الصيغة المكاتبه ، ولو سعنا نحن هذه الصيغة لم نفهم منها المكاتبه ، ولو قال التائل اردت المكاتبه لنسب الى الالغاز ، ولو أخرج المكاتبه وقال ما خطرت ببالي لم يستنكر . فما لم يخطر على البال الا باخطار كيف يجوز قصر العموم عليه . وقد قيل في تأويل قوله عليه السلام «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» تحمله على القضاء انه من هذا القبيل ، لأن التطوع غير مراد فلا ينفي الا الغرض الذي هو ركن الدين وهو صوم رمضان ، والقضاء والنذر يجسب بأسباب عارضة فهو كالمكاتبه في مسألة النكاح . والصحيح انه ليس ندره هذا كندرة المكاتبه ، وأن الغرض أسبق الى الفهم فيحتاج هذا التخصيص الى دليل قوي وليس يظهر بطلانه كظهور بطلان التخصيص بالمكاتبه . وعند هذا يعلم ان اخراج النادر قريب والقصر على النادر مستع وبينها درجات تتفاوت في البعد والقرب ولكل مسألة ذوق يجب ان تفرد بنظر خاص ويليق ذلك بالتفريع .

القسم الثالث . المجلل : وهو ما يفهم منه عند الاطلاق معنى ، وقيل ما احتسب أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر وذلك مثل الألفاظ المشتركة كلفظة العين المشتركة بين الذهب والعين الناظرة وغيرها . والقره للحيض والطهر ، والشفق للبياض والحسرة . وقد يكون الاجماع في لفظ مركب كقوله تعالى (أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) متوحد بين الزوج والولي .

وقد يكون بحسب التعريف . كالمختار يصلح للفاعل والمفعول .

وقد يكون لأجل حرف محتمل . كالواو تصلح عاطفة ومبتدأة . ومن تصلح للتبويض . وإبتداء الغاية ، والجنس ، وامثال ذلك ، فحكم هذا التوقف فيه حتى يتبين المراد منه . فأما قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) ونحوها فليس بجمل ، لظهوره من جهة العرف في تحريم الاكل ، والعرف كأوضح ولذلك قسنا الاساء الى عرفية ووضعية . ومن انش بتعارف اهل اللغة على انهم يريدون بقوله (حرمت عليكم) الطعام الاكل دون اللبس والنظر ، وحرمت عليك الجارية الوطاء ، يذهبون في تحريم كل عين الى تحريم ما هي مبدء له وهذا اختيار ابي الخطاب وبمض الشافعية؛ وحكى عن القاضي انه مجمل لأن الاعيان لا تتصف بالتحريم حقيقة وانما يحرم فعل ما يتعلق بها فلا يدري ما ذلك الفعل في الميتة اكلها أم بيعها أم النظر اليها أم لمسها وهذا قول جماعة من المتكلمين ، وقد ذكرنا ان هذا ظاهر من جهة العرف في الأكل والتصريح يكون بالوضع تارة وبالعرف اخرى : وقول الله تعالى (وأحل الله البيع) ليس بجمل وانا هو لفظ عام فيحصل على عمومه ، وقال القاضي وهو مجمل .

فصل

وقول النبي ﷺ « لا صلاة الا بطهور » ليس بمجمل، وقال الحنفية هو مجمل لأن المراد به نفي حكمه اذ لا يمكن حمل اللفظ على نفي صورة الفعل فيكون خلفا وليس حكم اولي من حكم . قلنا اذا حملناه على نفي الصلاة الشرعية لم يحتج الى افسار الحكم ، وانا يصار الى الاضمار اذا لم يكن حمل اللفظ على ما اضيف اليه اللفظ . فان قيل فالفاسدة تسمى صلاة . قلنا ذلك مجاز لكونها على صورة الصلاة والكلام يحصل على حقيقته والصحيح ان يحصل ذلك على نفي الصحة . وجهه انه قد اشتهر في العرف نفي الشيء لنفي فائدته كقولهم لا علم الا ما نفع ، ولا عمل الا بنية ولا بلدة الا بسطان . يراد به نفي الفائدة والجدوى . ولو قضينا بالصحة لم تنتف الفائدة فيكون على خلاف العرف . ولا يصح حمله على نفي الصلاة الشرعية فانه ان اريد بالصلاة الشرعية الصورة لم يكن حمل اللفظ عليه لكونه خلفا ، وان فسرت بالفعل مع الحكم لم يصح لأن الصلاة

يؤمر بها وينهى عنها ، والأمر والنهي إنما يتعلق بالفعل الذي يمكن الإتيان به وتركه .

فصل

وقول النبي ﷺ « لا عمل إلا بنية » يدل على نفي الاجراء وعديه لما ذكرنا من العرف . فليس هذا من المجلات ، بل هو من المألوف في العرف ، وكل هذا نفي لما لا ينتهي وهو صدق ، لأن المراد نفي مقاصده لا نفي ذاته .

فصل

وقوله عليه السلام «رفع عن امتي الخطأ والنسيان» المراد به رفع حكمه ، فإنا علمنا أنه لم يرد رفع صورته لأن كلامه يجعل عن الخلف . وقيل المراد رفع حكمه الذي هو المؤاخذة لا نفي الضمان ولزوم القضاء ، لأنه ليس بصيغة عموم فيجعل عاما في كل حكم كما لم يجعل بقوله تعالى (بحرمت عليكم الميتة) عاما في كل حكم ، بل لا بد من اضرار فعل يضاف النفي اليه . فهاتنا لا بد من اضرار حكم يضاف الرفع اليه ثم ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال قبل الشرع . وقد كان يفهم من قولهم رفقت عنك الخطأ المؤاخذة به والعقاب ، والضمان لا يجنب للعقاب خاصة بل قد يجب امتحانا لثياب عليه ، ولهذا يجب على الصبي والمجنون وعلى العاقلة ويجب على المضطر مع وجوب الاتلاف ويجب عقوبة على قاتل الصيد ، وأكثر ما يقال انه ينتفي الضمان الذي يجب عقوبة قال ابو الخطاب : وهذا لا يصح لأنه لو اراد نفي الاثم لم يكن لهذه الامة فيه مزية فان الناسي لا يكلف في كل شريعة ، ولأنه لما اُضيف الرفع الى ما لا توقع ذاته اقتضى رفع ما يتعلق به ليكون وجوده وعدمه واحدا ، كما انه لما اُضيف النفي الى ما لا تنتفي ذاته اقتضى حكمه ليكون وجوده وعدمه واحدا .

فصل في البيان

البيان والمبين في مقابلة المجمل واختلف في البيان فقيل هو الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن . وقيل هو اخراج الشيء من الاشكال

الى الوضوح . وقيل هو ما دل على المراد بما لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد . وقد قيل هذان الحدان يختصان المجمل ، وقد يقال لمن دل على شيء بينه وهذا بيان حسن وان لم يكن مجيلا ، والنصوص المعربة عن الأحكام ابتداء بيان وليس ثم اشكال . ولا يشترط ايضا حصول العلم للخطاب فانه يقال بين له غير انه لم يتبين . ثم البيان يحصل بالكلام . وبالكتابة ككتابة النبي ﷺ الى عماله في الصدقات ، وبالإشارة كقوله الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه ، وبالفعل كتيبته الصلاة والحج بفعله . فان قيل انما حصل البيان بقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) و «وخذوا عني مناسككم» قلنا هذا اللفظ لا تعلم منه الصلاة والمناسك ، وانما بان وعلم بفعله ، والبيان بالفعل ادل على الصفة وأوقع في الفهم من الصفة بالقول لما في المشاهدة من المزيد عن الاخبار .

وقد بين جواز الفعل بالسكوت عنه ، فان النبي ﷺ لا يقر على الخطأ ، فكل مقيد من الشارع بيان .

ويجوز تبين الشيء بأضعف منه كتيب آي الكتاب بأخبار الأحاد .

فصل

ولا خلاف في انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . واختلف في تأخيره عن وقت الخطاب الا وقت الحاجة . فقال ابن حامد والقاضي يجوز وبه قال اكثر الشافعية وبعض الحنفية ، وقال ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن التميمي لا يجوز ذلك وهو قول اهل الظاهر والمعتزلة . ووجهه ثلاثة امور : احدها ان الخطاب يراد لفائده وما لا فائدة فيه وجوده كمدمه ولا يجوز ان يقال ابجد هوز يراد به وجوب الصلاة ثم يبينه فيما بعد . والثاني : انه لا يجوز مخاطبة العربي بالمعجبة لأنه لا يفهم معناه ولا يسمع اللفظه . والثالث : انه لا خلاف انه لسو قال في خمس من الابل شاة يريد به في خمس من البقر لم يجز لأنه تجهيل في الحال وايهام الخلاف المراد . وكذا قوله اقتلوا المشركين يومهم قتل كل مشرك فاذا لم يبين للتخصيص فهو تجهيل في الحال . ولو اراد بال عشرة سبعة لم يجز الا بقرينة الاستثناء كذلك العام لا يجوز ان يراد به الخصوص الا بقرينة متصلبة معينة فان لم يكن بقرينة فهو تفسير للوضع . وقال آخرون يجوز تأخير بيان

المجمل ولا يجوز تأخير بيان للتخصيص في العموم فإنه يؤهم العموم فتى أريد به الخصوص ولم يبين مراده أوهم ثبوت الحكم في صورة غير مرادة ، والمجمل بخلاف هذا فإنه لم يفهم منه شيء ، ولنا الاستدلال بوقوعه في الكتاب والسنة قال الله سبحانه (فاتبع قرآنه ثم أن علينا بيانه - الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت) وثم للتراخي ، وقال (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) ولم يفصل الا بعد السؤال ، وقال في خسر الغنية (ولذي القربى) واراد بني هاشم وبني المطلب ولم يبينهم فلما منع بني نوفل وبني عبد شمس سئل عن ذلك فقال «انا وبني المطلب ولم تفرق في جاهلية ولا اسلام» . وقال لنوح (احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق عليه القول) فتوهم نوح عليه السلام ان ابنه من أهله حتى بين الله تعالى له . وقال (واقبوا الصلاة) وبين المراد بصلاة جبريل بالنبي ﷺ في اليومين ، وبان المراد بقوله تعالى (وآتوا الزكاة) يقول النبي ﷺ «في اربعين شاة شاة - وليس فيما دون خسة او سق صدقة» وبأن المراد بقوله (وقه على الناس حج البيت) يفعله لقوله «خذوا عني مناسككم» والنكاح والارث اصلهما في الكتاب وبينهما النبي ﷺ متراخيا بالتدرج من يرث ومن لا يرث ومن يحل نكاحه ومن يحرم . وقوله (وجاهدوا) عام ثم قال (ليس على الضعفاء وعلى المرضى) . وكل عام أتى في الشرع ورد خصوصه بعده وهذا لا سبيل الى انكاره ، وان تطرق الاحتساب الى بعض هذه الاستشهادات فلا تطرق الى الجميع .

المسلك الثاني : انه يجوز تأخير النسخ بل يجب ، والنسخ بيان الوقت فيجوز ان يرد بلفظ يدل على تكرار الفعل على الدوام ثم ينسخ بعد حصول اعتقاد اللزوم في الدوام . اما قولهم لا فائدة في الخطاب بسجل فقير صحيح فإنه قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) يعرف وجود الايتاء ووقته وانه حق المال ويمكن العزم على الامتثال والاستعداد له ولو عزم على تركه عصي ، وقوله تعالى (او ينفسو الذي بيده عقدة النكاح) يعرف امكان سقوط المهر بين الزوج والولي فهو كالامر اذا لم يتبين انه للايجاب او للندب وانه على الفور ام على التراخي فقد افاد اعتقاد الاصل وان خلا من كمال الفائدة ، وليس ذلك مستكرا بل واقع في الشريعة والعادة بخلاف ايجاد هوز فإنه لا فائدة فيه أصلا . والتسوية بينه ايضا وبين

انخطاب بالفارسية لمن لا يفهمها غير صحيحة لما ذكرنا . ثم لا يمتنع ان يخاطب رسول الله ﷺ جميع اهل الارض بالقرآن وينذر به من بلغه من الزنج وغيرهم ويشعرهم اشتتاله على اوامر يعرفهم المترجم . وكيف يبعد هذا ونحن نجوز كون المعدوم مأمورا على تقدير الوجود فأمر الاعجمي على تقدير البيان اقرب ، وههنا يسمى خطابا لحصول اصل الفائدة . واما الثالث فاننا يلزم ان لو كان العمام نصا في الاستفراق ولا كذلك بل هو ظاهر واردة الخصوص به من كلام العرب فمن اعتقد الموم قطعا فذلك لجهله بل يعتقد انه محتمل للخصوص وعليه الحكم بالموم ان خلى والظاهر ينتظر ان بينه على الخصوص . اما ارادة السبعة بالعشرة والبقرة بالابل فليس من كلام العرب بخلاف ما ذكرناه .

باب الامر

الامر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وقيل هو قول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به وهو فاسد اذ تتوقف معرفة المأمور على معرفة الامر والحد ينبغي ان يعرف المحدود فيفضي الى الدور . وللامر صيغة مبينة تسدل بمجردا على كونها امرا اذا تعرت عن القرائن وهي أفضل للحاضر وليفعل للفائب هذا قول الجمهور وزعت فرقة من المبتدعة انه لا صيغة للامر بناء على خيالهم ان الكلام معنى قائم بالنفس فخالفوا الكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف . اما الكتاب فان الله تعالى قال لركريا (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا . فخرج على قومه من المحراب فأوحى اليهم ان سبحوه بكرة وعشيا) فلم يسم اشارته اليهم كلاما ، وقال لمريم (فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا) فالحجة فيه مثل الحجة في الاول ، واما السنة فان النبي ﷺ قال «ان الله عفا لأمتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به» وقال لمعاذ «امسك عليك لسانك . قال وانا لمؤاخذون بما نقول ؟ قال ثكلتك امك وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم» . وقال «اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين» . ولم يرد بذلك ما في النفس واما اهل اللسان فانهم اتفقوا عن آخرهم على ان الكلام اسم وفعل وحرف . واتفق الفقهاء باجمعهم على ان من حلف لا يكلم فحدث نفسه بشيء دون ان ينطق بلسانه لم يحدث ولو نطق حنث . وأهل العرف كلهم يسمون

الناطق متكلمنا ومن عداه ساكتا او اخرس . ومن خالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ واجماع الناس كلهم على اختلاف طبقاتهم فلا يمتد بخلافه . فامسا الدليل على ان هذه صيغة الامر فاتفق اهل اللسان على تسمية هذه الصيغة امرا ، ولو قال رجل لعبد اسقني ماء عد امرا وعد العبد مطيما بالامثال عاصيا بالترك مستحقا للادب والمقوبة . فان قيل هذه الصيغة مشتركة بين الايجاب كقوله اقم الصلاة والتدب كقوله فكاتبوهم ، والاباحة كقوله فاصطادوا . . والاكرام كقوله ادخلوها بسلام . والاهانة كقوله ذق انك انت العزيز الكريم . والتهديد كقوله اعملوا ما شئتم والتعجيز كقوله كونوا حجارة او حديدا . والتسخير كقوله كونوا قردة . والتسوية كقوله اصبروا او لا تصبروا . والدعاء كقوله اللهم اغفر لي . والخبر كقوله اسمع بهم وابصر وقول النبي ﷺ اذا لم تستح فاصنع ما شئت . والتعني كقول الشاعر :

الا ايها الليل الطويل الا انجلي .

فالتعني يكون تحكما . قلنا هذا لا يصح لوجهين : أحدهما مغالفة اهل اللسان فانهم جعلوا هذه الصيغة امرا وفرقوا بين الامر والنهي فقالوا باب الامر افعل وباب النهي لا تفعل ، كما ميزوا بين الماضي والمستقبل ، وهذا امر نعلمه بالضرورة عن كل لسان من العربية والعجبية والتركية وسائر اللغات لا يشككا فيه اطلاق مع قرينة التهديد ونحوه في نواذر الاحوال . الثاني ان هذا يفضي الى سلب فائدة كبيرة من الكلام واخلاء الوضع عن كثير من الفائدة . وفي الجلسة فالاشتراط على خلاف الاصل لأنه يخل بفائدة الوضع وهو التعم ، والصحيح ان هذه صيغة الامر ثم تستعمل في غيره مجازا مع القرينة كاستعمال الفاظ الحقيقة بأسرها في مجازها .

فصل

ولا يشترط كون الامر امرا ارادة الامر في قول الأكثرين . وقالت المعتزلة انما يكون امرا بالارادة . وحده بعضهم بأنه ارادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء . قالوا لأن الصيغة مترددة بين اشياء فلا ينفصل الامر منها مما ليس بأمر الا الارادة ، ولأن الصيغة ان كانت امرا لذاتها فهو باطل بلفظ التهديد او لتجردها

عن القرائن فيبطل بكلام النائم والساهي ، فثبت ان المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو غرضه ايقاع المأمور به وهو نفس الارادة . ولنا ان الله أمر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ولم يرد منه وامر ابليس بالسجود ولم يرد منه اذ لسو اراده لوقع فان الله تعالى فعال لما يريد . دليل ثان ان الله تعالى أمر بأداء الامانات بقوله (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) ثم لو ثبت انه لو قال والله لأؤدين امانتك اليك غدا ان شاء الله فلم يفعل لم يجب ولو كان مراد الله لوجب ان يحث فان الله تعالى قد شاء ما أمره من أداء امانته . دليل آخر ان دليل الامر ما ذكرناه عن اهل اللسان وهم لا يشترطون الارادة . ودليل آخر اننا نجد الامر متعيزا عن الارادة ، فان السلطان لو عاتب رجلا على ضرب عبده فهدد عذره بمخالفة امره فقال له بين يدي الملك اسرج الدابة وهو لا يريد ان يسرج لما فيه من خطر الهلاك للسيد ولانه قصد تهديد عذره ولا يتهد الا بمخالفته وتركه امتثال امره . وهو امر لولاه لما تهد العذرة وكيف لا يكون امرا وقد فهم العبد والمملك والحاضرون منه الامر . فأما الاشتراك في الصيغة فقد اجبت عنه ، ولاننا قد حددنا الامر بانه استدعاء الفعل بالقول ومع التهديد لا يكون استدعاء . وهذا الجواب عن الكلام الثاني فانه يقول هي بأسر لكونها استدعاء على وجه الاستعلاء ، ويخرج من هذا النائم والساهي فانه لا يوجد على وجه الاستعلاء .

(مسألة) اذا ورد الامر متجردا عن القرائن اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين ، وقال بعضهم يقتضي الاباحة لأنها ادنى الدرجات فهي مستيقنة فيجب حملها على اليقين . وقال بعض المعتزلة يقتضي الندب ، لانه لا بد من تنزيل الامر على اقل ما يشترك فيه الوجوب والندب وهو طلب الفعل واقتضاؤه وان فعله خير من تركه . وهذا معلوم . اما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم فيتوقف فيه ، ولأن الامر طلب ، والطلب يدل على حسن المطلوب لا غير ، والمندوب حسن فيصح طلبه . وما زاد على ذلك درجة لا يدل عليها مطلق الامر ولا يلزم منه ، ولأن الشارع امر بالمندوبات والواجبات معا فعند وروده يحتمل الامرين معا فيحصل على اليقين . وقالت الواقعية : هو على الوجه حتى يرد الدليل ببيانه . لأن كونه موضوعا لأحد هذه الاقسام اما ان يعلم بنقل او عقل ، ولم يوجد احدهما فيجب التوقف فيه . ولنا ظواهر الكتاب والسنة والاجماع وقول اهل اللسان . اما

الكتاب فقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم) حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الامر فلولا انه مقتضى للوجوب ما لحقه ذلك . وايضا قول الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) وقوله تعالى (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) ذمهم على ترك امتثال الامر والواجب ما يذم بتركه . ومن السنة ما روى عن البراء بن عازب ان النبي ﷺ امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان فقالت : مسن اغضبك اغضب الله ؟ فقال : (ومالي لا اغضب وانا آمر بالامر فلا اتبع) فان قيل : هذا في أمر اقترن به ما دل على الوجوب قلنا: النبي ﷺ انما علل غضبه بتركهم اتباع أمره ولولا أن أمره للوجوب لما غضب من تركه وقول النبي ﷺ «لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» والتدب غير شاق فدل على أن أمره اقتضى الوجوب . وقوله عليه السلام لبريرة «لو راجعته فقالت . أتأمرني يا رسول الله؟ قال : انما انا شافع فقالت : لا حاجة لي فيه» واجابة شغاعة النبي ﷺ منسذوب اليها فدلنا ذلك على ان امره تلايحاب . الثالث اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم اجتمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال اوامره من غير سؤال النبي ﷺ عما عني بأوامره ، وأوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقوله «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وغسل الاناء من الولوغ بقوله «فليغسله سبعا» والصلاة عند ذكرها بقوله «فليصلها اذا ذكرها» واستدل ابو بكر رضي الله عنه على ايجاب الزكاة بقوله تعالى (وآتوا الزكاة) ونظائر ذلك مما لا يخفى يدل على اجماعهم على اعتقاد الوجوب . الرابع ان اهل اللغة عقاوا من اطلاق الامر الوجوب لأن السيد لسو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه وحسن العذر في عقوبته بمخالفة الامر ، والواجب ما يعاقب بتركه او يذم بتركه ، فان قيل انما لزم العقوبة لأن الشريعة اوجبت ذلك . قلنا انما اوجبت طاعته اذا اتى السيد بما يقتضي الايجاب ولو اذن له في الفعل او حرمه عليه لم يجب عليه ، ولأن مخالفة الأمر معصية قال الله تعالى (لا يعصون الله ما أمرهم) وقال (افعصيت امري) ويقال امرتك فمعصيتني، وقال الشاعر :

امرتك امرا جازما فمعصيتني

والمعصية موجبة للعقوبة قال الله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل
ضللا مبينا) واما قول من قال نحمله على الاباحة لأنه اليقين فهو باطل ، فسان
الامر استدعاء وطلب ، والاباحة ليست طلبا ولا استدعاء بل اذن له واطلاق . وقد
ابعد من جعل قوله افعال مشتركا بين الاباحة والتهديد الذي هو المنع والاقتضاء ،
فانا ندرك في وضع اللغات كلها تفرقة بين قولهم اعمل ولا تفعل وان شئت فافعل
وان شئت فلا تفعل حتى لو قدرنا انتفاء القرائن كلها يسبق الى الافهام اختلاف
معاني هذه الصيغ . ونعلم قطعا انها ليست اسامي مترادفة على معنى واحد ، كما
ندرك التفرقة بين قولهم قام ويقوم في ان هذا ماض وذاك مستقبل ، وهذا امر
يعلم ضرورة ولا يشكنا فيه اطلاق مع قرينة التهديد . وبالطريق الذي تعرف
انه لم يوضع للتهديد يعلم انه لم يوضع للتخيير ، وقول من قال هو للندب لأنه
اليقين لا يصح لوجهين : احدهما اننا قد بينا ان مقتضى الصيغة الوجوب بما ذكرنا
من الادلة ، والثاني ان هذا انما يصح ان لو كان الوجوب ندبا وزيادة ولا كذلك
لانه يدخل في حد الندب جواز الترك وليس بوجوده في الوجوب . واما اهل
الوقف فناية ما معهم المطالبة بالادلة وقد ذكرناهما ، ثم قد سلموا ان الامر يقتضي
ترجيح الفعل على الترك فيلزمهم ان يقولوا بالندب ويتوقفوا فيما زاد كقول
اصحاب الندب . اما القول بأن الصيغة لا تفيد شيئا فتسفيه لوضع اللغة واخلاء
للوضع عن الفائدة بمجردة ، وان توقفوا لمطلق الاحتمال لزمهم التوقف في
الظواهر كلها وترك العمل بما لا يفيد القطع واطراح اكثر الشريعة فان اكثرها
انما ثبت بالظنون .

فصل

اذا وردت صيغة الامر بعد الحظر اقتضت الاباحة وهو ظاهر قول الشافعي ،
وقال اكثر الفقهاء والمتكلمين تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر ، لعموم ادلة الوجوب ،
ولأنها صيغة امر مجردة عن قرينة اشبهت ما لم يتقدمه حظر ، ولأن صيغة الامر
اقتضت نسخ الحظر ، وقد ينسخ بايجاب وينسخ باباحة واذا احتل الامر من
بقي الامر على مقتضاه في الوجوب ، ولأن النهي بعد الامر يقتضي ما كان
مقتضيا له فكذلك الامر بعد الحظر ، وقاله قوم ان ورد الامر بعد الحظر بلفظة
افعل كقولنا ، وان ورد بغير هذه الصيغة كقولهم اتهم مأمورون بعد الاحرام

بالاصطیاد كقولهم ، لأنه في الأول انصرف بعرف الاستعمال الى رفع الذم فقط حتى رجع حكمه الى ما كان . وفي الثاني لا عرف له في الاستعمال فيبقى على ما كان . ولنا ان عرف الاستعمال في الامر بعد الحظر الاباحة بدليل ان اكثر اوامر الشرع بعد الحظر للاباحة كقوله تعالى (فاذا حللتم فاصطادوا - فاذا قضيت الصلاة فانتشروا - فاذا تطهرون فاتوهن) وقول النبي ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - ونهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم - ونهيتكم عن النيذ الا في سقاء فاشربوا في الاوعية كلها ولا تشربوا مسكرا» وفي العرف ان السيد لو قال لعبد له لا تأكل هذا الطعام ثم قال كله ، او قال لأجنبي ادخل داري وكل من ثماري اقتضى ذلك رفع الحظر دون الايجاب ولذلك لا يحسن اللوم والتوبيخ على تركه ، فان قيل فقد قال الله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) قلنا ما استفيد وجوب القتل بهذه الآية بل بقوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - وقاتلوا ائمة الكفر) وأما أدلة الوجوب فانما تدل على اقتضائه مع عدم القرائن الصارفة له بدليل المندوب وغيرها ، وتقدم الحظر قرينة صارفة لما ذكرناه ، وقولهم ان النسخ يكون بالايجاب قلنا النسخ انما يكون بالاباحة التي تضمنها الايجاب زائد لا يلزم من النسخ ولا يستدل به عليه ، واما النهي بعد الايجاب فهو مقتضى لائحة الترك كقوله عليه السلام «توضؤوا من لحوم الابل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم» وان سلنا فانهي أكد .

فصل

الامر المطلق لا يقتضي التكرار في قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وهو اختيار ابي الخطاب ، وقال القاضي وبعض الشافعية يقتضي التكرار لأن قوله صم ينبغي ان يعم كل زمان ، كما ان قوله اقتلوا المشركين يعم كل مشرك ، لأن اضافة الامر الى جميع الزمان كإضافة لفظ المشرك الى جميع الاشخاص ، ولأن الامر بالشيء نهى عن ضده ، وموجب النهي ترك النهي ابدا فليكن موجب الامر فعل الصوم هذا ان ذمته تبرأ بالمرة الواحدة لأن وجوبها معلوم الزيادة لا دليل عليها ولسم ابدا فان قوله صم معناه لا تفطر وقوله لا تفطر يقتضي التكرار ابدا ، ولأن الامر يقتضي العزم والفعل ثمراته تقتضي العزم على التكرار فكذلك الموجب الآخر .

وقيل : ان الامر على شرط اقتضى التكرار والا فلا يقتضيه لان تعليق الحكم
 بالشرط كتعلقه بالعلة ، ثم ان الحكم يتكرر بتكرره فكذاك يتكرر بشرطه
 ولانه اختصاص له بالشرط الاول دون بقية الشروط ودليل اعتباره النهي المعلق على
 شرطه ، وقيل ان كثر لفظ الامر كقوله صل غدا ركعتين صل غدا ركعتين اقتضى التكرار
 طلبا لفائدة الامر الثاني وحاملا له على مقتضاه في الوجود والتدب كالاول وحكى هذا
 القول عن ابي حنيفة واصحابه ، ولنا ان الامر خال عن التعرض لكمية المأمور
 به اذ ليس في نفس اللفظ تعرض للعدد ولا هو موضوع لاحاد الاعداد وضح
 اللفظ المشترك لكنه محتسب للاتمام ببيان الكمية ، فهو كقوله اقتل لا تقول هو
 مشترك بين زيد وعسرو ولا فيه تعرض لها ، فتفسيره بها او باحدها زيادة
 على كلام ناقص باتمامه بلفظ دل على تلك الزيادة لا بمعنى البيان ، فحصل من هذا
 ان ذمته تبرا بالمرّة الواحدة لان وجوبها معلوم الزيادة لا دليل عليها ولم
 يتعرض اللفظ لها فصار الزائدة كما قبل الامر فانما تقطع بانتفاء الوجوب ، فقوله
 صم ازال القطع في مرة واحدة فصار كما كان ، ويعتقد هذا باليسين والنذر
 والوكالة والخبر بيانه انه لو قال ، والله لأصومن او علي ان أصوم بر بصوم يوم ،
 ولو قال يوكله طلق زوجتي لم يكن له اكثر من تلبية ، ولو امر عبده بدخول الدار
 او بشراء متاع خرج عن العهدة بمرّة واحدة ولم يحسن لومه ولا توبيخه ، ولو
 قال صمت او سوف اصوم صدق بمرّة واحدة . قال قيل فلم حصل الاستفسار
 عنه ؟ قلنا هذا يلزمكم ان كان يقتضي التكرار فلم حسن الاستفسار ، ثم يبطل
 بما ذكرناه من الامثلة بحسن الاستفسار مع انه لا يقتضي التكرار ، ثم انه احسن
 الاستفسار لانه محتسب له لما ذكرناه ، وقولهم ان صم عام في الزمان ليس بصحيح
 اذ لا يتعرض للزمان بصومه ولا خصوص لكن الزمان من ضرورته كالمكان ولا
 يجب عموم الاماكن بالفعل كذا الزمان ، وليس هذا نظير قولنا اقتلوا المشركين
 بل نظيره قولهم صم الايام ، ونظير مسألتنا قوله اقتل مطلقا فانه لا يقتضي العموم
 في كل من يمكن قتله . الفرق بين الامر والنهي ان الامر يقتضي وجود المأمور
 مطلقا والنهي يقتضي ان لا يوجد مطلقا والنهي المطلق يعم والوجود المطلق لا يعم ،
 فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقا وما اتفى فما اتفى مطلقا ، لذلك افترقا في
 اليسين والنذر والتوكيل والخبر ، ولان الامر يقتضي الاثبات والنهي يقتضي
 النفي ، والنفي في النكرة يعم والاثبات المطلق لا يعم . وتحقيقه انه لو

قال لا تفعل مرة واحدة اقتضى العموم ولو قال افعل مرة واحدة اقتضى التخصيص
بلا خلاف ، وقولهم ان الامر بالشيء نهى عن ضده قلنا انما هو نهى عما يعقّب
الامتثال فكان النهي مقيد بزمن امتثال الامر ، وقولهم ان الامر يقتضي الاعتقاد
على الدوام قلنا يبطل بما لو قال افعل مرة واحدة والفرق بين الفعل والاعتقاد ان
الاعتقاد ما وجب بهذا الامر انما وجب باخباره انه يجب اعتقاد او امره فمتى عرف
الامر ولم يستفد وجوبا كان مكذبا وقولهم ان الحكم يتكرر بتكرر العلة فكذا
الشرط ، قلنا العلة تقتضي حكمها فيوجد بوجودها ، والشرط لا يقتضي وانما هو
بيان لزمان الحكم فاذا وجد ثبت عنده ما كان يثبت بالامر المطلق كاليمين والنذر
وسائر ما استشهدنا به . وقولهم ان الواجب يتكرر بتكرر اللفظ لا يصح فسان
اللفظ الثاني دل على ما دل عليه اللفظ الاول فلا يصح حله على واجب سواء ،
ولذلك لو كرر اليمين فقال والله لأصومن والله لأصومن بر بصوم واحد . وقد نقل
ان النبي ﷺ قال والله لأغزون قريشا ثلاثا ثم غزاهم غزوة الفتح ، ولو كسر
لفظ النذر لكان الواجب به واحدا وفائدة اللفظ الثاني تحصيل التأكيد فانه مسن
سائح كلام العرب .

(مسألة) الامر يقتضي فعل المأمور به على الفور في ظاهر المذهب وهو قول
الحنفية ، وقال اكثر الشافعية هو على التراخي لان الامر يقتضي فعل المأمور لا غير
اما الزمان فهو لازم للفعل كالمكان والالة والشخص فيسا اذا امره بالقتل فلا يدل
على تعيين الزمان كما لا يدل على تعيين المكان والالة ، ولان الزمان في الامر انما
حصل ضرورة والضرورة تندفع بأي زمان كان فالتعيين تحكم . ويعتضد هذا بالوعد
واليمين لو قال سوف افعل فمتى فعل كان صادقا وكذا اليمين . وقالت الواقعية هو
على الوقف في الفور والتراخي والتكرار وعدمه ، وهو بين البطلان فان المبادر
ممثل باجماع الامة مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء ، ولو قيل لرجل قسم
فقام في الحال عد ممثلا ولم يعد مخطئا باتفاق اهل اللغة وقد اتى الله تعالى على
المسارعين فقال (اولئك يسارعون في الخيرات) ولنا أدلة : احدها قوله تعالى
(وسارعوا الى مغفرة من ربكم - فاستبقوا الخيرات) امر بالمسارعة وامره يقتضي
الوجوب . الثاني ان مقتضاه عند اهل اللسان الفور فان السيد لو قال لعبيده
«اسقني» فأخر حسن اومه وتوبيخه وذمه ، ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك بأنه

خالف امرى وعصائي لكان عذره مقبولا . الثالث انه لا بد من زمان واولى الازمنة عقيب الامر ، لانه يكون ممثلا يقينا وسالما من الخطر قطعا ، ولان الامر سبب للزوم الفعل فيجب ان يتعقبه حكمه كالبيع والطلاق وسائر الايقاعات ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب ، والرابع ان جواز التأخير غير مؤقت ينافي الوجوب فانه لا يخلو اما ان يؤخر الى غاية او الى غير غاية . فالاول باطل لان الغاية لا يجوز ان تكون مجهولة لانه يكون تكليفا لما لا يدخل تحت الوسع ، وان جعلت الغاية الوقت الذي يغلب على ظنه البقاء اليه فباطل ايضا فان الموت يأتي بغتة كثيرا ثم لا ينتهي الى حالة يتيقن الموت فيها الا عند عجزه عن العبادات لا سيما العبادات الشاقة كالحج . لا سيما والانسان طويل الامل يهرم ويشب امله ، وان قيل يؤخر الى غير غاية فباطل ايضا لانه لا يخلو من قسمين : اما ان يؤخر الى غير بدل فيتحقق بالنوافل والمندوبات . او الى بدل فلا يخلو البديل اما ان يكون الوصية به او العزم عليه ، والوصية لا تصلح بدلا لان كثيرا من العبادات لا تدخلها النيابة ، لانه لو جاز التأخير للموصي جاز للموصي ايضا فيفضي الى سقوطه ، والعزم ليس يبطل لان العزم يجب قبل دخول الوقت والبديل لا يجب قبل دخول وقت البديل ، ولان وجوب البديل يحدو وجوب البديل والمبديل لا يجب على الفور فكذلك البديل، ولا البديل يقوم مقام البديل ويجزيء عنه والعزم ليس يسقط للفعل وكيف يجب الجمع بين البديل والمبديل ، ثم لا ينفعكم تسميته بدلا مع كون الفعل واجبا فما الذي يسقط وجوب الفعل ويقوم مقامه ، فان قيل هذا يبطل بما اذا قال افعل اي وقت شئت فقد اوجبه عليك فانه لا يتناقض . قلنا بل يتناقض اذ حقيقة الواجب ما لا يجوز تركه مطلقا وهذا جائز الترك مطلقا ، وقولهم ان الامر لا يتعرض للزمان فهي مطالبة بالدليل وقد ذكرناه والفرق بين الزمان والمكان والآلة ان عدم التمييز في الزمان يفضي الى فواته بخلاف المكان ولان المكانين سواء بالنسبة الى الفعل، والزمان الاول اولى لسلامته فيه من الخطر والخروج من المهدة يقينا فافترقا .

فصل

الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته ولا يفترق القضاء الى امر جديد وهو قول بعض الفقهاء ، وقال الاكثرون لا يجب القضاء الا بأمر جديد اختاره ايه الخطاب،

لأن تخصيص العبادة بوقت الزوال وشهر رمضان كتخصيص الحج بمرغبات والزكاة بالمساكين والصلاة بالقبلة والقتل بالكفار ، ولا فرق بين الزمان والمكان والشخص اذ جميع ذلك تقيده بصفة كالعاري عنها لا يتناوله اللفظ بل يبقى على ما كان قبل الامر . ولنا أن الامر اقتضى الوجوب في الذمة فلا تبرأ منه الا بأداء او ابراء كما في حقوق الأدميين ، وخروج الوقت ليس بواحد منها وبصير هذا كما لو استقل الحيز بجوهر لا يزول الشغل الا بمزيل ، والفرق بين الزمان والمكان ان الزمن الثاني تابع للاول فما ثبت فيه السحب على جميع الأزمنة التي يمسده بخلاف الامكنة والاشخاص .

فصل

ذهب بعض الفقهاء الى ان الامر يقتضي الاجزاء بفعل الأمور به اذا امتثلت الأمور بكمال وصفه وشرطه . وقال بعض المتكلمين لا يقتضي الاجزاء ولا يمتنع وجوب القضاء مع حصول الامتثال الا بدليل المضي في الحج الفاسد ويجب القضاء ومن ظن انه متطهر فانه مأمور بالصلاة اذا صلى فهو محتل مطيع ويجب القضاء ولأن القضاء انما يجب بأمر جديد والامر بالشيء لا يمنع ايجاب مثله يدل عليه ان الامر انما يدل على اقتضاء الأمور وطلبه لا غير والاجزاء امر زائد لا يدل عليه الامر ولا يقتضيه ولنا ما روى ان امرأة سنان بن سلمة الجهني امرت ان تسأل رسول الله ﷺ ان امها ماتت ولم تحج افيجزى عنها ان تحج عنها ؟ قال نعم ولو كان على امها دين ققضته ألم يكن يجزي عنها فلتحج عنها وهذا يدل على ان الاجزاء القضاء كان مقررا عندهم ولأن الأصل براءة الذمة وانما استغلت بالأمور به وطريق لخروج عن عهده الاتيان به فاذا اتى به يجب ان تعود ذمته بريئة كما كانت كديون لادميين . وفي المحققات اذا اشتغل الحيز بجوهر فيرفعه يزول الشغل ، ولأنه لو م يخرج عن العهدة للزمه الامتثال ابدا فاذا قال له سم يوما فصامه فالامر يتوجه به بصوم يوم كما كان قبل من ذلك ابدا وهو خلاف الاجماع . قولهم ان القضاء جب بأمر جديد منوع ، وان سلم فان القضاء انما سمي قضاء اذا كان فيه تدارك الت من اصل العبادة او وصفها ، وان لم يكن كذلك استحالة تسميته قضاء ، الحج الفاسد بلا طهارة امر بها مع الخلل ضرورة حاله ونسيانه فعقل الامر بتدارك

الخلل اما اذا اتى بها مع الكمال بلا خلل فلا يعقل ايجاب القضاء ، والمفسد لحجه لا يقتضي الفساد انما هو مأمور بحج خال عن الفساد وقد افسد على نفسه فيبقى في عهدة الامر ويؤمر بالمضي بالفساد ضرورة الخروج عن الاحرام ، وقولهم لا يقتضي الامر الا الامثال هو محل النزاع لا يقبل .

(مسألة) الامر بالامر بالشيء ليس امرا به ما لم يدل عليه دليل ، مثاله قوله ﷺ «مروهم بالصلاة لسبع» ليس بخطاب من الشارع للصبي ولا ايجابا عليه مع ان الامر واجب على الولي ، لكن اذا كان المأمور بالامر للنبي ﷺ كان واجبا بامر النبي ﷺ لقيام الدليل على وجوب طاعة النبي ﷺ وتحريم مخالفته ، اما اذا كان المأمور بالامر غيره فلا سعد ان يجب عليه الامر لحكمة فيه مختصة . ولهذا لا يتمتع ان يقال للولي الذي يعتقد ان لطفه على مقل اخر شيئا عليك المطالبة بحقه ويقال لولي الطفل الاخر اذا لم تعلم ان على مملك شيئا يجب عليك المانعة وليس لك التسليم .

فصل

الامر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم ، ولا يسقط الواجب عنهم بفعل واحد منهم الا ان يدل عليه دليل او يرد الخطاب بلفظ لا يعم ، كقوله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فيكون فرض كفاية . فان قيل ما حقيقة فرض الكفاية اهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض ام على واحد غير معين كالواجب المخير ، او واجب على من حضر دون من غاب كحاضر الجنائز مثلا . قلنا : بل واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض بحيث لو فعله الجميع قال الكل ثواب الفرض ولو امتنعوا عم الائم الجميع ويقابلهم الامام على تركه وسقط الفرض بدون الاداء ممكن اما بالنسخ او بسبب آخر ، اما الايجاب على واحد لا بعينه فسحال لا المكلف ينبغي ان يعلم انه مكلف واذا ابهم الوجوب لم يعلم بخلاف ايجاب خصلة من خصلتين فان التخيير فيهما لا يوجب تعذر الامتثال .

فصل

13 امر الله تعالى نبيه ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص بقوله تعالى (يا ايها

المزمل قم الليل) او اثبت في حقه - حكما فان امته يشاركونه في ذلك الحكم ما لم يقم على اختصاصه به دليل . وكذلك اذا توجه الحكم الى واحد من الصحابة دخل فيه غيره ويدخل فيه النبي ﷺ نحو قوله «ان الله فرض عليكم صيامه» هذا قول القاضي وبعض المالكية وبعض الشافعية ، وقال ابو الحسن التميمي وابو الخطاب وبعض الشافعية : يختص الحكم بمن توجه اليه الامر ، لان السيد من اهل اللغة لو امر عبدا من عبده بأمر لا يختص به دون بقية عبده ، ولو امر الله تعالى بعبادة لم يتناول بمطلقه عبادة اخرى ، ولأن لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بطلقة فكذلك الخصوص لا يحمل على العموم . ولنا قول الله تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم) فعمل اباحته لنبية عليه السلام بنفي الحرج عن امته ، ولو اختص به الحكم لما كان علة لذلك ، وايضا قوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) ولو كان الامر مختصا به لما احتيج الى تخصيصه بلفظ التخصيص ، وروى ان النبي ﷺ سأل رجل فقال تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ «وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم» فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال «اني لأرجو ان اكون أخشاكم لله واعلمكم بما اتقى» . وروى عنه في العلة للصائم مثل ذلك رواه مسلم . فالحجة فيه من وجهين : احدهما انه اجابهم بفعله ، ولو اختص به الحكم لم يكن جوابا لهم . الثاني انه انكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم فدل على ان مثل هذا لا يجوز اعتقاده . ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون الى افعال النبي ﷺ فيما يختلفون فيه من الاحكام كرجوعهم الى فعله في الغسل من التقاء الخنثين من غير ازال ، وايجاب الوضوء من الملامسة ، وصحة الصوم من اصبغ جنبا ، وعدم ثبوت حكم الاحرام في حق من بعث هديه واقام في اصله حتى عدوا ذلك ناسخا لما قبله معارضا لما خالفه من امره ونهيه ، ولأن الله تعالى امر نبيه ﷺ بقيام الليل ودخل فيه امته حتى نسخه بقوله (علم ان لن تحصوه فتاب عليكم) ولما عاتبه في تحريم ما احل الله له قال عقيب (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وابتدأ الخطاب ببناداته وحده ثم تسمه بلفظ الجسع بقوله (يا ايها النبي اذا طلقتهم) وهذا يدل على ان حكم خطابه لا يختص به ،

وقد اشار اليه عليه السلام بقوله «انما اسهو لاسن» فاذا ثبت ان امته يشاركونه في حكمه لزم مشاركته لهم في احكامهم لوجود التلازم ظاهرا ، فان ما ثبت في احد المتلازمين ثبت في الاخر . فانه لو ثبت في حقهم حكم انفردوا به دونه لثبت نقيض ذلك الحكم في حقهم دونهم وقد اقمنا الدليل على خلافه ولهذا قالت حفصة للنبي ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال «اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر» فلولا انه داخل فيما ثبت لهم من الاحكام ما استدعوا منه موافقتهم ولا اقرهم على ذلك وبين لهم عذره . والدلالة على ان الحكم اذا ثبت في حق واحد من الصحابة دخل فيه غيره قوله عليه السلام «خطابي للواحد خطابي للجماعة» ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانت ترجع في احكامها الى قضايا النبي ﷺ في الاعيان كرجوعهم في حد الزاني الى قصة ماعز ، وفي دية الجنين الى حديث حل بن مالك ، وفي المفوضة الى قصة بروع بنت واشق ، وفي السكنى والنفقة الى حديث فاطمة بنت قيس وفريمة بنت مالك ، والى حديث صنبة الانصارية في سقوط طواف الوداع عن الحائض وغير ذلك ، ولأنه لو اختص به لما احتيج الى التخصيص بقوله لأبي بردة في التضحية بالجذع من المعز «تجزيك ولا تجزى عن احد بعدك» . دليل آخر ان قول الراوي نهى رسول الله ﷺ او أمر او قضى بعم ، ولو اختص الحكم من شوفه به لم يكن عاما ، ولأن الخطاب بالكتاب والسنة انما شوفه به اصحاب النبي ﷺ ولا خلاف في ثبوت حكمه في حق اهل الاعصار .

فصل

الامر يتعلق بالمعدوم واوامر الشرع قد تناولت المعدومين الى قيام الساعة بشرط وجودهم على صفة من يصح تكليفه ، خلافا للسنة وجماعة من الحنفية قالوا لا يتعلق الامر به لانه يستحيل خطابه فيستحيل تكليفه ، ولأنه لا يقع منه فعل ولا ترك فلم يصح أمره كالعاجز والمجنون ، ولأن المعدوم ليس بشيء فأمره هذيان . وكما أن من شرط القدرة وجود المقدور يجب أن يكون من شرط الامر وجود المأمور . ولنا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على الرجوع الى الظواهر المتضمنة اوامر الله سبحانه وأوامر نبيه عليه السلام على من لم يوجد في عصرهم

لا يتمتع من ذلك احد ولأنه قد ثبت ان كلام الله تعالى قديم وصفة من سبحانه لم يزل أمرا ناهيا وقال الله تعالى (فاتبعوه) وهذا امر باتباع النبي ﷺ ولا خلاف انا مأمورون باتباعه ولم نكن موجودين . قولهم ان خطاب المدومين محال ، قلنا انما يستحيل خطابه بايجاد الفعل حال عدمه ، اما امره بشرط لو حود فغير مستحيل بأن يفعل عند وجوده ما أمر به متقدما كما يقول الوالد يوجب على اولاده ولبسهم التصديق عنه اذا علقوا وبلغوا فيكون الالتزام حاصلًا بشرط الوجود . ولو طال لعبده صم غدا فهو امر في الحال بصوم الغد ، واما العاجز فانه يصح امره بشرط القدرة فهو كمسألتنا بغير فرق ، فان قيل هذا مخالف لقوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي» قلنا المراد به رفع المآثم والايجاب المضرب بدليل أنه قرن به النائم ، ولا نسلم ان شرط القدرة وجود المقدور فان الله سبحانه وتعالى قادر قبل ان يوجد مقدور .

فصل

ويجوز الامر من الله سبحانه لما في معلومه ان المكلف لا يتمكن من فعله ، وعند المعتزلة لا يجوز ذلك الى ان يكون تعلقه بشرط تحققه مجهولا عند الامر ، اما اذا كان معلوما انه لا يتحقق الشرط فلا يصح الامر به لأن الامر طلب فكيف يطلب الحكيم ما يعلم امتناعه ؟ وكيف يقول السيد لعبده خط ثوبي ان صعدت السماء ؟ وبهذا يفارق أمر الجاهل لأن من لا يعرف عجز غيره عن القيام يتصور أن يطلبه منه ، اما اذا علم امتناعه فلا يكون طالبا واذا لم يكن طالبا لم يكن أمرا . ولأن اثبات الامر بشرط يفضي الى ان يكون وجود الشيء مشروطا بما يوجد بعده ، والشرط ينبغي ان يقارن او يتقدم اما ان يتأخر عن الشروط فمحال . وهذه المسألة تنبني على النسخ قبل التمكن وان فيه فائدة على ما مضى . ولنا الاجماع على ان الصبي اذا بلغ يجب عليه ان يعلم ويعتقد انه مأمور بشرائع الاسلام منهي عن الزنا والسرقه . ويثاب على العزم على امتثال المأمورات وترك المنهيات ويكسبون متقربا بذلك وان لم يحصر وقت عبادة ولا يمكن من زنا ولا سرقه ، وعلمه بان الله تعالى عالم بماقبة الامر لا ينبغي عنه ذلك وان احتمل ان لا يكون مأمورا منهيًا لعدم مساعدة التمكن يجب ان يشك في كونه مأمورا منهيًا وفي كونه متقربا ، اذ

لا خلاف في أن العزم على امتثال ما ليس بأمور وترك ما ليس بقربة ، وهذا لا يتيقن
انه مأمور ولا متقرب ، وهذا خلاف الاجماع ، دليل ثان الاجماع على ان صلاة
الغرض لا تسح الا بنية الغرضية ولا تقبل نية الغرضية الا بعد معرفة الغرضية
والمبدء ينوي في اول الوقت فرض الظهر وربما مات في اثناها فتبين عندهم انها لم
تكن فرضا فليكن شاكاً في الغرضية فتستنع النية لأنها لا تتوجه الا الى معلوم .
فان قيل فاذا مات في اثناها كيف يقال ان الاربع كانت فريضة على الميت . قلنا
هو قاطع بانها فرض عليه لكن بشرط البقاء والامر بشرط امر في الحال وليس بعلق
من عزم عليه يثاب ثواب العزم على الواجبات . فان قول السيد لعبدته صم غدا امر
في الحال يصح ان يقال وكله ويصح عزله واذا قال وكلني وعزلي كان صادقا ، فان
فارض في الحال لكن بشرط ، ولو قال لو كيله بع داري في رأس الشهر كان وكيلاً
في الحال يصح ان قال وكله ويصح عزله واذا قال وكلني وعزلي كان صادقا ، فان
مات قبل رأس الشهر لم يتبين كذبه بخلاف ما اذا قال اذا جاء رأس الشهر فانت
وكيلي فان لا يكون وكيلاً في الحال . الثالث الاجماع على لزوم الشروع في صوم
رمضان فان كان الموت يتبين به عدم الامر والموت مجوز فيصير مشكوكاً فيه فكيف
تلزمه العبادة بالشك ، قالوا لأن الظاهر بقاؤه والحاصل يستصحب والاستصحاب
اصل تنبني عليه الامور كما ان من اقبل عليه سبع لا يقبح الهرب وان كان من
المحتمل موت السبع دونه . ولو فتح هذا الباب لم يتصور امتثال امر . قلنا هذا
يلزمكم ومذهبكم يفضي اليه وما افضى اليه المحال محال . واما الهرب فعزم واخذ
بالأسوأ من الاحوال ويكفي فيه الاحتمال البعيد والشك ، فان من شك في سبع
في الطريق او لمن حسن منه الاحتراز عنه . واما الوجوب فلا يثبت بالشك
والاحتمال بل ينبغي ان من اعرض عن الصوم لم يكن عاصياً لأنه اخذ بالاحتمال
الآخر . وقولهم الامر طلب وطلب المستحيل من الحكيم محال . قلنا الامر انما هو
قول الاعلى لمن دونه افعل مع تجردها عن القرائن وهذا متصور مع علمه بالاستحالة ،
وعلى انا لو سلنا ان الامر طلب فليس الطلب من الله تعالى كالطلب من الآدميين
وانما هو استدعاء فعل لمصلحة العبد وهذا يحصل مع الاستحالة لكي يكون توطئة
للتفيس على عزم الامتثال او الترك لظن به في الاستعداد الانحراف عن الفساد وهذا
متصور ، ويتصور من السيد ايضا ان يستصحب عبده بأوامر يتجزها عليه مع عزمه

على فسخ الامر. قبل الامتثال امتحانا للعبد واستصلاحا له ، ولو وكل رجلا فسي عتق عبده غدا مع عزمه على عتق العبد صبح ، ويتحقق فيها المقصود من استئالة الوكيل وامتحانه. في اظهار الاستبشار بأوامره والكراهية له ، وكل ذلك منقول الفائدة فكذا هنا . وقولهم يفتي الى تقدم المشروط على الشرط قلنا : ليس هذا شيرطا لذات الامر بل الامر موجود وجد الشرط انه لم يوجد . وانما هو شرط لوجوب التنفيذ فلا يفتي الى ما ذكروه .

فصل

اعلم ان ما ذكرنا من الاوامر تتضح به احكام النواهي ، اذ لكل مسألة من الاوامر وزان من النواهي وعلى العكس ، فلا حاجة الى التكرار الا في اليسير ، من ذلك ان النهي عن الاسباب المفيدة للاحكام يقتضي فسادها . وقال قوم : النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد والنهي عنه لغيره لا يقتضيه ، لأن الشيء قد يكون له جهتان هو مقصود من احدها مكره من الاخرى على ما مضى ، وقال آخرون : النهي عن العبادات يقتضي فسادها . وقال قوم : النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد والنهي عنه لغيره لا يقتضيه ، لأن الشيء قد يكون له جهتان هو مقصود من احدها مكره من الاخرى على ما مضى . وقال آخرون : النهي عن العبادات يقتضي فسادها وفي المعاملات لا يقتضيه . لأن العبادة طاعة والطاعة موافقة الامر والنهي ، والامر والنهي يتضادان فلا يكون النهي مأمورا فلا يكون طاعة ولا عبادة . ولأن النهي يقتضي التحريم وكون الشيء قربة محرما محال . وحكى عن طائفة منهم ابو حنيفة ان النهي يقتضي الصحة لأن النهي يدل على التصور لكونه يراد للامتناع والمتنع في نفسه المستحيل في ذاته لا يسكن الامتناع منه فلا يتوجه اليه النهي كنهى الزمن عن القيام والاعشى عن النظر ، وكما ان الامر يستدعي مأمورا يسكن امتثاله فالنهي يستدعي منهيا يسكن ارتكابه اذا ثبت تصوره ، فلفظات الشرع تحصل على المشروع دون اللغوي ، فاذا نهى عن صوم يوم النحر دل على تصوره شرعا ، وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين : لا يقتضي فسادا ولا صحة ، لأن النهي من خطاب التكليف . والصحة والفساد من خطاب الاخبار فلا يتنافى ان يقنول نهيتك عن كذا فاذا فعلته ربت عليك حكمه ، ولو صرح به فقال للاب : لا تستولد جارية الابن فان فعلته ملكت الجارية ، ولا تطلق المرأة وهي حائض فان فعلت وقع

الطلاق ، ولا تغسل الثوب بماء منصوب فان فعلت طهر الثوب لم يكن هذا مناقضا . فاذا لا دليل عليه من حيث الشرع ، ولا عرف له في اللغة . ولنا ادلة :
احدها ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رده » اي مردود وما كان مردودا على فاعله فكأنه لم يوجد ، فان قيل :
معناه ليس يقبول قرينة ولا طاعة : قلنا : قوله مردود يقتضي رد ذاته فاذا لم
يكن اقتضى رد ما يتعلق به ليكون وجوده وعدمه واحدا ، الثاني : ان الصحابة
رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها . فاستدلوا على فساد عقود
الربا بقوله عليه السلام « لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل » . واحتج عمر في فساد
نكاح المشركات بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) ، وفي نكاح المحرم بالنهي ،
وفي بيع الطعام قبل قبضه بالنهي . وغير ذلك ما يطول . الثالث : ان النهي عن
الشيء يدل على تعلق المفسدة به او بما يلزمه ، لان الشارع حكيم لا ينهي عن
المصالح انا ينهي عن المفسد ، وفي القضاء بالفساد اعداء لها بأبلغ الطرق . الرابع :
ان النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي الى التناقض في الحكمة لان نصبها سببا
تمكين من التوسل ونهي من التوسل ، ولان حكمها مقصود الادمي ومتعلق غرضه
تمكينه منه حث على تعامله والنهي منع من التعامل ولا يليق ذلك بحكمة الشرع ،
ثم لا فرق بين كون النهي عن الشيء لعينه او لشيءه لدلالة النهي على رجحان ما
يتعلق به من المفسدة . والمرجوح كالمستهلك المردوم . وقولهم ان النهي لا يتنافى
الصحة قد بينا تناقضها . وان سلمنا انه لا يتنافى لكن يدل على الفساد ظاهرا
ويكفي ذلك . وفي المواضع التي قضينا بالصحة خوفاً فيه الظاهر فلا يخرج عن
ان يكون الاصل ما ذكرناه كما لو خولف مقتضاه في التحريم . قولهم انه يدل
على الصحة بعيد جدا فانهم اذا لم يجعلوه دليلا على الفساد مع قرينه منه كيف
يجعلونه دليلا على الصحة ؟ قولهم انه يدل على التصور . قلنا : يدل على تصوره
حسا وهو الافعال : اما الصحة والفساد فحكمان شرعيان لا ينهي عنهما ولا يؤمر
بهما . ودليله سائر مناهي الشرع كالمحاولة والمزاينة والملازمة وقوله تعالى (ولا
تنكحوا ما نكح آباؤكم) و (ذرُوا ما بقي من الربا) وقوله عليه السلام « دع الصلاة
ايام أقرانك » الى نظائره قولهم ان الاسامي الشرعية تحمل على موضوع الشرع ،
عنه جوابان : احدهما ان الاصل تقرير الاوضاع اللغوية الا ما صرف عنه الاستعمال

الشرعي . وفي الاوامر الغنا من الشارع استعمال هذه الاسماء للموضوع الشرعي ،
اما في المنهيات فلم يثبت هذا المرف . الثاني انا نسلم استعماله في الموضوع
الشرعي ، لكن الصلاة الشرعية هي الافعال المنظومة : والصحة غير داخلة فسي
حدها لما ذكرناه .

باب العموم

اعلم أن العموم من عوارض الالفاظ حقيقة ، وقد يطلق في غيرها كقولهم :
عمهم القحط . أو المطر والمطاء ، لكنه مجاز فان عطاء زيد متميز عن عطاء
عمرو ، وليس في الوجود فعل هو عطاء نسبه الى زيد وعمرو واحد ، وليس في
الوجود معنى واحد مشترك بين اثنين ، وعلوم الناس وقدرهم وان اشتركت في
أنها علم وقدرة لا توصف بأنها عموم ، والرجل له وجود في الاعيان والأذهان
واللسان ، فوجوده في الاعيان لا عموم له اذ ليس في الوجود رجل مطلق بل اما
زيد واما عمرو ، واما وجوده في اللسان فلنظرة الرجل قد وضعت للدلالة عليهما
ونسبتها في الدلالة عليهما واحدة فسي عاما لذلك ، واما الذي في الأذهان من
معنى الرجل يسمى كليا فان العقل يأخذ من مشاهد زيد حقيقة الانسان وحقيقة
الرجل . فاذا رأى عمرا لم يأخذ منه صورة اخرى ، وكان ما أخذه من نسبه الى
عمرو الحادث كنسبه الى زيد الذي عهده اولا ، فان سمي عاما بهذا المعنى فلا
باس . وحينئذ العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا . واحترزنا
بالواحد عن قولهم : ضرب زيد عمرا فانه يدل على شيئين لكن بلفظين . وبقولنا
مطلقا عن قولهم رجال . فانه يدل على شيئين فصاعدا ، لكن ليس بمطلق ، بل هو
الى تمام المشرة . وقيل : العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له . ثم العام
ينقسم الى عام لا أهم منه يسمى عاما مطلقا . كالمعلوم يتناول الموجود والمعدوم .
وقيل : الشيء . وقيل : ليس لنا عام مطلق ، لان الشيء لا يتناول المعدوم ،
والمعلوم لا يتناول المجهول . والخاص ينقسم الى خاص لا أخص منه يسمى
خاصا مطلقا كزيد وعمرو وهذا الرجل ، وما بينهما عام وخاص بالنسبة ، فكل ما
ليس بعام ولا خاص مطلقا فهو عام بالنسبة الى ما تحته ، خاص بالنسبة الى
ما فوقه . والموجود خاص بالنسبة الى المعلوم . عام بالنسبة الى الجوهري .

والجواهر خاص بالنسبة الى الموجود عام بالنسبة الى الجسم ، والجسم خاص بالنسبة الى الجوهر عام بالنسبة الى النامي ، والنامي خاص بالنسبة الى الجسم عام بالنسبة الى الحيوان ، وأشبه ذلك يسمى عام لشموله ما يشمله خاصا من حيث قصوره عما شمله غيره .

فصل

والفاظ الموم خمسة أقسام : الأول كل اسم عرف بالالف واللام لغير المهور وهو ثلاثة أنواع : الأول افاظ الجموع كالمسلمين والمشركون والذين ، والنوع الثاني أسماء الاجناس وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب والنوع الثالث : لفظ الواحد كالسارق والسارقة والزاني والزانية (ان الانسان لفي خسر) . القسم الثاني من الفاظ الموم ما اضيف من هذه الانواع الثلاثة الى معرفة كميد زيد ومالو عمرو . القسم الثالث ادوات الشرط كمن فيمن يعقل ، وما فيما لا يعقل ، واي في الجميع ، واين وايا في المكان ، ومتى في الزمان ونحوه كقوله تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه وما عندكم ينقد وما عند الله باق - وايضا تكونوا يدرككم الموت) وقوله عليه السلام « ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها » القسم الرابع كل وجميع كقوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت - ولكل أمة أجل - والله خالق كل شئ) القسم الخامس النكرة في سياق النفي كقوله تعالى (ولم تكن له صاحبة - ولا يحيطون بشيء من علمه) . قال البستي : الكامل في الموم هو الجمع لوجود صورته ومعناه . وما عداه قاصرا في الموم لأنه بصيغته انما يتناول واحدا ، لكنه ينتظم جمعا من المسميات معنى . فالموم قائم بمعناها لا بصيغتها .

واختلف الناس في هذه الاقسام الغيبة ، فقالت الواقفية : لا صيغة للموم ، بل اقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع ، وفيما زاد عليه فيسا بين الاستفراق وأقل الجمع مشترك كاشتراك لفظ نفر بين الثلاثة والخسة . وحكى مثل ذلك عن محمد بن شعاع الثلجي قالوا : لأن اقل الجمع مستيقن ، وفيها زاد مشكوك ، يحتل أن يكون مرادا وأن لا يكون مرادا فيحصل على اليقين ، ولأن وضع هذه الصيغ للموم : أما ان تعلم يعقل او ينقل ، فالعقل لا مدخل له في اللغات ، والنقل

اما نواتر واما آحاد ، فالآحاد لا يحتج بها ، والنواتر لا تمكن دعواه ، ثم لو
 كان لأفاد علما ضروريا ، ولأننا لما رأينا العرب تستعمل الالفاظ المشتركة في جميع
 مسياتها قضينا بأنها مشتركة ، وأن من ادعى انها حقيقة في احدهما . ج . ان في
 الآخر كان متحكما . وهذه الصيغ تستعمل في العموم والخصوص ، بل استعمالها
 في الخصوص أكثر في الكتاب والسنة ، وليس احدهما اولى من الآخر ، فهما
 قولان متقابلان ، فيجب تدافعهما والقول والاعتراف بالاشترار ولأنه يحسن
 الاستفهام ، فلو قال : من دخل داري فأعطه درهما . حسن ان يقول ، وان كان
 كافرا فاسقا . ولو عم اللفظ لما حسن ان يستفسر ولنا دليلان احدهما اجماع الصحابة
 رضي الله عنهم . فانهم مع اهل اللغة بأجمعهم اجروا الفاظ الكتاب والسنة على
 العموم ، الا ما دل على تخصيصه دليل ، فانهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا
 دليل العموم فعملوا بقوله تعالى (يوضيكم الله في اولادكم) واستدلوا به على ارث
 فاطمة ، حتى نقل ابو بكر « نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة » واجروا
 السارق والسارقة والزاني والزانية . ومن قتل مظلوما ، وذروا ما بقي من الربا
 ولا تقتلوا انفسكم . ولا تقتلوا الصيد ، ولا تنكح المرأة على عمتها : ومن اغلقت
 بابة فهو آمن ، ولا يرث القاتل . وغير ذلك مما لا يحصى على العموم ، ولما نزل
 قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) قال ابن أم مكتوم : اني ضرير البصر ،
 فنزل على اولي الضرر فمقتل الضرير وغيره من عموم اللفظ . ولما نزل (انكم وما
 تبعدون من دون الله حسب جهنم) قال ابن الزبيري : لأخصن محمدا ، فقال له
 « قد عبدت الملائكة والمسيح أفيدخلون النار » ؟ فنزل (ان الذين سبقت لهم منا
 الحسنى أولئك عنها مبعدون) فعقل العموم ، ولم ينكر عليه حتى بين الله تعالى
 المراد من اللفظ ، ولما اراد ابو بكر قتال مانعي الزكاة قال له عمر : كيف تقاثلهم
 وقد قال رسول الله ﷺ « امرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله »
 الحديث ، فلم ينكر ابو بكر احتجاجه بل قال : اليس قد قال « ألا يحقها » والزكاة
 من حقها . واختلف عثمان وعلي في الجمع بين الأختين . فاحتج عثمان بقوله تعالى
 الا ما ملكت ايمانكم واحتج علي بعموم قوله تعالى (وان تجمعوا بين الأختين) ،
 ولما سمع عثمان بن مظعون قول لبيد :

وكل نعيم لا محالة زائل

وقال له : كذبت ، ان نعيم الجنة لا يزول . وهذا وامثاله مما لا ينحصر كثير
يدل على اتفاقهم على فهم العموم من صيغته ، والاجماع حجة ، ولو لم يكسبن
اجماعهم حجة لكان حجة من حيث انهم اهل اللغة واعرف بصيغها وموضوعاتها .

المسلك الثاني : ان صيغ العموم يحتاج اليها في كل لغة . ولا تختص بلغة
العرب . فيبعد جدا ان يفعل عنها جميع الخلق فلا يضمونها مع الحاجة اليها . ويدل
على وضه توجه الاعتراض على من عصى الامر العام وسقطه عن اطاع ولزوم
النقض والخلف على الخبر العام وبناء الاستحلال والاحكام على الالفاظ العامة
فهذه اربعة امور تدل على الغرض . وبيانها ان السيد اذا قال لعبيده : من دخل
داري فأعطه رغيفا فأعطى كل داخل ، لم يكن للسيد ان يعترض عليه ، ولو قال :
لم اعطيت هذا وهو قصير . وانما اردت الطوال ؟ فقال : ما امرتني بهذا وانما
امرتني باعطاء كل داخل . فغرض هذا على العقلاء راوا اعتراض السيد ساقطا
وعذر العبد متوجها ، ولو ان العبد حرم واحدا فقال له السيد : لم لم تعطه ؟ فقال:
لان هذا اسود ولغظك ما اقتضى العموم فيحتمل انك اردت البيض استوجب
التأديب عند العقلاء . وقيل له : مالك وللنظر الى اللون وقد امرت باعطاء كل
داخل ؟ واما النقض فانه او قال : ما رأيت احدا ، وكان قد رأى جماعة كان كلامه
خلفا ومنقوضا وكذبا . ولذلك قال الله تعالى (قالوا ما انزل الله على بشر من شيء
قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى) وانما اورد هذا نقضا على كلامهم . فان
لم يكن هذا عاما فلم اورد النقض عليهم فلعلهم ارادوا غير موسى فلم لزوم دخول
موسى تحت اسم البشر . واما اثبات الاستحلال والاحكام فاذا قال : اعتقت
عبيدي وامائي ومات عقيه جاز لمن سمع ان يزوج عبيده ويتزوج من اماله يفسر
رضا الورثة . ولو قال العبيد الذين في يدي ملك فلان كان اقرارا محكوما في
الكل ، ولو ادعى على رجل دينا فقال : مالك على شيء كان انكارا لدعواه ولو
حلف على ذلك بريء في الحكم . ولو كان عليه دين فحلف هذه اليمين كسنان
كاذبا انما . وبناء امثال هذه الاحكام على العموم لا ينحصر . فان قيل : انما
ثبت هذا الذي ذكرتموه بالقرائن لا بمجرد اللفظ . قلنا هذا باطل فانه لو قدر
اتقاء القرائن لفهم العموم فانه لو قدر ان سيدا امر عبدا له لم يعرف له عبادة

ولا عشره زمانا بأمر عام ، ولا يعلم له غرض في اثباته وانتفائه لتسهد عذره في العمل بمسومه وتوجه اليه اللوم بترك الامتثال ، ولو قال : كل عبد لي حر ولم تعلم منه قرينة اصلا حكما بحرية الكل ، وتقدير قرينة ههنا كتقدير القرينة في سائر انواع ادلة الكتاب والسنة ، وهذا يطلها بأسرها ، ولأن اللفظ لو لم يكن للعموم لخلا عن الفائدة واختلت اوامر الشرع العامة كلها ، لأن كل واحد يمكنه ان يقول : لم اعلم انني مراد بهذا اللفظ . وفي هذا اللفظ دلالة على انني مراد به ، ولا يلزمني الامتثال . وكذلك النواهي يقول : لست مخاطبا بالنهي لعدم دلالاته على العموم في حقي فتختل الشريعة وتبطل دلالة الكتاب والسنة ولا يصح من احد الاحتجاج بلفظ عام في صنوذة خاصة لعدم دلالاتها عليها ، ولا يقدر احد ان يأمر جماعة ولا ينهاهم ولا يذكر لهم شيئا يفهم بلفظ واحد ، وهذا باطل يقينا وفاسد قطعيا فوجب اطراحه واما حجة الواقعية فحاصلها مطالبة بالدليل وليس بدليل ، ثم قد ذكرنا وجه الدليل على التعميم ، وانها انما تستعمل على الخصوص مع قرينة ، وانما حسن الاستفسار عن الفاسق لأنه يفهم من الاعطاء الأكرام ، ويفهم من عادة الناس انهم لا يكرمونهم فلتوهم القرينة المخصصة حسن السؤال . ولذلك لم يحسن في بقية الصفات ، ولأنه لو لم يراجع واعطى الفاسق لكان عذره متمهدا ، ثم انه يحسن الاستفهام لظهور التجوز به عن الخصوص ، فلذلك كان للمستفهم الاحتياط في طلبه ، ولهذا دخل التوكيد في الكلام لرفع اللبس وازالة الاتساع . ولهذا يحسن الاستفهام في الخاص . فاذا قال : رأيت الخليفة . قيل له : انت رأيت .

فصل

وقد قال قوم بالعموم . الا فيما فيه الالف واللام ، وقال آخرون بالعموم ، الا في اسم الواحد بالالف واللام . وقال بعض النحويين المتأخرين في النكرة في سياق النفي : لا تعم الا ان تكون فيه «من» مظهرة كقوله تعالى (ما من اله الا الله) أو مقدرة كقوله (لا اله الا الله) بدليل انه يحسن ان يقال : ما عندي رجل بل رجلان ، ومن انكر ان الالف واللام للاستفراق قال : يحتمل ان تكون للعمود ويحتمل أن

تكون للاستفراق ويحتل انها لجملة من الجنس فما دليل التعميم ؟ ثم وان سلم في البعض فما قولكم في جمع القلة وهو ما ورد على وزن الافعال كالأعمال كالأعمال والافعل كالأكلب والاكعب والافعلة كالارغفة والفعلة كالصبية . فقد قال أهل اللغة : انه لتقليل وهو ما دون العشرة . وقال قاس بالتعميم ، الا في لفظ المفرد المحلى بالالف واللام لأنه لفظ واحد والواحد ينقسم الى واحد بالنوع وواحد بالذات . فاذا دخله التخصيص علم انه ما اراد الواحد بالنوع فانصرف الى الواحد بالذات . قلنا ما ذكرناه من الاستدلال جاز فيما فيه الالف واللام وفي التكررة في سياق النبي ، فانه اذا قال لعبد اعط الفقراء والمساكين واقتل المشركين واقطع السارق والسارقة وارجم الزانية والزاني ولا تؤذ مسلما ولا تجعل مع الله الها واقصر عليه واتقت القرائن جرى فيه حكم الطاعة والعيان وتوجه الاعتراض وسقوطه . ولو قال : والله لا آكل رغيفا حيث اذا آكل رغيفين وقد قال الله تعالى (ولم يتخذ صاحبة - ولم يكن له كفوا أحد ، ولا يظلم ربك أحد - وان الله لا يظلم مثقال ذرة - ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) ولا يحل أن يقال في مثل هذا ان اللفظ ما اقتضى التعميم وقولهم ان الالف واللام للمهود ، قلنا المسما ينصرف الى المهود عند وجوده وبالا مهود فيه يتعين حمله على الاستفراق ، وهذا لان الالف واللام للتعريف فاذا كان ثم مهود فحمل عليه حصل التعريف . وان لم يكن ثم مهود فصرف الى الاستفراق حصل التعريف أيضا وان صرف الى اقل الجمع او الى واحد لم يحصل التعريف . وكان دخول اللام وخروجها واحدا ، ولأنهما اذا كانا للعهد استفرقا جميع المهود فاذا كانا للجنس يجب ان يستفرقا ، واما جمع القلة فان العموم انما يتلقى من الالف واللام . ولهذا استفيد من لفظ الواحد في مثل السارق والسارقة . والدينار افضل من الدرهم . واهلك الناس الدينار والدرهم . ولذلك صح توكيده بما يقتضي العموم . وجاز الاستثناء منه كقوله تعالى (ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا) والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل تحت الخطاب . فقوله انه يصح ان يقول ما عندي رجل بل رجلان قرينة لفظية تدل على انه استعمل لفظ العموم في غير موضعه . ولا يمنع ذلك من حمله على موضعه عند عدم القرينة . كما ان لفظ الاسد اذا استعملت في الرجل الشجاع بقرينة لا يمنع من استعمالها في موضوعها وحملها عليه عند الاطلاق . واما

لفظة «من» فهي من مؤكدات العموم ، ويمنع من استعماله في مجازه ولتأثيرها في التأكيد ومنعها من التوسع واستعمال اللفظ في غير العموم تطرق الوهم الـلى القائل بنفي التعميم فيما خلت منه .

فصل

أقل الجمع ثلاثة . وحكى عن أصحاب مالك وابن داود وبعض النحويين وبعض الشافعية ان أقله اثنان لقوله تعالى (فان كان له اخوة فلامه السدس) . ولا خلاف في حجها باثنين ، وقد جاء ضمير الجمع للاثنين في (هذان خصمان اختصموا) و (هل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب) وكانوا اثنين (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) و (ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما) وقال النبي ﷺ « الاثنان قبا فوقهما جماعة » ولأن الجمع مشتق من جمع الشيء الى الشيء . وضمه اليه وهذا يحصل في الاثنين ، ولما ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعثمان رضي الله عنه : حجبت الام باثنين من الاخوة وانما قال الله تعالى (فان كان له اخوة فلامه السدس) وليس الاخوان باخوة في لسانك ولا في لسان قومك ، فقال له عثمان : لا اقض امرا كان قبلي وتوارته الناس ومضى في الامصار . فعارضه عنى انه في لسان العرب ليس بحقيقة في الاثنين وانما صار اليه للاجماع ، دليل آخر ان أهل اللسان فرقوا بين الآحاد والتثنية والجمع وجملوا كل واحد من هذه المراتب لفظا وضميرا مختصا به . فوجب ان يمايز الجمع التثنية كتمايزة التثنية الآحاد . ولان الاثنين لا ينعت بهما الرجال والجماعة في لغة احد فلا تقول : رأيت رجلا اثنين ولا جماعة رجلين . ويصح ان يقال ما رأيت رجالا وانما رأيت رجلين ولو كان حقيقة فيه لما صح نفيه . وما احتجوا به فعابته انه جاز التعبير بأحد اللفظين عن الآخر مجازا كما عبر عن الواحد بلفظ الجمع في قوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) و (انا نحن نزلنا الذكر) . ثم ان الطائفة والخصم يقع على الواحد والجمع والقليل والكثير فرد الضمير الى الجماعة الذين اشتل عليهم لفظ الطائفة والخصم . واما قوله الاثنان جماعة فأراد حكم الصلاة وحكم انعقاد الجماعة لان كلام النبي ﷺ يحمل على الاحكام لا على بيان الصفات . وقولهم انه جمع شيء الى شيء قلنا الاسماء في اللغة لا يلزم فيها حكم الاشتقاق على ما مضى .

فصل

إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه كقوله عليه السلام حين سئل اتوضأ ببناء البحر في حال الحاجة ؟ قال : « هو الطهور مأوّه » . وقال مالك وبعض الشافعية : يسقط عمومه . إذ لو لم يكن للسبب تأثير لجاز إخراج السبب بالتخصيص من العموم ولما نقله الراوي لعدم فائدته . ولما أخرج بيان الحكم إلى وقوع الواقعة . ولأنه جواب والجواب يكون مطابقاً للسؤال . ولما أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب فيجب اعتباره نفسه لا في خصوصه . ولذلك لو كان إخص من السؤال لم يجز تسميته لعموم السؤال . ولو سألت امرأة زوجها الطلاق فقال كل نساءي طوائق طلقن كلهن لعموم لفظه وإن خص السؤال . ولذلك يجوز أن يكون الجواب مندولاً عن سبب السؤال « فلو قال قائل أيحل أكل الخبز والصيد والصوم ؟ فيجوز أن يقول : الأكل مندوب والوضوء واجب والصيد حرام . فيكون جواباً وفيه وجوب وندب وتحريم . والسؤال وقع عن الإباحة . وكيف ينكر هذا وأكثر أحكام الشرع نزلت على أسباب كنزول آية الظهار في أوس بن الصامت . وآية اللعان في هلال بن أمية ونحو هذا ، ولا يلزم من وجوب التسميم جواز تخصيص السبب فإنه لا خلاف في أنه بيان الواقعة ، وإنما الخلاف هل هو بيان لها خاصة أم لها ولغيرها ؟ فاللفظ يتناولها يقينا ويتناول غيرها ظناً ، إذ لا يسئل عن شيء فيعدل عن بيانه إلى بيان غيره إلا أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال كما قال لسر لما سأله عن القبلة للصائم « رأيت لو تفضضت » ولهذا كان نقل الراوي للسبب مفيداً لبيان به تناول اللفظ له يقينا فينتج من تخصيصه . وفيه فوائد أخرى من معرفة أسباب النزول والسير والتوسع في الشريعة . وقولهم : لم أخرج بيان الحكم قلنا : الله أعلم بفائدته في أي وقت يحصل . لا يسئل عما يفعل . ثم لعله أخره لوجوب البيان في تلك الحال أو للطف ومصلحة للبياد داعية إلى الانقياد لا تحصل بالتقديم ولا بالتأخير . ثم يلزم بهذه العلة اختصاص الرجم بفاخر وغيره من الأحكام . وقولهم تجب المطابقة . قلنا : يجب أن يكون متناولاً له ، أما أن يكون مطابقاً له فكلما بل لا ينتج أن يسئل عن شيء فيجب عنه وعن غيره كما سئل عن الوضوء ببناء البحر فيبين لهم حصل

فصل

قول الصحابي : نهى رسول الله ﷺ عن المزانة وقضى بالشفعة فيما لم يقسم يقتضي العموم . وقال قوم : لا عموم له لأن الحجة في المحكى لا في لفظ الحاكي والصحابي يحتل انه نسخ لفظا خاصا او يكون عموما او يكون فعلا لا عموم له وقضاؤه بالشفعة ولعله حكم في عين او بخطاب خاص مع شخص فكيف يتسك بمومه ام كيف يثبت العموم مع التمازض والشك ؟ ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه قد عرف منهم الرجوع الى هذا اللفظ في عموم الصور كرجوع ابن عمر الى حديث رافع : نهى النبي ﷺ عن المخابرة . واحتجاجهم بهذا اللفظ نحو نهى رسول الله ﷺ عن المزانة والمحاولة والمخابرة وبيع الثمر حتى يسدو صلاحه والمناذرة وسائر المناهي . وكذلك اوامره واقضيه ورخصه مثل اوخص في السلم ووضع الجوائح . وقد اشتهر هذا عنهم في وقائع كثيرة منا يدل على اتفاقهم على الرجوع الى هذه الالفاظ . واتفاق الصحابة على قتل هذه الالفاظ دليل على اتفاقهم على العمل به اذ لو لم يكن كذلك لكان اللفظ مجعلا ، ثم لو كانت القضية في شخص واحد وجب التعميم لما ذكرنا في المسألة الأخرى .

فصل

وما ورد من خطاب مضافا الى الناس والمؤمنين دخل فيه العبد لأنه من جملة من يتناول اللفظ وخروجه عن بعض التكاليف لا يوجب رفع العموم فيه كالمرضى والمسافر والحائض ويدخل النساء في الجمع المضاف الى الناس وما لا يتبين فيه التذكير والتأنيث كأدوات الشرط ، ولا يدخلن فيما يختص بالذكر من الاسماء كالرجال والذكور . فأما الجمع بالواو والنون كالمسلمين وضيير المذكرين كقوله كلوا واشربوا فاختار القاضي انهن يدخلن فيه وهو قول بعض الحنفية وابيس داود . واختار ابو الخطاب والاكثرون انهن لا يدخلن فيه لأن الله تعالى ذكبر المسلمات بلفظ متبيز فما يشبهه ابتداء ويخصه بلفظ المنسبين . يدخلن فيه الا بدليل آخر من قياس او كونه في معنى المنصوص وما يجري مجراه . ولنا انه متى اجتمع المذكر والمؤنث غلب التذكير . ولذلك لو قال لمن حضرته من الرجال والنساء قوموا واقعدوا تناول جميعهم ولو قال قوموا وقمن واقعدوا واقعدن عد

تطويلا ولكنة . ويبيته قوله تعالى (قلنا اهبطوا منها جميعا بعضهم لبعض عدو) وكان ذلك خطايا لآدم وزوجته والشیطان واكثر خطاب الله تعالى في القرآن بلفظ التذكير كقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا) و (يا عبادي الذين اسرفوا) و (هتدى للمتقين) و (بشرى للمؤمنين) و (بشر المخبتين) والنساء في جملة ، وذكره لهن بلفظ مفرد تبينا وايضا لا يمنع دخولهن في اللفظ العام الصالح لهن كقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) وهما من الملائكة وقوله (فيهما فاكهة ونخل ورمان) وقد يطفف العام على الخاص كقوله تعالى (واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم) والمال عام في الكل .

فصل

العام اذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور . وقال ابو نور وعيسى بن ابان لا يبقى حجة لانه يصير مجازا فقد خرج الوضع من ايدينا ولا قرينة تفصل وتحصل فيبقى مجملا . ولنا تمسك الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات . وما من عموم الا وقد تطرق اليه التخصيص الا اليسير كقوله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) و (ان الله بكل شيء عليم) فملى قولهم لا يجوز التمسك بعمومات القرآن اصلا ولان لفظ السارق يتناول كل سارق بالوضع فالمخصص صرف دلالة عن البعض فلا تسقط دلالة عن الباقي كالاستثناء وقولهم بصير مجاز ممنوع ، وان سلم فالمجاز دليل اذا كان معروفا لانه يعرف منه المراد فهو كالحقيقة وقولهم لا قرينة تفصل . قلنا : ليس كذلك فاما انها يجعل اللفظ مجازا بدليل التخصيص فيختص الحكم به دون ما عداه .

فصل

واختار القاضي انه حقيقة بعد التخصيص وهو قول اصحاب الشافعي . وقال قوم بصير مجازا على كل حال لانه وضع للعموم فاذا اريد به غير ما وضع له كان مجازا وان لم يكن هذا هو المجاز فلا يبقى للمجاز معنى اذن ، لا خلاف فانه لسو رد الي ما دون اقل الجمع ففسال لا تكلم الناس واراد زيدا وحده

كان مجازاً وإن كان هو داخلاً فيه . وقال آخرون إن خصص بدليل منفصل صار مجازاً لما ذكرنا وإن خصص بلفظ متصل فليس بمجاز بل يصير الكلام بالزيادة كلاً ما آخر موضوعاً لشيء آخر ، فإنا نقول مسلم فيدل على واحد ثم زيد الواو والنون فيدل على امر زائد ولا نجعله مجازاً ثم زيد الألف والنون في رجل فيصير صيغة أخرى بالزيادة ، ولا فرع بين زيادة كلمة أو زيادة حرف فإذا قال : السارق للنصاب يقطع أو يقطع السارق إلا سارق دون النصاب فلا مجاز فيه بل مجسوع هذا الكلام موضوع للدلالة على ما دل عليه ، فقوله تعالى (الف سنة الا خمسين عاماً) دل على تسعمائة وخمسين وضماً فكان العرب وضعت لذلك عبارتين ويمكن ان يقال ما صار بالوضع عبارة عن هذا القدر بل بقي الألف للالف والخمسون للخمسين وإلا للرفع بعد الإثبات فإذا رفعنا عن الألف خمسين بقي تسعمائة وخمسون ، وأما زيادة الواو والنون فلا معنى لها في نفسها بخلاف هذا ، ووجه قول القاضي ان القرينة المنفصلة من الشرع كالقرينة المتصلة لأن كلام الشارع يجب بناءً بعضه على بعض فهو كالأستثناء وقد تبين الكلام فيه .

فصل

ويجوز تخصيص المومم الى أن يبقى واحد . وقال الرازي وأقفال والغزالي لا يجوز نقصان من أقل الجمع لانه يخرج به عن الحقيقة . ولنا ان القرينة المتصلة كالقرينة المنفصلة وفي القرينة المتصلة يجوز ذلك فكذلك في المنفصلة .

فصل

والمخاطب يدخل تحت الخطاب بالعام ، وقال قوم لا يدخل بدليل قوله تعالى (الله خالق كل شيء) ولو قال لفلان من دخل الدار فأعطه درهما لم يدخل في ذلك ، وهذا فاسد لأن اللفظ عام والقرينة هي التي أخرجت المخاطب فيما ذكره ، ويعارضه قوله تعالى (وهو بكل شيء عليم) ومجرد كونه مخاطباً ليس بقرينة قاضية بالخروج عن المومم والأصل اتباع المومم . واختار أبو الخطاب ان الأمر لا يدخل في الأمر لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه ولن يتصور كون الإنسان دون

نفسه فلم توجد حقيقته ، ولأن مقصود الأمر الامتثال وهذا لا يكون الا من الغير ،
 وقال القاضي : يدخل النبي ﷺ فيما أمر به . ويمكن ان تنبني هذه المسألة على
 ان ما ثبت في حق الامة من حكم شاركهم النبي ﷺ في ذلك الحكم ولذلك لما
 امرهم بفسخ الحج الى البصرة ثم لم يفعل سألوه عن ترك الفسخ فبين لهم عذره ،
 وقد عاب الله تعالى الذين يأمرون بالبر ويؤسبون انفسهم ، وقال في حق شعيب (وما
 اريد ان اخالفكم الى ما اتاكم عنه) وفي الاثر « اذا امرت بعرف فكن من آخذ
 الناس به ، واذا نهيت عن منكر فكن من اترك الناس له : والا هلكت » .

فصل

اللفظ العام يجب اعتقاد عومه في الحال في قول ابي بكر والقاضي . وقال
 ابو الخطاب : لا يجب حتى يبحث فلا يجد ما يخصه . قال وقد اوما اليه في رواية
 صالح وابي العارث ، قال القاضي : فيه روايتان وعن الحنفية كقول ابي بكر ،
 وعنه انه ان سمع من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم فالواجب اعتقاد عومه
 وان سمعه من غيره فلا . وعن الشافعية كالمذهبين قالوا لان لفظ العموم يفيد
 الاستغراق مشروطا بعدم المخصص وتحت لا نعلم عدمه الا بعد ان نطلب فلا نجد
 ومتى لم يوجد الشرط لا يوجد المشروط ولذلك كل دليل امكن ان يمارسه دليل
 فهو دليل بشرط سلامته عن المعارض . ولا بد من معرفة الشرط والجمع بين الاصل
 والفرع بعملة مشروطا بعدم الفرق فلا بد من معرفة عدمه . ثم اختلفوا الى متى
 يجب البحث ؟ فقال قوم يكفي ان يحصل غلبة الظن بالاتقاء عند الاستقصاء في
 البحث كالباحث عن المتاع في البيت اذا لم يجده غلب على ظنه اتفלוؤه . وقال
 آخرون : لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بانه لا مخصص فيجوز الحكم حينئذ ،
 واما اذا كان تشعر نفسه بدليل شذ عنده وتخل في صدره امكانه فكيف يحكم
 بدليل يجوز ان يكون الحكم به حراما ؟ ولما ان اللفظ موضوع للعموم فوجب
 اعتقاد موضوعه كاسماء الحقائق والامر والنهي ، ولان اللفظ في الاعيان والازمان ،
 ثم يجب اعتقاد عومه في الزمان ما لم يرد نسخ كذلك في الاعيان . وقولهم ان
 دلالته مشروطة بعدم القرينة ، قلنا : لا نسلم والما القرينة مانعة من حمل اللفظ على
 موضوعه ، فهو كالنسخ . يمنع استمرار الحكم والتأويل يمنع حمل الكلام على

حقيقته واحتمال وجوده لا يمنع من اعتقاد الحقيقة ، ولأن التوقف يفضي الى ترك
المسل بالدليل فان الاصول غير محصورة ويجوز ان لا يجد اليوم ويجده بعد
اليوم فيجب التوقف ابداً وذلك غير جائز . والله اعلم .

فصل في الادلة

التي يخص بها الموم

لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص الموم ، وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على
تخصيص قول الله تعالى (الله خالق كل شيء - وتجيى اليه ثمرات كل شيء - وتدمر
كل شيء) . وقد ذكرنا ان اكثر المومومات مخصصة . وادلة التخصيص تسعة :
الاول دليل الحس وبه خصص قوله (تدمر كل شيء بأمر ربها) خرج منه الساء
والارض وأمور كثيرة بالحس . الثاني دليل العقل وبه خصص قوله (تدمر كل
شيء) ، (وقد على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) لدلالة العقل على
استحالة تكليف من لا يفهم . فان قيل : العقل سابق على ادلة السمع ، والمخصص
ينبغي ان يتأخر لأن التخصيص اخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ ، وخلاف
المعقول لا يمكن تناول اللفظ له . قلنا : نحن نريد بالتخصيص الدليل المعروف ارادة
المتكلم وانه اراد باللفظ الموضوع للموم معنى خاصا ، والعقل يدل على ذلك وان
كان متقدما . فان قلتم لا يسمى ذلك تخصيصاً فهو نزاع في عبارة . وقولهم لا
يتناوله اللفظ قلنا : يتناوله من حيث اللسان لكن لما وجب الصدق في كلام الله
تعالى تبين انه يتمتع دخوله تحت الارادة مع شمول اللفظ له وضما . الثالث الاجماع
فان الاجماع قاطع والعام يتطرق اليه الاحتمال ، واجماعهم على الحكم في بعض
صور العام على خلاف موجب العموم لا يكون الا عن دليل قاطع بلغهم في نسخ
اللفظ ان كان اريد به العموم او عدم دخوله تحت الارادة عند ذكر العموم ، والرابع
النص الخاص يخص اللفظ العام فقول النبي ﷺ لا قطع الا في ربيع دينار ،
خصص عبوة قوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) وقوله عليه السلام
«لا زكاة فيما دون خمسة او سق» خصص عموم قوله «فيا ست السماء العشر»
ولا فرق بين ان يكون العام كتاباً او سنة او متقدماً او متأخراً ، وبهذا قسنا

اصحاب الشافعي : وقد روى عن احمد رحمه الله رواية اخرى ان المتأخر يقدم خاصا كان او عاما . وهو قول الحنفية لقول ابن عباس كنا نأخذ بالاحديث من امر رسول الله ﷺ ، ولأن العام يتناول الصور التي تحتها كتناول اللفظ لها بالتنصيص عليها ، ولو نص على الصورة الخاصة لكان نسخا فكذلك اذا عم ، وهذا فيما اذا علم المتأخر ، فان جهل فهذه الرواية تقتضي أن يتعارض الخاص وما قابله من العام ولا يقضي بأحدهما على الآخر وهو قول طائفة ، لأنه يحتمل ان يكون العام ناسخا لكونه متأخرا ويحتمل ان يكون مخصوصا فلا ينيل الى التحكم . وقال بعض الشافعية : لا يخص عموم السنة بالكتاب . وخرجه ابن حامد زواية لنا لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) ، ولأن المتبين تابع للبين فلو خصصنا السنة بالقرآن صار تابعا لها . وقالت طائفة من المتكلمين : لا يخص عموم الكتاب بخبر الواحد . وقال عيسى بن ابان : يخص العام المخصوص دون غيره . وحكاة القاضي عن ابي حنيفة لأن الكتاب مقطوع به والخبر مظنون فلا يتركبه المقطوع كالأجماع لا يخص بخبر الواحد . وقال بعض الواقعية بالتوقف لأن خبر الواحد مظنون الأصل مقطوع المعنى واللفظ العام من الكتاب مقطوع الأصل مظنون الشمول فيما متقابلان ولا دليل على الترجيح . ولنا في تقديم الخاص مسلكان : أحدهما ان الصحابة ذهبت اليه فخصصوا قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) برواية ابي هريرة عن النبي ﷺ « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » وخصصوا آية الميراث بقوله « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ولا يرث القاتل ، وانا معاشر الانبياء لا نورث » وخصصوا عموم الوصية بقوله « لا وصية لوارث » وعموم قوله « حتى تنكح زوجا غيره » بقوله (حتى يذوق عسيتها) الى نظائر كثيرة لا تحصى ما يدل على ان الصحابة والتابعين كانوا يتسارعون الى الحكم بالخاص على العام من غير اشتغال بطلب تاريخ ولا نظر في تقديم ولا تأخير . الثاني ان ارادة الخاص بالعام غالبية معتادة بل هي الاكثر ، واحتمال النسخ كالتأخر للبعد . وكذلك احتمال تكذيب الراوي فانه عدل جازم في الرواية ، وسكون النفس الى العدل في الرواية فيما هو نص كسكونها الى عدلين في الشهادات ، ولا يخفى ان احتمال صدق ابي بكر رضي الله عنه في روايته عن النبي ﷺ

«نحن معاشر الانبياء لا نورث» ارجح من احتمال أن تكون الآية سبقت لبيان حكم ميراث النبي ﷺ فذلك عيل به الصحابة ، والعمل بالراجح متمين ، فأما قول من قال بالتعارض والوقف فهو مطالبة بالدليل لا غير ، وقد ذكرنا الدليل من وجهين ، وينا أن احتمال ارادة الخصوص ارجح من احتمال النسخ ، فان اكثر العمومات مخصصة واكثر الاحكام مقررة غير منسوخة ، وكون النبي ﷺ مينا لا ينسخ من حصول البيان بغيره ، فقد اخبر الله تعالى انه ازل الكتاب تبيانا لكل شيء ، وقولهم المين تابع غير صحيح فان الكتاب بين بمضه بعضا ، والسنة يخص بعضها بعضا ، وليس المخصص تابعا للمخصوص ، وقد بينا فيما تقدم جواز التخصيص بدليل سابق وبالإجماع ، ويجوز تخصيص الآحاد بالمتواتر وليس فرعا له ، وقولهم ان الكتاب مقطوع به قلنا : دخول المخصوص في العموم وكونه مرادا ليس بسقطوع بل هو مظلوننا لنا ليس بالقوى بل ظن الصدق اقوى منه لما ذكرنا ثم إن براءة الذمة قبل السمع مقطوع بها بشرط ان لا يرد سمع ويشغل بخبر الواحد ، جواب آخر : ان وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع ، واما الاحتمال في صدق الراوي ، ولا تكليف علينا في اعتقاد صدقه ، فان تحليل البضع وسفك الدم واجب بقول عدلين قطعا مع انا لا تقطع بعندقهما ، كذا الخبر ، الخامس المفهوم بالفحوى ودليل الخطاب ، فان الفحوى قاطع كالنص ودليل الخطاب حجة كالنص فتخص عموم قوله عليه السلام (في اربعين شاة شاة) بمفهوم قوله «في سائمة الغنم الزكاة» في اخراج المعلوفة . السادس فعل رسول الله ﷺ كتخصيص عموم قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بما روت عائشة رضي الله السابع تقرير رسول الله ﷺ يأمرني فاتزر فيياشرني وانا حائض . ولذلك ذهب بعض الناس الى تخصيص قوله (الزانية والزاني) برجمه لما عز وتركه جلده . السابع تقرير رسول الله ﷺ واحدا من امته بخلاف موجب العموم وسكوته عليه ، فان سكوت النبي ﷺ عن الشيء يدل على جوازه ، فانه لا يحل له الاقرار على الخطأ وهو معصوم ، وقد بينا ان اثبات الحكم في حق واحد يعم الجميع الثامن قول الصحابي عند من يراه حجة مقدما على القياس يخص به العموم فان القياس يخص به . فقول الصحابي المقدم عليه اولى . فان قيل فالصحابي يترك

مذهبه للعموم كترك ابن عمر مذهبه لحدِيث رافع بن خديج في المخابرة فغيره
 يجب ان يتركه . قلنا : انما تركه لنص عارضه لا للعموم . التاسع قياس نص
 خاص اذا عارض عموم نص آخر فيه وجهان : احدهما يخص به العموم وهو قول
 ابي بكر والقاضي وقول الشافعي وجباة من الفقهاء والتكلمين ، والوجه الاخر
 لا يخص به العموم وهو قول ابي اسحق بن شاقلا وجباة من الفقهاء لجديت
 معاذ . ولان الظنون المستفادة من النصوص اقوى من الظنون المستفادة من المعاني
 المستنبطة . ولان العموم اصل والقياس فرع فلا يقدم على الاصل ، ولان القياس
 انما يراد لطلب حكم ما ليس منطوقا به فمما هو منطوق به لا يثبت بالقياس . وقال
 قوم : يقدم جلي القياس على العموم دون خفية لان الجلي اقوى من العموم والخفي
 ضعيف والعموم ايضا يضعف تارة بان لا يظهر منه قصد التميم ويظهر ذلك بان
 يكثر المخرج منه ويتطرق اليه تخصيصات كثيرة فان دلالة قوله (لا تتبعوا البر
 بالبر ، على تحريم بيع الارز اظهر من دلالة قوله تعالى (واحل الله البيع) على اباحة
 بيعه متفاضلا «ودلالة تحريم الخمر على تحريم النبيذ» بقياس الاسكار اغلب في
 الظن من دلالة قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه)
 على اباحته . فاذا تقابل الظنان وجب تقديم اقواهما كالمعمل في العمومين
 والقياسين المتقابلين . ثم القائلون بهذا اختلفوا في القياس الجلي : ففسره قوم بأنه
 قياس العلة والخفي بقياس الشبه . وقيل الجلي ما يظهر فيه المعنى كقوله عليه
 السلام «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» وتعليل ذلك بما يدهش الفكسر
 حتى يجري ذلك في الجائع ، وقال عيسى بن ابان : يجوز ذلك في العام المخصوص
 دون غيره لضعف العام بالتخصيص وحكام القاضي عن ابي حنيفة وجه الاول ان
 صيغة العموم محتلة للتخصيص معرضة له والقياس غير محتمل فيقضي به على
 المحتل كالمجمل مع المفسر فاما حديث معاذ فان كون هذه الصورة مرادة باللفظ
 العام غير مقطوع به . والقياس يدلنا على انها غير مرادة . ولهذا جاز ترك عموم
 الكتاب بخبر الواحد وبالخبر المتواتر اتفاقا . ورتبة السنة بعد رتبة الكتاب في
 الخبر . والسنة لا يترك بها الكتاب لكن تكون مبينة له . والتبيين يكون تسارة
 باللفظ وتارة بمعقول اللفظ . وقولهم ان الظنون المستفادة عن النصوص اقوى

فلا نسلم ذلك على الإطلاق . وقولهم : لا يترك الأصل بالفرع قلنا : هذا القياس فرع نص آخر لا فرع النص المخصوص به والنص يخص تارة بنص آخر وتارة بعقول النص ثم يلزم ان لا يخصص عموم القرآن بخبر الواحد ، وقولهم هو منطوق به ، قلنا كونه منطوقا به امره مظنون ، فان العام اذا اريد به الخاص كان نطقا بذلك القدر وليس نطقا بما ليس بمراد . ولهذا جاز التخصيص بدليل العقل القاطع مع ان دليل العقل لا يقابل النص الصريح من الشارع لأن الأدلة لا تتعارض .

فصل

في تعارض العمومين

اذا تعارض عمومان فأمكن الجمع بينهما بأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم الخاص ، او يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل صحيح والآخر غير ممكن تأويله فيجب التأويل في المؤول ويكون الآخر دليلا على المراد منه جما بين الحديثين اذ هو اولي من الغائبا . وان تعذر الجمع بينهما لتساويهما ولكونهما متناقضين كما لو قال : من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فلا تقتلوه ، فلا بد ان يكون أحدهما ناسخا للآخر فان أشكل التاريخ طلب الحكم من دليل غيرها . وكذلك لو تعارض عمومان كل واحد عام من وجه خاص من وجه مثل قوله عليه السلام «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها» فانه يتناول الفاتنة بخصوصها ووقت النهي بعمومه مع قوله «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» يتناول الفاتنة بعمومه والوقت بخصوصه : وقوله «من بدل دينه فاقتلوه» مع قوله «نهيت عن قتل النساء» فهما سواء لعدم ترجيح أحدهما على الآخر فيتعارضان ويعدل الى دليل غيرها . وقال قوم لا يجوز تعارض عمومين خالين عن دليل الترجيح لأنه يؤدي الى وقوع الشبهة وهو منفر عن الطاعة ، قلنا : بل ذلك جائز ويكون مبينا للعصر الأول ، وانما خفي علينا لطول المدة واندراس القرائن والأدلة ويكون ذلك محنة وتكليفا علينا لنطلب دليلا آخر ولا تكليف في حقنا الا بما بلغنا . وأما التنفير فباطل فقر طائفة من الكفار من النسخ ، ثم لم يدل ذلك على استحالته ، والله أعلم .

فصل في الاستثناء

وصيغته : الا وغير وسوى وعدا وليس ولا يكون وحاشا وخلا وأم البسبب
الا وحده انه قول ذو صيغة متصل يدل على ان المذكور معه غير مراد بالقول
الأول ، ويفارق الاستثناء التخصيص بثنيين : احدهما في اتصاله ، والثاني انه
يتطرق الي النص كقوله عشرة الا ثلاثة ، والتخصيص بخلافه ، ويفارق النسخ
أيضا في ثلاثة اشياء : احدها في اتصاله ، والثاني ان النسخ رافع لما دخل تحت
اللفظ ، والاستثناء ينح أن يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل ، والثالث أن النسخ
يرفع جميع حكم النص والاستثناء انما يجوز في البعض .

فصل

ويشترط في الاستثناء ثلاثة شروط : احدها ان يتصل بالكلام بحيث لا يفصل
بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه ، لانه جزء من الكلام يحصل به الاتمام
فاذا انفصل لم يكن انما ما كالشروط وخبر المبتدأ ، فانه لو اكرم من دخل داري
ثم قال بعد شهر الا زيدا لم يفهم . كما لو قال زيد ثم قال بعد شهر قائم لم يفهم
خبرا . وكذلك الشرط ، وحكى عن ابن عباس انه لا يجوز ان يكون منفصلا ، وعن
عطاء والحسن جواز تأخيرها ما دام في المجلس : وأوما اليه اخسده رحمه الله في
الاستثناء في اليقين ، والاول ما ذكرناه . الشرط الثاني ان يكون المستثنى من
جنس المستثنى منه ، فأما الاستثناء من غير الجنس فمجاز لا يدخل في الاقرار ، ولو
اقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناءه باطلا وهذا قول بعض الشافعية ،
وقال بعضهم ومالك وابو حنيفة وبعض المتكلمين : يصح لانه قد جاء في القرآن
واللغة الفصيحة ، قال الله تعالى (لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما) و (لا تاكلوا
أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) و (لا تقتلوا انفسكم)
و (وما لأحد عنده من نعمة تجزي الا ابتغاء وجه ربه الاعلى) . وقال الشاعر :

وما بالربيع من احد .. الا اوارى

وبلدة ليس بها ايس الا اليعاقير والا العيس

ومثله كثير ، ولنا في الاستثناء اخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه بدليل انه مشتق من قولهم ثبتت فلانا عن رأيه وثبتت العنان فيشعر بصرف الكلام عن صوبه الذي كان يقتضيه سياقه . فاذا ذكر ما لا دخول له في الكلام الاول لسولا الاستثناء فما صرف الكلام ولا ثناء عن وجه استرساله فتكون تسيته استثناء تجوزا باللفظ عن موضعه وتكون الاها هنا بمعنى لكن ، قال هذا ابن قتيبة ، وقال هو قول سيبويه وقاله غيرهما من اهل العربية ، واذا كانت بمعنى لكن لم يكن لها في الاقرار معنى . فلم يصح ان ترفع شيئا منه فتكون لاغية . فان لكن انما تدخل للاستدراك بعد الجحد والاقرار ليس بجحد فلا يصح فيه . ولذلك لم يأت الاستثناء المنقطع في اثبات بحال . الشرط الثالث ان يكون المستثنى اقسل من النصف ، وفي استثناء النصف وجهان . وقال اكثر الفقهاء والمتكلمين يجوز استثناء الأكثر . ولا نعلم خلافا في انه لا يجوز استثناء الكل . واحتج من جوزه اي جوز الأكثر بقوله (فبمزتك لأغوينهم اجعين . الا عبادك منهم المخلصين) وقال في أخرى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) فاستثنى كل واحد منها من الآخر : وأيهما كان الأكثر حصل المقصود . وقال الشاعر :

ادوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابغوا حكما بالحق قواما

ولانه اذا جاز استثناء الاقل جاز استثناء الأكثر ، ولانه رفع بعض ما تناوله اللفظ فجاز في الاكثر كالتخصيص . ولنا ان الاستثناء لغة . واهل اللغة نقوا ذلك وانكروه . قال ابو اسحاق الزجاج لم يأت الاستثناء الا في القليل من الكثير . وقال ابن جنى : لو قال قائل مائة الا تسعة وتسعين ما كان متكلما بالعربية وكان كلامه عيا من الكلام ولكنة . وقال القتيبي : يقال صمت الشهر كله الا يوما واحدا ، ولا يقال صمت الشهر الا تسعة وعشرين يوما . ويقول لقيت القوم جميعهم الا واحدا او اثنين ولا يجوز ان يقول لقيت القوم الا اكثرهم اذ ثبت انه ليس من اللغة فلا يقبل . ولو جاز هذا لجاز في كل ما كرهوه وقبحوه . وأما الآية التي احتجوا بها فقد اجيب عن احتجاجهم منها بأجوبة ، منها انه استثنى في احدى الآيتين المخلصين من بني آدم وهم الأقل ، وفي الأخرى استثنى الغاوين من جميع العباد

وهم الاقل . فان الملائكة من عباد الله ، قال الله تعالى (بل عباد مكرمون) وهم غير غاوين . ومنها انه استثناء منقطع في قوله (الا من اتبعك من الغاوين) بمعنى لكن بدليل انه قال في آية أخرى (وما كان لي عليكم من سلطان الا أن دعوتكم) وأما البيت فليس فيه استثناء مع انه قد قال ابن فضالة النجوي هذا بيت مصنوع ولم يثبت عن العرب . وأما القياس في اللغة فغير جائز ولو كان جائزا فهو جمع بغير علة . ومثل هذا لو جاز استثناء البعض جاز استثناء الكل ، ويعارضه بأنه اذا لم يجز استثناء الكل فلا يجوز استثناء الأكثر ، والفرق بين القليل والكثير ان العرب استعملته في التليل دون الكثير ، فلا يقاس في لغتهم ما انكروه على ما حسنوه وجوزوه .

فصل

اذا تعقب الاستثناء جملا كقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) وقول النبي ﷺ «لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا بأذنه» رجع الاستثناء الى جميعها وهو قول اصحاب الشافعي ، وقال الحنفية : يرجع الى اقرب المذكورين لأمر ثلاثة : احدها ان العموم يثبت في كل صورة ييقن ، وعود الاستثناء الى جميعها مشكوك فيه فلا يزال - اي العموم - المتيقن بالشك . الثانية أن الاستثناء انما وجب رده الى ما قبله ضرورة انه لا يستقل بنفسه فاذا تعلق بما يليه فقد استقل وأفاد، فلا حاجة الى تعليقه بما قبل ذلك فلا تعلق به وصار كالاستثناء من الاستثناء . والثالثة أن الجملة مفصول بينها وبين الاولى فأشبه ما لو فصل بينهما بكلام آخر ، وأدلتنا ثلاثة : احدها ان الشرط اذا تعقب جملا عاد الى جميعها كقوله نسائي طوالق وعبيدي احرار ان كلمت زيدا ، فكذلك الاستثناء ، فان الشرط والاستثناء شيان في تعلقهما بما قبلهما وبغيرهما له ، ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله استثناء فمما يثبت لأحدهما ثبت في الآخر : فان قيل الفرق بينهما أن الشرط رتبته التقديم بخلاف الاستثناء . قلنا : اذا تأخر الشرط فلا

فرق بينهما ، ثم ان كان متقدما فلم لا يتعلق بالجملة الاولى دون ما بعدها ، فاذا تعلق بجميع الجمل تقدم او تأخر فكذلك الاستثناء فانه مساو للشرط في حال تأخره . الثاني اتفاق أهل اللغة على ان تكرر الاستثناء عقيب كل جملة عى ولكنة ولو لم يعد الاستثناء الى الجميع لم يقبح ذلك بل كان متعينا لازما فيما يريد فيه الاستثناء من جميع الجمل ، الثالث : ان العطف بالواو يوجب نوعا من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه فيصير الجمل كالجملة الواحدة فيصير كأنه قال اضرب الجساعة الذين هم قتلة وپيراق الا من تاب ، ولا فرق بين هذا وبين قوله اضرب من قتل وسرق الا من تاب . وقولهم ان التعميم مستيقن ممنوع ، فان العموم والاطلاق لا يثبت قبل تمام الكلام ، وما تم حتى اردف باستثناء يرجع اليه ، ثم يبطل بالشرط والصفة ، وقد سلم اكثرهم عموم ذلك ، ولما ذكر الله تعالى خصال كفارة اليمين الثلاثة ، ثم قال (فن لم يجد) رجع ذلك الى جميعها . وقولهم ان الاستثناء انما تعلق بما قبله ضرورة ممنوع ، بل انما رجع الى ما قبله لصلاحيته . ثم يبطل ايضا بالشرط والصفة . اما الاستثناء من الاستثناء فلم يسكن عوده الى الاول لأن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فتعذر النفي من النفي ، وهكذا كل ما فيه قرينة تصرفه عن الرجوع لا يرجع الى الاول كقوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا) لا يعود الى التحرير لأن صدقتهم انما تكون بمالهم ، فالعق لا يس حقا لهم .

فصل في الشرط

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم ان يوجد عند وجوده .
والعلة يلزم من وجودها وجود المعلول ، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات .
والشرط عقلي وشرعي ولفوي . فالعقلي كالحياة للعلم والعلم للارادة . والشرعي كالطهارة للصلاة والاحصان للرجم . واللفوي كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وان جنتي اكرمتك مقتضاه في اللغة اختصاص الاكرام بالمجيء فينزل منزلة التخصيص والاستثناء ، والاستثناء والشرط يغير الكلام عما كان يقتضيه لسواء

حتى يجعله متكلمًا بالباقي لا أنه يخرج من الكلام ما دخل فيه فانه لو دخل لما خرج، فإذا قال انت طالق ان دخلت الدار معناه أنك عند الدخول طالق ، وقوله على عشرة الا ثلاثة معناه له على سبعة فانه لو ثبت له عليه عشرة لما قدر على اسقاط ثلاثة ، ولو قدر على ذلك بالكلام المتصل لقدر عليه بالانفصال فيصير موضوع الكلام ذلك ، فقوله تعالى (ويل للمصلين) لا حكم له قبل اتمام الكلام فاذا تم كان الكلام مقصودا على من وجد منه السهو والرياء لا انه دخل فيه كل مصل ثم خرج البعض، كذلك الاستثناء والشرط .

فصل في المطلق والمقيد

المطلق هو المتناول لواحد لا يعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهي للنكرة في سياق الامر كقوله تعالى (فتحرير رقبة) وقد يكون في الخبر كقوله عليه السلام «لا نكاح الا بولي» والمقيد هو المتناول لمعين او لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة)، فمن لم يجد فصياها شهرين متتابعين) قيد الرقبة بالايسان والصيام بالتتابع ، وقد يكون اللفظ مطلقا مقيدا بالنسبة كقوله رقبة مؤمنة مقيدة بالايسان مطلقة بالنسبة الى السلامة وسائر الصفات . ويسى الفعل مطلقا نظرا الى ما هو من ضرورته من الزمان والمكان والمصدر والمفعول به والآلة فيما يفتقر الى الآلة والمحل للافعال التمديدية . وقد يتقيد بأحدهما دون بقيتها . والله اعلم .

فصل

واذا ورد لفظان مطلق ومقيد فهو على ثلاثة اقسام : القسم الاول ان يكونا في حكم واحد كقوله عليه السلام «لا نكاح الا بولي» وقال «لا نكاح الا بولي» مرشد وشاهدي عدل» فيجب حمل المطلق على المقيد . وقال ابو حنيفة : لا يحمل عليه لانه نسخ فان الزيادة على النص نسخ فلا سبيل الى النسخ بالقياس . وقد بينا فساد هذا فان قوله (فتحرير رقبة) ليس بنص في اجزاء الكافرة ، بل هو نطاق يعتقد ظهوره عبوجه مع تجوز الدليل على خصوصه ، والتقيد صريح في الاشتراط فيجب تقديمه، القسم الثاني : ان يتحد الحكم ويختلف السبب كالعق

في كفارة الظهار ، والقتل قيد الرقبة في كفارة القتل بالايسان . وأطلقها في الظهار ، فقد روى عن احمد رحمه الله ما يدل على أن المطلق لا يحمل على المقيد وهو اختيار أبي اسحاق بن شاقلا وقول جل الحنفية وبعض الشافعية ، واختار القاضي حمل المطلق على المقيد ، وهو قول المالكية وبعض الشافعية لأن الله تعالى قال (واشهدوا ذوي عدل منكم) وقال في المداينة (واشهدوا شهيدين من رجالكم) ولم يذكر عدلا ، ولا يجوز الا عدل ، فظاهر هذا حمل المطلق على المقيد ، ولأن المراد تطلق في موضع وتفيد في موضع آخر فيحمل احدهما على صاحبه كما قال :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض ، والسراي مختلف
وقال آخر :

وما ادري اذا يعمست ارضا اريد الخير ايها يلىني
الخير السذي أنا ابتغيه أم الشر الذي تحو يبتغيني

وقال ابو الخطاب ييني عليه من جهة القياس لأن تقييد المطلق كتخصيص العموم وذلك جائز بالقياس الخاص على ما مر ، فان كان ثم مقيدان بقيدتين مختلفين ومطلق الحق بأشبههما به وأقربهما اليه ، ومن نصر الاول قال هذا تحكم يخالف وضع اللغة اذ لا يتعرض القتل للظهار فكيف يرفع الاطلاق الذي فيه ؟ والاسباب المختلفة تختلف في الأكثر شروط واجباتها ، ثم يلزم من هذا تناقض ، فان الصوم مقيد بالتتابع في الظهار وبالتفريق في الحج حيث قال تعالى (ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) ومطلق في اليمن فملى أيهما يحمل . ونفسى المواضع التي استشهدوا بها كان التقييد بأمر آخر . والله أعلم . القسم الثالث : ان يختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد سواء اختلف السبب او اتفق كخصال الكفارة اذا قيد الصيام بالتتابع واطلق الاطعام ، لأن القياس من شرطه اتحاد الحكم ، والحكم هنا مختلف .

باب في الفحوى والاشارة

فصل

فيما يقتبس من الالفاظ من فحواها وشارتها لا من صيغها . وهي خمسة

الضرب : الاول : يسمى اقتضاء وهو ما يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق به ، اما ان لا يكون المتكلم صادقا الا به كقوله « لا عمل الا بنية » او من حيث يمنع وجود المفروض شرعا بدونه كقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة) اي فافطر (فعدة) وقولهم اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ، يتضمن المالك ويقتضيه ولم ينطق به ، او من حيث يستتبع وجوده عقلا بدونه كقوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) يتضمن اضرار الوطء ويقتضيه ، ويجوز ان يلقب هذا بالاضرار ويقرب من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه . الضرب الثاني : فهم التعليل من اضافة الحكم الى الوصف المناسب كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) يفهم منه كون السرقة علة وليس بمنطوق به . ولكن يسبق الى الفهم من فحوى الكلام ، وكذا قوله تعالى (ان الابرار لفي نعيم) اي لبرهم ، (وان الفجار لفي جحيم) اي لفجورهم ، وهذا قد يسمى ايباء واطارة وفحوى الكلام ولحنه ، واليك الخيرة في تسميته . الضرب الثالث . التنبية ، وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الاولى . كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى (فلا تقل لها أف) ولا بد من معرفتنا المعنى في الادنى ومعرفة وجوده في الأعلى ، فلولا معرفتنا أن الآية سبقت للتعظيم للوالدين لما فهمنا منع القتل ، اذ يقول السلطان — اذا امر بقتل ملك لمنازعة له في ملكه — : اقله ولا تقل له أف . ويسمى مفهوم الموافقة وفحوى اللفظ ، واختلف اصحابنا في تسميته قياسا ، فقال أبو الحسن الخزري وبعض الشافعية : وهو قياس لأنه الحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم لاجتماعهم في المقتضى وهذا هو القياس وانما ظهر فيه المعنى فسبق الى الفهم من غير تأمل فأشبه القياس فيما ظهرت الملة فيه بنص او غيره مثل قياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم لكونه يمنع كمال الفكر . وقياس الزيت على السمن في حكم النجاسة اذا وقعت الفأرة فيه في حال جموده او كونه مائعا بغير الفأرة . وقال القاضي ابو يعلى والحنفية وبعض الشافعية : ليس بقياس اذ هو مفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط ، بل يسبق الى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ اذا كان هو الاصل في القصد والباعث على النطق وهو اولي في

الحكم ، ومن ساء قياسا بسلم انه قاطع فلا تضر تسميته قياسا ، وقد يلحق بهذا الفن ما يشبهه من وجه ولا يفيد القطع كقولهم : اذا ردت شهادة الفاسق فالكافر اولى ، لان الكفر فسق وزيادة ، فهذا ليس بقاطع ، اذ يبعد ان يقال : الفاسق منهم في دينه والكافر يحترز من الكذب لدينه ، واما الفاسد من هذا الضرب فنحو قولهم : اذا جاز السلم في المؤجل ففي الحال اجوز ومن الفرر ابعد ، فانه لا بد من اشتراكهما في المقتضى ، وليس المقتضى لصحة السلم المؤجل بعده من الفرر لتلتحق به الحال ، بل الفرر مانع احتل في المؤجل والحكم لا يصلح لعدم مانعه بل لوجود مقتضيه ولو كان بعده من الفرر علة الصحة فما وجدت في الاصل فكيف يصح اللاحق ، الضرب الرابع : دليل الخطاب ، ومعناه استدلال بتخصيص الشيء بالذكر علي نهي الحكم عن ما عداه ، ويسمى مفهوم المخالفة لانه فهم مجرد لا يستند الى منطوق ، والا فما دل عليه المنطوق ايضا مفهوم . ومثاله (ومن قتله منكم متعمدا) و «في سائلة الغنم الزكاة» يدل على اتقاء الحكم في المخطيء والمعلوفة ، وهذا حجة في قول امامنا والشافعي ومالك واكثر المتكلمين ، وقالت طائفة منهم ابو حنيفة : لا دلالة له لامور خمسة ، احدها : انه يحسن الاستفهام ، فلو قال من ضربك عامدا فاضربه حسن ان تقول فان ضربني خاطئا هل اضربه ، ولو دل على النفي لما حسن الاستفهام فيه كالمثوق . الثاني : ان العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه كقوله تعالى (وربالبكم اللاتي في حجوركم - ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم - فان خفتا ان لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) فالمسكوت ايضا محتمل للمساواة وعدمها فلا سبيل الى دعوى النفي بالتحكم . الثالث : ان تعليقه الحكم على اللقب والاسم العلم لا يدل على التخصيص ومنع ذلك بصت واختراع على اللغات ، اذ يلزم منه ان يكون قوله زيد عالم كفرا لانه نهي العلم عن الله وملائكته ، ويلزم من قوله (محمد رسول الله) نهي الرسالة عن غير وذلك كفر . الرابع : انه كما ان للعرب طريقا الى الخبر عن مخبر واحد واثنين مع المسكوت عن الباقي فلها طرق في الخبر عن الموصوف بصفة فتقول رأيت الظريف وقام الطويل ، فلو قال بعد والتصير لم يكن مناقضة . الخامس : ان التخصيص للمذكور بالذكر قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم به ، فمنها توسعة مجاري الاجتهاد

لينال المجتهد فضيلته . ومنها الاحتياط على المذكور بالذكر كيلا يفضي اجتهاد
 بعض الناس الى اخراجه عن عموم اللفظ بالتخصيص . ومنها تأكيد الحكم في
 المسكوت لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه ، ومنها معان لا يطلع عليها فلا ميل
 الى دعوى عدم الفائدة بالتحكم فلا ينكر الفرق بين المنطوق والمسكوت ، لكن
 من حيث أن الأصل عدم الحكم في الكل قبل الذكر بين ثبوته في المذكور وبقي المسكوت
 عنه على ما كان عليه لم يوجد في اللفظ نفي له ولا اثبات له . فاذا لا دليل في
 اللفظ على المسكوت بحال ، وعماد الفرق نفي واثبات ، فمستند الاثبات الذكر
 الخاص ومستند النفي الأصل ، والذهن انما ينبه على الفرق عند الذكر الخاص
 فيسبق الى الاوهام العامة ان الاختصاص والفرق من الذكر لكن احد طرفي الفرق
 حصل من الذكر والآخر كان حاصلًا في الأصل ، وهذا دقيق لأجله غلط الاكثرون
 ولنا دليلان: احدهما ان فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط او وصف
 انتفاء الحكم بدونه بدليل ما روى يعلي بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب الس
 يقل الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتكم الذين
 كفروا) فقد أمن الناس . فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ
 فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم فقد فهمنا من تعليق
 اباحة القصر على حالة الخوف وجوب الاتمام حال الامن وعجبا من ذلك . فان
 قيل الاتمام واجب بحكم الأصل فلما استثنى حالة الخوف بقيت حالة الأمن على
 مقتضاه فلذلك عجبا حيث خولف الأصل . ثم الآية حجة لنا فانه لم يثبت انتفاء
 الحكم عند انتفاء الشرط فدل على انتفاء الدليل . قلنا ليس في القرآن آية تدل
 على وجوب التمام ، بل قد روى عن عمر وهو صاحب القصة وعائشة وابن عباس
 أن الصلاة انما فرضت ركعتين فأقربت صلاة السفر وزيد في صلاة العضر ، فدل
 على ان فهمهم وجوب الاتمام وتمعجبهم انما كان لمخالفة دليل الخطاب وانما ترك
 دليل آخر كما قد يخالف العموم ، ولما قال النبي ﷺ «يقطع الصلاة الكلب
 الأسود» قال عبد الله ابن الصامت لأبي ذر ما بال الأسود من الاجر من الاصفر؟
 فقال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : «الكلب الأسود شيطان» فهما
 من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عما سواه ، ولان النبي ﷺ

لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال «لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا
البرانس» فلو لا ان تخصيصه المذكور بالذكر يدل على اباحة لبس ما سواه لم
يكن جوابا للسائل عما يجوز للمحرم لبسه . الدليل الثاني : ان تخصيص الشيء
بالذكر لا بد له من فائدة . وفي بيان استوت السائمة والمعلوفة فلم خص السائمة
مع عموم الحكم والعمامة الى البيان شاملة للتسمين يسئل فقال فسي الغنم
الزكاة لكان أخصر في اللفظ وأعم في بيان الحكم . فالتطويل لغير فائدة يكون
لكثرة في الكلام وعميا ، فكيف اذا تضمن تقوية بعض المقصود ، فظهر ان القسم
السكوت عنه غير مساو للذكور في الحكم . اعترضوا عليه من اربعة وجوه :
احدها انكم جعلتم طلب الفائدة طريقا الى معرفة الوضع . وينبغي ان تعرف الوضع
ثم ترتب عليه الفائدة . اما ان يكون الوضع يتبع معرفة الفائدة فلا . الثاني : لم
قلتم انه لا فائدة سوى اختصاص الحكم ، فلئن قلتم ما علمنا له فائدة قلنا فلعل
ثم فائدة لم نعلمها ، وعدم العلم بعدم الفائدة ليس علما بعدمها ، الثالث :
يطلب بفهوم اللقب فلم لم يقولوا ان تخصيص الاشياء الستة في الربا يسوجب
اختصاصها به ، وان تخصيص سائمة الغنم يسوجبها في بقية المواشي ، الرابع :
ان في التخصيص فائدة سوى ما ذكرتم على ما قدمنا . ويحتمل ان السؤال وقع
عنها او اتفقت المعاملة فيها او غير ذلك من اسباب لا يطلع عليها . الجواب : اما
الاول فغير صحيح ، فان الاستدلال على الشيء بآثاره وثمراته جائز غير ممنوع
في طرفي النفي والاثبات ، فاننا استدللنا على عدم الاشتراك في الصور المتنازع
فيها باخلاله بقصود الوضع وهو التفاهم ، واستدللنا على عدم انه ثان بعدم وقوع
الفساد ، فاذا قد علمنا ان كلام الله تعالى لا يخلو من فائدة وانه لا فائدة للتخصيص
سوى اختصاصه بالحكم فيلزم منه ذلك ضرورة . واما الثاني فان قصر الحكم
عليه فائدة مثبته وما سواه امر موهوم يحتمل العدم والوجود ، فلا يترك المتيقن
لامر موهوم ، كيف والظاهر عدمها ، اذ لو كان ثم فائدة لم تخف عن الفطن العالم
بدقائق الكلام مع بحثه وشدة عنايته ، فجرى هذا مجرى الاستدلال باستصحاب
الحال المشروط بعدم الدليل الشرعي ، واما مفهوم اللقب فقد قيل انه حجة ثم الفرق
بينها ظاهر ان تخصيص اللقب يحتمل حمله على انه لم يحضره ذكر المسكوت
عنه ، وهذا يبعد فيسا اذا ذكر احد الوصفين المتضادين ، لأن ذكر الصفة يذكر ضدّها

وهو متصف بالكلية فيما اذا ذكر الوصف العام ثم وصفه بالخاص فظهر احتمال المفهوم واما الثالث فباطل فان النبي ﷺ بعث لليان والتعليم والبيان للاحكام من المقاصد الأصلية التي بعث لها ، والاجتهاد ثبت ضرورة لعدم امكان بناء كل الأحكام على النصوص ، فلا تظن ان النبي ﷺ ترك ما بعث له لتوسعة مجاري الضرورات . ثم يفضي الى محذور فهو بقي الحكم في الصورة التي هو ثابت فيها . واما الفائدة الثانية والثالثة فلا تحصل ، لأن الكلام فيما اذا كان المسكوت ادنى في المعنى من المنطوق في المقبضى او مائلا له فالتخصيص اذا يكون بعيدا ، واما اذا كان المسكوت اعلى في المعنى فهو التنيه وقد سبق الكلام فيه . واما الرابع فأمور موهومة فلا يترك لها اليقين لما ذكرنا . وقولهم يحسن الاستفهام عنه ممنوع . واما اذا قال من ضربك متعمدا فاضربه فلا يحسن ان يقال من ضربني خاطئا هل اضربه . لكن يحسن أن يقال فالخاطيء ما حكمه او ما أصنع به ، وهذا غير ما دل عليه الخطاب ، ولو سلمنا فيحسن الاستفهام ليستفيد التأكيد في معرفة الحكم كما يحسن الاستفهام في بعض صور العموم . وقولهم ان العرب تطلق الحكم على ما ينبغي عند عدمه ، قلنا . لا تنكر هذا اذا ظهر للتخصيص فائدة سوى اختصاص الحكم به اما لكونه الأغلب او غير ذلك ، والكلام فيما لم يظهر له فائدة . والله اعلم .

فصل

في درجات ادلة الخطاب

اعلم ان هنا صورا انكرها منكر والمفهوم بناء على انها منه وليست منه ، وهي ثلاثة : الأولى قوله لا عالم الا زيد ، فهذا انكره غلاة منكري المفهوم وقالوا هو نطق بالمستثنى ، وسكوت عن المستثنى عنه ، فسا خرج بقوله الا فمعناه انه لم يدخل في الكلام فصار الكلام مقصورا على الباقي والمستثنى غير متعرض له ينبغي ولا اثبات ، وهذا فاسد ، فان هذا صريح في الاثبات والنفي ، فمن قال لا اله الا الله مثبت للالهية ، ناف لها عن سواه . وقولهم لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي بقي والاثبات يقينا وذلك لأن الاستثناء من النقي اثبات ومن الاثبات نفي . فهذا

من صريح اللفظ لا من مفهومه . فاما قول «لا صلاة الا بطهور» و «لا تيمموا
 البر بالبر الا سواء بسواء» فان هذه صيغة الشرط ومقتضاها نفي الصلاة عند
 انتفاء الطهارة ، واما وجودها عند وجودها فليس منطوقا بل هو على وفق قاعدة
 المفهوم ، فان نفي شيء عند انتفاء شيء لا يدل على اثباته عند وجوده بل يبقى كما
 كان قبل النطق ، فالمنطوق به الانتفاء عند النفي فقط ، فان قوله لا صلاة ليس
 فيه تعرض للطهارة بل الصلاة فقط ، وقوله «الا بطهور» اثبات للطهور الذي شمس
 يتعرض له الكلام فلم يفهم منه الا الشرط . الصورة الثانية : قوله «انما السواء
 لمن اعتق» فهذا قد أصر اصحاب ابي حنيفة وبعض منكري المفهوم على انكاره
 وقالوا هو اثبات فقط لا يدل على الحصر لأن «انما» مركبة من ان وما وان للتوكيد
 وما زائدة كافة فلا تدل على نفي كما لو قال انما النبي محمد ، وهذا فاسد فان
 لفظة انما موضوعة للحصر والاثبات : تثبت المذكور ، وتنفي ما عداه لأنها مركبة
 في حرفي نفي واثبات : ان للاثبات وما للنفي فتدل عليهما ، ولذلك لا تستعمل في
 موضع لا يحسن فيه النفي والاستثناء منه كقوله (انما الله اله واحد) و (انما
 يخشى الله من عباده العلماء) و (انما انا منذر) كما قال (وما انت الا نذير) وقول
 النبي ﷺ «انما الاعمال بالنيات» مثل قوله «لا عمل الا بنية» ، وقال الشاعر :

انا الرجل الحامسي الذمار وانما يدافع عن احسابكم انا او مثلي

وقولهم «انما» اثبات فقط غير صحيح ، وقولهم انما النبي محمد فهذا اختراع
 على اللغة لم يسمع به . بل لو قال انما العالم زيد ساغ ذلك مجازا لتأكيد العلم
 في زيد كما قال «لا فتى الا علي» يريد بذلك تأكيد القوة فيه ، وهذا مجاز لا
 تترك الحقيقة له الا بدليل فالقول فيه كالقول في الاستثناء بالا من النفي بلا فرق .
 الصورة الثالثة قوله عليه السلام «الشفعة فيا لم يقسم» و «تحريتنا التكميسر
 وتحليلها التسليم» وهذا يلتحق بالصورة التي قبله وان كان دونه في القوة ، ووجهه
 ان الاسم المحلى بالالف واللام يقتضي الاستغراق ، وان خير المبتدأ يجب ان يكون
 مساويا للمبتدأ كقولنا الانسان بشر ، او اعم منه كقولنا الانسان حيوان ، ولا يجوز
 ان يكون اخص منه كقولنا الحيوان انسان ، فلو جعلنا التسليم اخص من تحليل

الصلاة كان خلاف موضوع النفة ، ولو جعلنا الشفعة فيما يقسم لم يكن كسل
 الشفعة منحصرًا فيما لم يقسم وهو خلاف الموضوع ، فأما ما هو من دليل الخطاب
 فعلى درجات ست : أولها مد الحكم الى غاية بصيغة الى او حتى كقوله تعالى (حتى
 تنكح زوجا غيره - ثم اتوا الصيام الى الليل) انكره بعض منكري المفهوم لأن
 النطق انما هو بما قبل الغاية وما بعدها مسكوت عنه ، وكل ما له ابتداء فغاياته مقطع
 ابتدائه فيرجع الحكم بعد الغاية الى ما كان قبل البداية ، وقبل البداية لم يكن
 فيه دليل على نفي ولا اثبات فليكن بعدها كذلك . ولنا مع ما سبق من الأدلة
 أن (حتى تنكح) ليس باستقل ولا يصح حتى يتعلق بقوله (فلا تحل له) ولا بد
 فيه من اضرار وهو حتى تنكح زوجا غيره فتحل له ، ولهذا يقبح الاستهزام لو
 قال قائل فان نكحت هل تحل له ، ولأن الغاية ونهاية الشيء مقطوعه ، فان لم يكن
 مقطوعا فليس بنهاية ولا غاية . الدرجة الثانية التعليق على شرط كقوله تعالى
 (وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن) انكره قوم لأنه يجوز تعليق الحكم بشرطين
 كما يجوز بعثتين ، فان قوله احكم بالمال ان شهد به شاهدان لا يمنع الحكم به
 بالاقرار وبالشاهد واليمين ولا يكون نسخا ولهذا جوزناه بخبر الواحد . ولنا ما
 سبق ، وتعليقه بشرطين - لأن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في ثبوت الحكم
 به - لا يمنع من انتفاء الحكم عند انتفائها كما لو صرح فقال لا تحكم الا بشاهدين
 او اقرار ، وجوزناه بخبر الواحد لأنه تخصيص ، وتخصيص العام بخبر الواحد
 جائز . الدرجة الثالثة ان يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض
 الاستدلال والبيان كقوله «في الفم السائبة الزكاة» او في سائبة الفم و «من باع
 نخلا بعد ان تؤبر فشرتها للبائع» فهو حجة ايضا طلبا لفائدة التخصيص . وفي
 معنى هذه الدرجة اذا قسم الاسم الى قسمين فأثبت في قسم منها حكما يدل على
 انتفائه في الآخر اذ لو عسما لم يكن للتقسيم فائدة . ومثاله قوله عليه السلام
 «الايح احق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن» . الدرجة الرابعة ان يخص بعض
 الاوصاف التي تطرأ ونزول بالحكم كقوله «الطيب احق بنفسها من وليها» فيدل
 على أن ما عداه بخلافه طلبا لفائدة في التخصيص وبه قال جل اصحاب الشافعي ،
 واختار التيني أنه ليس بحجة وهو قول أكثر الفقهاء والتكلمين والفرق بين

هذه الصورة وما قبلها ان ذكر الثيب يظهر منه انه ذاكر للبكر ويحتمل الغفلة عن الذكر فصار المفهوم ظاهرا ، وعند ذكره الوصف الخاص مع العام انقطع احتمال عدم الحضور فصار المفهوم ها هنا أظهر . الدرجة الخامسة ان يخص نوعا من العدد بحكم كقوله «لا تجرم المصة ولا المصتان» و «ليس الوضوء من القطرة والقطرتين» فيدل على ان ما زاد على الاثني بخلافهما ، وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية ، وخالف فيه ابو حنيفة وجل اصحاب الشافعي ، والكلام فيه قد تقدم . الدرجة السادسة ان يخص اسما بحكم فيدل على ان ما عدها بخلافه ، والخلاف فيها كالخلاف في التي قبلها وانكره الأكترون وهو الصحيح لانه يفضي الى سد باب القياس ، وان تنصيصه على الاعيان الستة في الربا يمنع جريانه في غيرها ، ولا فرق بين كون الاسم مشتقا كالطعام ، او غير مشتق كأسماء الأعلام . والله تعالى أعلم .

باب القياس

القياس في اللغة التقدير ، ومنه قست الثوب بالذراع اذا قدرته به ، قال الشاعر يصف جراحة او شجة :

اذا قاسها الآسى النطاسي ادبرت غشيتها او زاد وهيا هزوما

أطنست (١) الجراحة اذا جعل فيها الميل يقدرها به ليعرف غورها . وهو في الشرع حمل فرع على اصل في حكم بجامع بينهما . وقيل : حكمك على الفرع بمنثل ما حكمت به في الاصل لأشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الاصل . وقيل : حمل معلوم على مطوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بجامع بينهما من اثبات حكم او صفة لهما او نفيهما عنهما . ومعاني هذه الحدود متقاربة ، وقيل هو الاجتهاد ، وهو خطأ فان الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الادلة وليس بقياس ، ثم لا ينبىء في العرف الا عن بذل المجهود اذ من حمل خردلة لا يقال اجتهاد ، وقد يكون القياس جليا لا يحتاج الى استفراغ الجهد وبذل الوسع ولا يدل في كل قياس من أصل وفرع وعلة وحكم . فأما اطلاق القياس على

(١) هذه اللفظة محرفة ، ولعل صوابها : وقنست .

المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة فليس بصحيح ، لأن القياس يستدعي امرين
يضاف احدهما الى الآخر ويقدر به ، فهو اسم اضافي بين شيئين على ما ذكرناه
في اللغة .

فصل في العلة

ونعني بالعلة مناط الحكم ، وسميت علة لأنها غيرت حال المحل اخذا من علة
المريض لأنها اقتضت تغير حاله . . والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب : تحقيق
المناط للحكم وتنقيح وتخريجه . اما تحقيق المناط فنوعان : اولهما لا نعرف في
جوازه خلافا ، ومعناه ان تكون القاعدة الكلية متفقا عليها او منصوصا عليها ،
ويجتهد في تحقيقها في الفرع ، ومثاله قولنا في حمار الوحش بقرة ، لقوله تعالى
(فجزاء مثل ما قتل من النعم) فنقول المثل واجب والبقرة مثل فتكون هي الواجب،
فالاول معلوم بالنص والاجماع وهو وجوب المثلية . اما تحقيق المثلية في البقرة
فمعلوم بنوع من الاجتهاد ومنه الاجتهاد في القبلة ، فنقول : وجوب التوجه الى
القبلة معلوم بالنص . اما ان هذه جهة القبلة فيعلم بالاجتهاد . وكذلك تعيين
الامام والعدل ومقدار الكفايات في النفقات ونحوه ، فليعبر عن هذا بتحقيق المناط
اذا كان معلوما . لكن تمذر معرفة وجوده في آحاد الصور فاستدل عليه بأمارات
الثاني ما عرف علة الحكم فيه بنص او اجماع ، فيبين لمجتهد وجودها في الفرع
باجتهاده مثل قول النبي ﷺ في الهر : «انها ليست بنجس انها من الطوائف
عليكم والطوائف» جعل الطوائف علة فيبين المجتهد باجتهاده وجود الطوائف في
الحشرات من الفأرة وغيرها ليلحقها بالهر في الطهارة فهذا قياس جلي قد اقر به
جماعة ممن ينكر القياس . واما النوع الاول من تحقيق المناط فليس ذلك قياسا
فان هذا متفق عليه والقياس مختلف فيه ، وهذا من ضرورة كل شريعة لأن التنصيص
على عدالة كل شخص وقدر كفاية الاشخاص لا يوجد الضرب الثاني : تنقيح المناط،
وهو ان يضيف الشارع الحكم الى سببه فتقترن به اوصاف لا مدخل لها في
الاضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتبع الحكم . ومثاله قوله للاعرابي الذي
قال هلكت يا رسول الله . قال «ما صنعت» قال : وقعت على اهلي في نهار رمضان
قال «أعتق رقبة» فنقول كونه اعرايبا لا اثر له فيلحق به التركي والمعجمي لعلمنا

أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع الاعرابي اذ التكاليف تم الاشخاص على ما مضى . ويلحق به من افطر بوقاع في رمضان آخر لعلمنا ان المناط حرمة رمضان لا حرمة ذلك رمضان . وكون الموطوءة منكوحة لا اثر له فان الزنا اشد في هتك الحرمة ، فهذه الحقائق معلومة تبنى على مناط الحكم بحذف ما علم بمادة الشرع في مصادره وموارده واحكامه انه لا مدخل له في التأثير ، وقد يكون بعض الاوصاف مظهرًا فيقطع الخلاف فيه كالوقاع اذ يمكن ان يقال مناط الكفارة كونه مفسدا للضوم المحترم ، والجماع آلة الافساد كما أن السيف آلة للقتل الموجب للقصاص وليس هو من المناط كذا هنا . ويمكن ان يقال الجماع ما لا تزجر النفس عنه عند هيجان الشهوة بمجرد وازع الدين فيحتاج الى كفارة وازعة بخلاف الاكل ، والمقصود ان هذا نظر في تنقيح المناط بعد معرفته بالنص لا بالاستنباط ، وقد اقر به اكثر منكري القياس واجراه ابو حنيفة في الكفارات مع انه لا قياس فيها عنده . الضرب الثالث : تخريج المناط . وهو ان ينص الشارع على حكم في محل يتعرض لمناطه اصلا كتحريره شرب الخمر والربا في البسر ، فيستنبط المناط بالرأي والنظر فيقول حرم الخمر لكونه مسكرا فيقيس عليه النبيذ ، وحرم الربا في البر لكونه مكيل جنس ، فيقيس عليه الارز ، وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه .

فصل

في اثبات القياس على منكره

قال بعض اصحابنا يجوز التعمد بالقياس عقلا وشرعا ، لقول احمد رحمه الله : لا يستغنى احد عن القياس ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين . وذهب اهل الظاهر والنظام الى انه لا يجوز التعمد به عقلا ولا شرعا وقد اوما الى احمد رحمه الله فقال : يجتنب المتكلم في الفقه هذين الاصلين المجمل والقياس ، وتأوله القاضي على قياس يخالف به نصا . وقالت طائفة : لا حكم للعقل فيه باحالة ولا اجساب لكنه في مظنة الجواز . فاما التعمد به شرعا فواجب . وهو قول بعض الشافعية وطائفة من المتكلمين . وجه قول اصحابنا ان تعميم "حكم واجب ولو لم يستعمل

القياس افضى الى خلو كثير من الحوادث عن الاحكام لقلة النصوص وكون الصور
لا نهاية لها فيجب ردهم الى الاجتهاد ضرورة ، فان قيل يمكن التنصيص على
المقدمات الكلية ويبقى الاجتهاد في المقدمات الجزئية فيكون من تحقيق المناط
وليس ذلك بقياس ، وذلك مثل ان ينص على ان كل مطعموم ربوي وهذه المقدمة
الكلية فيبقى الاجتهاد في ان هذا مطعموم ام لا وهذا لا خلاف في جوازه ، قلنا ان
تصور هذا فليس بواقع فان اكثر الحوادث ليس بنصوص على مقدماتها الكلية
كميراث الجدة واشباهه فيقتضي العقل ان لا يظن عن حكم . دليل ثان ان العقل
يدل على العلل الشرعية ويدركها ، اذ مناسبة الحكم عقلية مصلحة يتقاضى تحصيلها
ورود الشرع بها كالعلل العقلية ، ولاننا نستفيد بالقياس قلنا غالبا في اثبات الحكم
والعمل بالظن الراجح متعين . وشبهة المانع من عقلا ما مضى في رد خبر الواحد
وقد مضى . فاما التمديد به شرعا فالدليل عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم على
الحكم بالرأي في الوقائع الغالية عن النص ، فمن ذلك حكمهم بامامة ابي بكر
رضي الله عنه بالاجتهاد مع عدم النص ، اذ لو كان ثم نص لنقل وتمسك به المنصوص
عليه ، وقياسهم العهد على العقد اذ عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما ولم يرد
فيه نص لكن قياسا لتعيين الامام على تعيين الامة . ومن ذلك موافقتهم ابا بكر
رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة بالاجتهاد وكتابة المصحف بعد طول التوقف
فيه وجسع عثمان له على ترتيب واحد . واتفاقهم على الاجتهاد في مسألة الجدة
والاخوة على وجوه مختلفة مع قطعهم انه لا نص فيها . وقولهم في الشركة . ومن
ذلك قول ابي بكر رضي الله عنه في الكلاية : اقول فيها برأيي فان يكن صوابا
فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريان منه . الكلاية ما
عدا الوالد والولد ، ونحوه عن ابن مسعود في قضية بروع بنت واشق ، ومنه حكم
الصديق رضي الله عنه في التسوية بين الناس في العطاء كقوله : انما اسلموا الله
واجورهم عليه ، وانما الدنيا بلاغ . ولما انتهت النبوة الى عمر فصل بينهم وقال :
لا اجمل من ترك داره وماله وهاجر الى الله ورسوله كمن اسلم كرها . ومنه عهد
عمر الى ابي موسى «اعرف الاشياء والامثال وقس الامور برأيك» وقال علي رضي
الله عنه اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يعين وانا الآن ارى يعين،

وقال عثمان لعمر : ان تتبع رأيك فرأي رشيد ، وان تتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي . كان ومنه قولهم في السكران اذا سكر هذى واذا هذى افترى فخذوه حد المفترى ، وهذه النفات منهم الى ان مظنة الشيء تنزل منزلته . وقال معاذ للنبي ^{صلى الله عليه وسلم} : اجتهد رأيي ، فصوبه . فهذا وامثاله ما لا يدخل تحت الحصر مشهور ان لم تتواتر آجاده حصل بمجموعه العلم الضروري انهم كانوا يقولون بالرأي ، وما من وقت الا وقد قيل فيه بالرأي ، ومن لم يقل فلانه اغناه غيره عن الاجتهاد وما انكر على القائل به فكان اجماعا ، فان قيل فقد نقل عنهم ذم الرأي واهله ، فقال عمر رضي الله عنه : اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن ، اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واخلوا . وقال علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسبح من اعلاه ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : قراؤكم وصلحائركم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا فيقيسون ما لم يكن بما كان ، وقولهم ان حكمتم بالرأي اهلثتم كثيرا ما حرمه الله عليكم وحرمتكم كثيرا ما امله . وقول ابن عباس : ان الله لم يجعل لأحد ان يحكم براه وقال لنبية (لتحكم بين الناس بما اراك الله) ولم يقل بما رأيت . وقوله اياكم والمقاييس ، فباعبت الشمس الا بالمقاييس . وقال ابن عمر : ذروني من رأيت ورايت . قلنا : هذا منهم ذم لمن استعمل الرأي والقياس في غير موضعه او بدون شرطه فذم عمر رضي الله عنه ينصرف الى من قال بالرأي من غير معرفة للنص الا تراه قال اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها ، وانما يحكم بالرأي في حادثة لا نص فيها ، فالذم على ترك الترتيب لا على اصل القول بالرأي ، ولو قدم انسان القول بالسنة على ما هو اقوى منها كان مذموما ، وكذلك قول علي رضي الله عنه ، وكل ذم يتوجه الى اهل الرأي فتركهم الحكم بالنص الذي هو اولى كما قال بعض العلماء :

اهل الكلام واهل الرأي قد جهلوا علم الحديث الذي ينجو به الرجل
لو انهم عرفوا الآثار ما انحرفوا عنها الى غيرها لكنهم جهلوا
جواب ثاني انهم ذموا الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس اهلا للاجتهاد
والرأي ويرجع الى بعض الاستحسان ووضع الشرع بالرأي ، بدليل ان الذين
نقل عنهم هذا هم الذين نقل عنهم القول بالرأي والاجتهاد ، والقائلون بالقياس

مقرون بإبطال انواع من القياس كقياس اهل الظاهر اذ قالوا : الاصول لا تثبت
قياسا فكذلك الفروع . فاذا ان بطل القياس فليطل قياسهم . فان قيل فاعلمهم
عولوا في اجتهادهم على عموم او اثر او استحباب حال او مفهوم او استنباط
معنى صيغة من حيث الوضع واللغة في جمع بين اثنين او خبرين ، او يكون اجتهادهم
في تحقيق مناط الحكم لا في استنباطه فقد علموا انه لا يد من امام وعرفوا
بالاجتهاد من يصلح للتقديم وهكذا في بقية الصور قلنا : لم يكن اجتهاد الصحابة
مقصورا على ما ذكروه بل قد حكموا بأحكام لا تصح الا بالقياس ، كعهد ابي
بكر الى عمر قياسا للمهد على المقعد بالبيعة ، وقياس الزكاة على الصلاة ، وقياس
عمر الشاهد على القاذف في حد ابي بكر ، والحاق السكر بالقذف لانه مظنته ،
وقد اشتهر اختلافهم في الجذ قياسا ، فقال ابن عباس : الا يتقي الله زيد يجعل ابن
الابن ابنا ولا يجعل اب الأب ابا ، فانكر ترك قياس الأبوة على البنوة مع اقترانهما
في الاحكام ، وصرح من سوى بينهما بأن الاخ يدلي بالأب ، والجذ يدلي به
ايضا ، فالمدلني به واحد والادلاء يختلف ، وصرحوا بالتشبيه بالنصين والخليجين .
ومن فتن على اختلافهم في الفرائض وغيرها عرف ضرورة سلوكهم التشبيسه
والمقايسة ، وانهم لم يقتصروا على تحقيق المناط في اثبات الاحكام بل استعملوا
ذلك في بقية طرق الاجتهاد . وقد استدل على اثبات القياس بقوله تعالى (فاعتبروا
يا اولي الابصار) ، وحقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره . كما يقال اعتبر الدينار
بالصنجة وهذا هو القياس . فان قيل : المراد به الاعتبار بحال من عصى امر الله
وخالف رسله ليتزجر ولذلك لا يحسن ان يصرح بالقياس ها هنا فيقول (يخربون
بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين) فالحقوا الفروع بالاصول لتعرف الاحكام ، قلنا :
اللفظ عام وانما لم يحسن التصريح بالقياس ها هنا لانه يخرج عن عموم المذكور
في الآية : اذ ليس حالنا فرعا لحالهم . دليل آخر قول النبي ﷺ لمعاذ «بم تقضي»
قال : بكتاب الله . قال «فان لم تجد» قال : بسنة رسوله ﷺ قال «فان لم تجد»
قال : اجتهد رأيي ، قال «الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ» قالوا . هذا
الحديث يرويه الحارث بن عمرو عن رجال من اهل حمص والحارث والرجال
مجهولون ، قاله الترمذي . ثم ان هذا الحديث ليس بصريح في القياس اذ يحتمل

انه يجتهد في تحقيق المناط . قلنا قد رواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ . ثم هذا الحديث تلقته الامة بالقبول فلا يضره كونه مرسلا . والثاني لا يصح لأنه بين انه يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . خبر آخر قول النبي ﷺ « اذا حكم الحاكم فأصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر » رواه مسلم . ونتجه عليه انه يجتهد في تحقيق المناط دون تخريجه ، خبر آخر قول النبي ﷺ للخصمية « رأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه » قالت : نعم قال « فدين الله احق ان يقضى » فهو قنينة على قياس دين الله على دين الخاق ، وقوله عليه السلام لعمر حين سأله عن القبلة للصائم قال « رأيت لو تميمضت » فهو قياس للقبلة على المضضة بجامع انها مقدمة الفطر ولا يفطر . وروى ابو عبيد ان النبي ﷺ قال « اني اقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي » واذا كان يحكم بينهم باجتهاده فلغيره الحكم برأيه اذا غلب على ظنهم . احتجوا بقوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله (تبيان لكل شيء) فما ليس في لقرآن ليس مشروع فيبقى على النفي الاصيلي : الثانية قوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) وهذا حكم بغير المنزل ، وهكذا قوله (فردوه الى الله والرسول) واتم تردونه الى الرأي . واما شبههم المعنوية قالوا براءة الذمة بالأصل معلوم قطعا فكيف يرفع بالقياس المظنون ، والثانية كيف يتصرفه بالقياس في شرع مبناه على التحكم والتعبد والفرق بين الماثلات والجمع بين المختلفات اذ قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام - ويجب الغسل من المنى والحيض دون المذي والبول » ونظائر ذلك كثير . الثالثة أن رسول الله ﷺ قد اوتى جوامع الكلم ، فكيف يليق به أن يترك الوجيز الى الطويل الموهم فيعدل عن قوله « حرمت الربا في المكيل » الى الستة الاشياء . الرابعة : قالوا الحكم ثبت في الاصل بالنص لأنه مقطوع به والحكم مقطوع به فكيف يحال على العلة المظنونة ، والحكم يثبت في الفرع بالعلة فكيف يثبت الحكم فيه بطريق سوى طريق الاصل ، الخامسة : قالوا غاية العلة أن يكون منصوفا عليها وذلك لا يوجب اللاحق كما لو قال اعتقت من عبيدي سالما لأنه اسود لم يقتض عتق كل اسود ولا يجري ذلك مجرى قوله « اعتقت كل اسود » كذا قوله « حرمت الربا في البر لأنه مطعموم » لا يجري مجرى قوله

«حرمت الربا في كل مضموم» : الجواب : اما قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) فان القرآن دل على جميع الاحكام ، لكن اما بتحديد طريق الاعتبار واما بالدلالة على الاجتماع والسنة وهما قد دلا على القياس ، والا فآين في الكتاب مسالة الجهد والاخوة والعول والميونة والمفوضة والتحرير وفيها حكم لله شرعي؟ ثم قد حرمتهم القياس وليس في القرآن تحريمه . وقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ، قلنا : القياس ثابت بالاجماع والسنة وقد دل عليهما القرآن المنزل ولا يردده الا العلة المستنبطة من كتاب الله تعالى ونص رسوله ، فالقياس يفهم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم وحذف الحشو الذي لا اثر له . ثم اتم رددتم القياس بلا نص ولا معنى نص . وقولهم كيف ترفعون القواطع بالظنون . قلنا كما ترفعونه بالظواهر والمسوم وخبر الواحد وتحقيق المناط في آحاد الصور ، ثم لا يقول لا نرفعه الا بقاطع ، فانا اذا تعبدنا باتباع العلة المظنونة فانا نقطع بوجود الظن ونقطع بوجود الحكم عند الظن فيكون قاطعا . وقولهم : مبني الحكم على التعبدات ، قلنا : نحن لا تنكر التعبدات في الشرع فلا جرم قلنا الاحكام ثلاثة أقسام : قسم لا يعمل ، وقسم يعلم كونه معللا كالحجر على الصبي لضعف عقله ، وقسم يتردد فيه . ولا تقيس ما لم يقم دليل على كون الحكم معللا . وقولهم لم لم ينص على المكيل وينفي عن القياس على الاشياء الستة ، قلنا هذا تحكم على الله تعالى وعلى رسوله ، وليس لنا التحكم عليه فيما طول ونبه وأوجز ، ولو جاز ذلك لجاز ان يقال فلم لم يصرح بمنع القياس على الاشياء الستة ، ولم لم يبين الاحكام كلها في القرآن وفي المتواتر ليحسم الاحتمال ، وهذا كله غير جائز . ثم نقول : ان الله تعالى علم لطفنا في تعبد العلماء بالاجتهاد وامر بالتشمير في استنباط دواهي الاجتهاد (ليرفع الله بالذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) . وقولهم : كيف يثبت الحكم في الشرع بطريق غير الاصل ؟ قلنا : ليس من ضرورة كون الفرع تابعا للاصل أن يساويه في طريق الحكم فان الضروريات والمحسوسات أصل النظريات ولا يلزم تساويهما في الطريق وان تساويا في الحكم ، واما اذا قال اعتقت سالما لسواده فالفرق بينه وبين أحكام الشرع من حيث الاجمال والتفصيل ، اما الاجمال فانه لو قال مع هذا فقيسوا عليه كل اسود لم يتعد العتق سالما ، ولو

قال الشارع حرمت الخمر لشدتها فقيسوا عليه كل مشتد للزمت التسوية ، فكيف يقاس أحدهما على الآخر مع الاعتراف بالفرق . وأما التفصيل فلأن الله تعالى علق الحكم في الأملاك حصولا وزوالا على اللفظ دون الارادات المجردة ، وفي احكام الشرع يثبت بكل ما دل عليه رضى الشارع و ارادته ولذلك ثبت بدليل الخطاب وبسكوت النبي ﷺ عما جرى بين يديه من الحوادث ، ولو أن انسانا باع مال غيره بأضعاف قيمته وهو حاضر ولم ينكر ولم يأذن بل ظهرت عليه علامات الفرح لا يصح البيع ، بل قد ضيق الشرع احكام العبد حتى لا يحصل بكل لفظ، ولو قال الزوج فسخت النكاح ورفعت علاقة الحل بيني وبين زوجتي لم يقع الطلاق الا أن ينويه واذا أتى بلفظ الطلاق وقع وإن لم ينويه واذا لم يحصل بجميع اللفظ فكيف يحصل بمجرد الارادة . على ان القياس مفهوم في اللغة ، فانه لو قال لا تأكل الا هليلج لأنه سهل ولا تجالس فلانا فانه مبتدع فهم منه التمدي بتعدي العلة ، وهذا مقتضى اللغة وهو مقتضاه في العتق لكن التعبد منع منه . وعلى أن هذا الذي ذكره قياس لكلام الشارع على كلام المتكلمين في امتناع قياس ما وجدت العلة التي عال بها فيه عليه فيكون رجوعا الى القياس الذي انكروه . ثم ان قياس كلام الشارع على كلام غيره ابعد من قياس احكام الفرع بعضها على بعض ، فان قيل فلعل الشرع علل الحكم بخصوصية المحل فتكون العلة في تحريم الخمر شدة الخمر وتحريم الربا بطعم البر لا بالشددة وفه أسرار في الاعيان ، فقد حرم الخنزير والدم والميتة لخواص لا يطلع عليها فلم يبعد أن يكون لشددة الخمر من الخاصية ما ليس لشددة النبيذ فبماذا يقع الأمن من هذا . قلنا قد نعلم ضرورة سقوط اعتبار خاصية المحل كقوله «أيا رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه» يعلم أن المرأة في معناه ، وقوله «من اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي» فالامة في معناه . عرفنا بتصريح احكام العتق والبيع وبمجموع أمارات وتكريرات وقرائن انه لا مدخل للذكورية في العتق والبيع وقد يظن ذلك ظنا يسكن اليه ، وعرفنا أن الصحابة عولوا على الظن فعلمنا انهم فهموا من رسول الله ﷺ قطعا الحاق الظن بالقطع ، وقد اختلف الصحابة في مسائل ، فلو كانت قطعية لما اختلفوا فيها ، فعلمنا أن الظن كالعلم ، فان إتفى العلم والظن فلا يجوز الاقدام على القياس .

فصل

قال النظام : العلة المنصوص عليها توجب اللاحاق بطريق اللفظ والمسموم لا بطريق القياس ، اذ لا فرق في اللغة بين قوله حرمت الخمر لشدتها وبين حرمت كل مشد . وهذا خطأ اذ لا يتناول قوله حرمت الخمر لشدتها من حيث الوضع الا تعريفا خاصة ، ولا لم يرد التجبد بالقياس لاقتصرنا عليه كما لو قال اعتقت فانما لسواده ، وكيف يصح هذا والله تعالى أن ينصب شدة الخمر خاصة علة ويكون فائدة التعليل زوال التحريم عند زوال الشدة ويتجه عليه ما ذكره نقاة القياس . والله أعلم .

فصل

ويتطرق الخطأ الى القياس من خسة أوجه : احدها ان لا يكون الحكم معللا . والثاني ان لا يصيب علته عند الله تعالى . الثالث ان يقصر في بعض اوصاف العلة . الرابع ان يجمع الى العلة وصفا ليس منها . الخامس ان يخطئ في وجودها في الفرع فيظنها موجودة ولا يكون كذلك .

فصل

الحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم الى مقطوع ومظنون ، فالمقطوع ضربان : احدهما ان يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق وهو المفهوم ، ولا يكون مقطوعا حتى يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة كقولنا اذا قبل شهادة اثنين فتلاثة أولى فان الثلاثة اثنان وزيادة ، واذا نهى عن التضحية بالعمراء فالعمياء أولى فان العسى أغور مرتين ، فأما قولهم اذا وجبت الكفارة في الخطأ ففيه العمد أولى ، واذا ردت شهادة الفاسق للكافر أولى ، فهذا يفيد الظن لبعض المجتهدين وليس من الاول ، لأن العمد نوع يخالف الخطأ فيجوز ان لا تقسوى الكفارة على رفعه بخلاف الخطأ ، والكافر يعترز من الكذب لدينه والفاسق متهم في الدين . الضرب الثاني ان يكون المسكوت مثل المنطوق كسراية العتق فسي العبد والامة مثله وموت الحيوان في السمن والزيت مثله ، وهذا يرجع الى العلم بأن الفارق لا اثر له في الحكم وانما يعرف ذلك باستقراء احكام الشرع في موارد

ومصادره في ذلك الجنس وضابط هذا الجنس ما لا يحتاج فيه الى التعرض للعملة الجامعة بل ينفي الفارق المؤثر ويعلم انه ليس ثم فارق مؤثر قطعا ، فان تطرق اليه احتمال لم يكن مقطوعا به بل يكون مظهرنا ، وقد اختلف في تسمية هذا قياسا وما عدا هذا من الاقيسة فمظنون . وفي الجملة فاللاحق له طريقان : احدهما انه لا فارق الا كذا وهذه مقدمة ، ولا مدخل لهذا الفارق في التأثير وهذه مقدمة اخرى فيلزم منه نتيجة وهو ان لا فرق بينهما في الحكم ، وهذا انما يحسن اذا ظهر التفاوت بين الفرع والاصل فلا يحتاج الى التعرض للجامع لكثرة ما فيه الاجتماع . الثاني ان يتعرض للجامع فيبين وجوده في الفرع ، وهذا المتفق على تسميته قياسا ، وهذا يحتاج الى مقدمتين ايضا ، احدهما ان السكر مثلا علة التحريم في الخمر ، والثانية انه موجود في النبيذ ، فهذه المقدمة الثانية يجوز ان تثبت بالحس ودليل العقل والعرف وأدلة الشرع ، ولما الاولى فلا تثبت الا بدليل شرعي فان كون الشدة علامة التحريم وضع شرعي كما ان نفس التحريم كذلك وطريقه طريقه . فابشدة التي جعلت علامة التحريم يجوز ان يجعلها الشارع علامة الحل فليس ايجابها لذاتها . وادلة الشرع ترجع الى نص او اجماع او استنباط . فهذه ثلاثة أقسام : القسم الأول اثبات العلة بأدلة عقلية وهو ثلاثة اضرب : الاول الصريح وذلك ان يرد فيه لفظ التعليل كقوله تعالى (كيلا يكون دولة - لكيلا تأسوا - ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله - من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل - لنعلم من يتبع الرسول) ليدوق وبال أمره وقول النبي ﷺ «لما جعل الاستئذان من اجل البصر - وانما نهيتكم من اجل الدافة» وكذلك ان ذكر المفعول له فهو صريح في التعليل ، لانه يذكر للعملة والمدر ، كقوله تعالى (لأمسكتم خشيعة الاتفاق - يجملون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت) وما جرى هذا المجرى من صيغ التعليل . فان قام دليل على انه لم يقصد التعليل نحو ان يضاف الي ما لا يصلح غاية فيكون مجازا كما لو قيل لم فعلت هذا ؟ قال لاني اردت فهذا استعمال اللفظ في غير محله ، فأما لفظة ان مثل قوله عليه السلام لما التقى الروثة «انها رجس» وقال في الهرة «انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم» و «لا تنكح المراءة على عبتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» فان انضم الى ان حرف

الفاء فهو أكد نحو قوله عليه السلام «ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملييا» قال ابو الخطاب : هذا صريح والله أعلم . الضرب الثاني التنيه والاياء الى العلة وهو العلة لا من طريق الصريح والله أعلم . الضرب الثاني التنيه والاياء الى العلة وهو أنواع ستة : احدها ان يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء فيدل على التعليل بالوصف كقوله تعالى (قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - والسنارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) وقول النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه - ومن احيا ارضا ميتة فهي له» فيدل ذلك على التعليل لأن الفاء في اللغة للتعقيب فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء ثبوته عقبيه فيلزم منه السببية ، اذ لا معنى للسبب الا ما ثبت الحكم عقبيه ولهذا يفهم منه السببية وان اتتفقت المناسبة نحو قوله «من مس ذكره فليتوضأ» ويلحق بهذا القسم ما رتبته الراوي بالفاء كقوله : سها رسول الله ﷺ فسجد ، ورضخ يهودي رأس جارية فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين ، يفهم منه السببية فلا يحل نقله من غير فهم السببية لكونه تليسا في دين الله ، والظاهر أن الصحابي يمتنع مما يحرم عليه في دينه لا سيما اذا علم عموم فساده فيظهر انه فهم منه التعليل ، والظاهر انه مصيب في فهمه اذ هو عالم بمواقع الكلام ومجاري اللغة فلا يمتد السببية الا بما يدل عليها واللفظ مشعر به ولا يحتاج الى فقه الراوي فان هذا مما يقتبس من اللغة دون الفقه . الثاني ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به كقوله تعالى (من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين - ومن يقتل مسلما فله عساف) وقوله النبي ﷺ «من اتخذ كلبا الا كلب مائية او صيد نقص من أجره كل يسوم قبراطان» وكذلك ما اشبهه فان الجزاء يتعقب شرطه ويلزمه فلا معنى للسبب الا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده . النوع الثالث أن يذكر النبي ﷺ امرا حادئا فيجيب بحكم فيدل على أن المذكور في السؤال علة كما روى أن اعرابيا اتى النبي ﷺ فقال هلكت وأهلكت «قال ماذا صنعت ؟ قال واقعت أهلي في رمضان» فقال عليه السلام «أعتق رقبة» فيدل على أن الوقاع سبب لأنه ذكره جوابا والسؤال كالمعاد في الجواب فكأنه قال واقعت أهلكت فأعتق رقبة ، واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب ممتنع ، اذ يفضي ذلك الى خلو محل السؤال عن الجواب فيتأخر البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع بالاتفاق . النوع الرابع أن يذكر مع

الحكم سببا لو يقدر التعليل به لكان لغوا غير مفيد فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد صيانة لكلام النبي ﷺ عن اللغو ، وهو قسمان : أحدهما أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود ثم يذكر الحكم عقبيه كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب اذا يبس ؟ قالوا نعم ، قال فلا اذن ، فلو لم يقدر التعليل به كان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره . الثاني أن يعدل في الجواب الى نظير محل السؤال كما روى «انه لما سأته الخثمية عن الحج عن الوالد بن فقال عليه السلام : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته آكان ينعمما ؟ قالت نعم ، قال فدين الله احق بالقضاء» فيفهم منه التعليل بكونه دينا تقريرا لقائدة التعليل . النوع الخامس أن يذكر في سياق الكلام شيئا لو لم يعمل به سار الكلام غير منتظم كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فانه يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكونه مانعا من السعي الى الجمعة . اذ لو قدرنا النهي عن البيع مطلقا من غير رابطة الجمعة يكون خطأ في الكلام ، وكذا قوله عليه السلام «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» تنبيه على التعليل بالغضب اذ النهي عن القضاء مطلقا من غير هذه الرابطة لا يكون منتظما . النوع السادس ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب فيدل على التعليل به كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - وان الارار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم) أي لبرهم وفجورهم فانه يسبق الى الافهام التعليل به كما لو قال آكرم العلماء وأهن الفساق ، يفهم منه أن آكرام العلماء لعلمهم واهانة الفساق لفسقتهم فكذلك في لفظات الشارع فان الغالب منه اعتبار المناسبة ، بل قد تعلم انه لا يرد بالحكم الا لمصلحة فمتى ورد الحكم مقرونا بمناسب فهمنا التعليل به ففي هذه المواضع يدل على ان الوصف معتبر في الحكم لكنه يحتمل أن يكون اعتباره لكونه على علة في نفسه ويحتمل أن اعتباره لتضمنه للعلة نحو نهيه عن القضاء مع الغضب ينبه على أن الغضب علة لا لذاته بل لما يتضمنه من الدهشة المانعة استيفاء الفكر حتى يلتحق به الجائع والحاقن ، ويحتمل أن ترتبه فساد الصوم على الوقاع لتضمنه افساد الصوم حتى يتعدى الى الاكل والشرب ، والظاهر الاضافة الى الاصل ، فصرفه عن ذلك الى ما يتضمنه يحتاج

الى دليل . القسم الثاني ثبوت العلة بالاجماع كالاجماع على تأثير الصفر في
الولاية وكالاجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه
عن الفكر والنظر في الدليل والحكم وبغير طبعه عن السكون والتلبث للاجتهد ،
وكتأثير تلف المال تحت اليد العادية في الضمان فانه يؤثر في الغضب اجماعا فيقيس
السارق وان قطع على الغاصب لاتفاقهما في العلة المؤثرة في محل الوفاق اجماعا
فلا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل للاتفاق عليها ، وان طوب بتأثيرها في
الفرع فجوابه ان يقال القياس لتعدية حكم العلة من موضع الى موضع وما من تعدية
الا ويتوجه عليها هذا السؤال فلا يفتح هذا الباب بل يكلف المعترض الفرق أو
التبني على مثار خيال الفرق ، وكذلك لو قال الاخوة من الأبوين أثرت في التقديم
في الميراث اجماعا فلتؤثر في التقديم في النكاح . او قال الصفر اثر في ثبوت
الولاية على البكر فكذلك على الثيب . القسم الثالث ثبوت العلة بالاستباط وهو
ثلاثة أنواع : أحدها اثبات العلة بالمناسبة وهو أن يكون الوصف المعروف بالحكم
مناسبا ، ومعناه أن يكون في اثبات الحكم عقيبه مصلحة ولا يعتبر أن يكون منشأ
للحكمة كالسفر مع المشقة بل متى كان في اثبات الحكم عقيب الوصف مصلحة
فيكون مناسبا كالحاجة مع البيع والشكر مع النعمة فيدل ذلك على التعليل به
اذ قد علمنا أن الشارع لا يثبت حكما الا لمصلحة فاذا رأينا الحكم مفضيا الى
مصلحة في محل غلب على ضمنا انه قصد باثبات الحكم تحصيل تلك المصلحة فيعمل
بالوصف المشتل عليها . اذا ثبت هذا فالمناسب ثلاثة أنواع : مؤثر ، وملايم ،
وغريب . فالمؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص او اجماع ، وهو شيان : أحدهما
ما يظهر تأثير عينه في عين الحكم كقياس الأمة على الحرية في سقوط الصلاة
بالحيض لما فيه من مشقة التكرار . اذ قد ظهر تأثير عينه في عين الحكم بالاجماع
لكن في محل مخصوص فعديناه الى محل آخر وهذا لا خلاف في اعتباره عند
القائلين بالقياس ، ومن خاصيته أنه لا يحتاج الى تقي ما عداه في الأصل ، ولو
ظهر في الأصل مؤثر آخر لم يضر بل يعمل بهما فان الحيض والعدة والردة قد
تجتمع في امرأة ويعمل بتحريم الوطء بالجميع ، وهو قسمان : أحدهما أن يظهر عينه
في عين ذلك الحكم فهو الذي يقال انه في معنى الأصل وربما يقصر له منكرو
القياس اذ لا يبقى بين النوع والأصل مباينة الا تعدد المحل كقولنا اذا ثبت أن
الكيل علة في تحريم الربا في البر فالزيب ملحق به ويكون هذا كظهور أثر

الوقاع في ايجاب الكفارة على الاعرابي فالتركي والهندي في معناه . الرتبة الثالثة أن يظهر أثر عينه في جنس ذلك الحكم كظهور أثر الاخوة من الأبويس في التقديم في الميراث فيقاس عليه ولاية النكاح ، فان الولاية ليست هي غير الميراث لكن بينهما مجانسة ، النوع الثاني : الملايم وهو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم كظهور أثر المشقة في اسقاط الصلاة عن الحائض ، فانه ظهر تأثير جنس الحرج في اسقاط قضاء الصلاة كتأثير مشقة السفر في اسقاط الركعتين الساقطتين بالقصر . النوع الثالث : الغريب وهو ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام . ثم للجنسية مراتب بعضها أعم من بعض فان أعم الاوصاف كونه حكما ثم ينقسم الى ايجاب وندب وتحريم وإباحة وكراهية ثم الواجب ينقسم الى عبادة وغير عبادة ، والعبادة تنقسم الى صلاة وغيرها فمما ظهر تأثير في الصلاة الواجبة أخص مما ظهر في العبادة ، وما ظهر في العبادة أخص مما ظهر في الواجب ، وما ظهر في الواجب أخص مما ظهر في الأحكام ، وفي المعاني أعلم أوصافه أنه وصف يناط الحكم بجنسه حتى يدخل فيه الاشتباه ، وأخص منه أن يكون مصلحة خاصة كالردع أو سد الحاجة . فلأجل تفاوت درجات الجنسية في القرب والبعد تفاوت درجات الظن ، والأعلى مقدم على ما دونه ، وقيل بل الملايم ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم كتأثير المشقة في التخفيف ، والغريب الذي لم يظهر تأثيره ولا ملايمته لجنس تصرفات الشرع كقولنا الخمر انما حرم لكونه مسكرا وفي معناه كل مسكر ولم يظهر أثر السكر في موضع آخر لكنه مناسب اقترن الحكم به ، وقولنا الميونة في مرض الموت ترث لأن الزوج قصد الفرار من الميراث فعورض بنقيض قصده قياسا على القاتل لما استعجل الميراث عورض بنقيض قصده فاننا لم نر الشارع التفت الى مثل هذا في موضع آخر فتبقي مناسبة مجردة غريبة . وقد قصر قوم القياس على المؤثر لأن الجزم باثبات الشارع الحكم رعاية لهذا المناسب تحكيم ، اذ يحتمل أن يكون الحكم ثبتا تمعنا كتحریم الميتة والخنزير والدم والحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع مع إباحة الضب والضبع ، ويحتمل أن يكون لمعنى آخر مناسب لنا ، ويحتمل أن يكون للاسكار ، فهذه ثلاث احتمالات فالتعيين تحكيم بغير دليل ووهم مجرد مستنده انه لم يظهر الا هذا وهذا غلط فان عدم العلم ليس علما بعدم سبب آخر ، وبمثل هذا

القول بطل القول بالمفهوم . وهذا لا يتقلب في المؤثر فانه عرف كونه علة باضافة
 الحكم اليه نصا او اجماعا . قلنا : لا يصح ما ذكروه لوجهين : احدهما انا قد علمنا
 من اقيسة الصحابة رضي الله عنهم في اجتهاداتهم انهم لم يشترطوا في كل قياس
 كون العلة معلومة بنص أو اجماع . والثاني ان المطلوب غلبة الظن وقد حصل فان
 اثبات الشرع الحكم على وفقه يشهد لملاحظة الشرع له ، وهذا الاحتمال راجح على
 احتمال التحكم بنا رددنا به مذهب متكري القياس كما في المؤثر فان العلة اذا
 اضيف اليها الحكم في محل احتمال اختصاصها به وبه اعتصم نقاة القياس ، لكن
 قيل لهم علم من الصحابة اتباع العلل واطراح التعبد منهما امكن فكذا ههنا ولا
 فرق ، وقولهم يحتمل ان ثم مناسبا آخر فهو وهم محض وغلبة الظن في كل موضع
 تستند الى مثل هذا الوهم ، ويمتد انتفاء الظهور في معنى آخر لو ظهر بطل
 الظن ، ولو فتح هذا الباب لم يستقم قياس ، فان المؤثرة انما تغلب على السظن
 لعدم ظهور الفرق ولعدم ظهور معارض ، وصيغ العموم والظواهر انما تغلب على
 الظن بشرط انتفاء قرينة مخصصة لو ظهرت لزال الظن واذا لم تظهر جاز التحويل
 عليه ، ولم يظهر لنا من الصحابة الا اتباع الرأي الأغلب ولم يضبطوا اجناسه ولم
 يميزوا جنسا عن جنس فهما سلتم غلبة الظن وجب اتباعه . وقولهم هذا وهم لا
 يصح ، فان الوهم ميل النفس من غير سبب ، والظن ميلها بسبب ، وهذا الفرق
 بينهما ، ومن بني أمره في المعاملات على الظن كان معذورا . ومن بناء على
 الوهم سفه ولو تصرف في مال اليتيم بالظن لم يضمن ولو تصرف بالوهم ضمن .
 وقد بينا الظن ههنا فيجب البناء عليه والله أعلم . النوع الثاني في اثبات العلة
 البسبر ، قال ابو الخطاب : ولا يصح الا أن تجمع الامة على تعليل اصل ثم يختلفون
 في علة فيبطل جميع ما قالوه الا واحد فيعلم صحتها كيلا يخرج الحق عن أقاويل
 الامة فنقول الحكم معلل ولا علة الا كذا أو كذا وقد بطل أحدهما فيتبين الآخر .
 مثاله الربا يحرم في البر بعة والعلة الكيل أو القوت أو الطعم ، وقد بطل التعليل
 بالقوت والطعم ثبت ان العلة الكيل فيحتاج الى ثلاثة أمور : أحدها انه لا بد من
 علة ودليله الاجماع على ان الحكم معلل فان لم يكن مجعما عليه لم يلزم من
 افساد جميع العلل الا واحدة صحتها لجواز أن يكون الحكم ثابتا تعبدا اذا
 لم يوجد من الدليل على صحتها الا خارج المحل عما سواه ، والوجود المجرد

لا يكفي في التعليل . وقول المستدل : بحثت في المحل فلم أعر على ما يصلح للتعليل ، ليس بأولى من قول خصمه : بحثت في الوصف الذي ذكرته فلم أعر فيه على مناسبة أو ما يصلح به للتعليل فيتعارض الكلامان ، الأمر الثاني أن يكون سببه حاصرا لجميع ما يدلل به أما بموافقة خصمه وأما بأن يسبر حتى يعجز عن إبراز غيره ، فإن كان مناظرا كفاه أن يقول هذا منتهى قدرتي في السبر ، فإن شاركتني في الجهل بغيره لزمك ما لزمي ، وإن اطلعت على علة أخرى فيلزمك إبرازها لنظر في صحتها ، فإن كانتا حينئذ عناد وهو محرم ، وصاحبها إما كاذب وإما كاتم لدليل مست الحاجة إلى إظهاره وكلاهما محرم . الثالث إبطال أحد القسمين ، وله في ذلك طريقان : أحدهما أن يبين بقاء الحكم بدون ما يحذفه ، فيبين أنه ليس من العلة ، إذ لو كان منها لم يثبت الحكم بدونه . الثاني أن يبين أن ما يحذفه من جنس ما عهدنا من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام كالطول والتصر والسواد والبياض ، أو عهد منه الأعراض عنه في جنس الأحكام المختلف فيها كالذكورية والانوثية في سراية المتق . ولا يكفي في إفساد علة خصه النقض لاحتمال أن يكون جزءا من العلة أو شرطا فيها فلا يستقل بالحكم ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدونه . ولا يكفي أيضا أن يقول بحثت في الوصف الفلاني فما عثرت فيه على مناسبة فيجب الفأوه ، فإن الخصم يعارضه بمثل كلامه فيفسد : فإن بين مع ذلك صلاحية ما يدعيه علة أو سلم له ذلك بموافقة خصمه فذلك يكفيه ابتداء بدون السبر . فالسبر إذا تطويل طريق غير مفيد فلنصطلح على رده . وقال بعض أصحاب الشافعي : يكفي ذلك ، وقال بعض المتكلمين إذا اتفق خصمان على فساد تعليل من سوادها ثم أقصد أحدهما علة صاحبه كان ذلك دليلا على صحة علة ، وليس بصحيح فإن اتفاقهما ليس بدليل على فساد قول من خالفهما والذي فسدت علة منها يعتقد فساد علة خصمه الحاضر كاعتقاد فساد علة الغائب ، فيساوي عنده الأمر فيها فلا يتعين عنده صحة أحدهما ما لم يكن الحكم مجسما على تعليله ويبطل جميع ما قيل أنه علة ، والله أعلم . النوع الثالث في إثبات العلة أن يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها ، كوجود التحريم بوجود الشدة فسي

الخر ، وعدمه لعدمها فإنه دليل على صحة العلة العقلية وهي موجبة ، فأولى أن يكون دليلا على الشرعية وهي أمانة ولأنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستندا إلى ذلك الوصف فإنا لو رأينا رجلا جالسا فدخل رجل فقام عند دخوله ثم جلس عند خروجه وتكرر منه غلب على ظننا أن العلة في قيامه دخوله ، فإن قيل الوجود عند الوجود طرد محض ، وزيادة العكس لا تؤثر إذ ليس بشرط في العلة الشرعية ، ولأن الوصف يحتل أن يكون ملازما للعلة أو جزءا من أجزائها ، فيوجد الحكم عند وجوده لكون العلة ملازمة وينتهي باتفائه ويحتمل ما ذكرتم ، ومع التعارض لا معنى للتحكم ، ثم لو كان ذلك علة لأمكن كل واحد من المختلفين في علة الربا أن يثبت الحكم بثبوتها وينفي بنفيها ، ثم يبطل هذا المعنى برائحة الخمر المخصوصة به مقرونة بالشدة ، يزول التحريم بزوالها ويوجد بوجودها وليس بعلة . قلنا : قد بينا أن الطرد والعكس يؤثر في غلبة الظن ، وكون كل واحد من الطرد والعكس لا يؤثر منفردا لا يمنع من تأثيرها مجتمعين ، فإن العلة إذا كانت ذات وصفين لا يحصل الأثر من أحدهما ، واحتمال شيء آخر لا ينفي الظن ولا يمنع من التسك بما ظنناه علة ما لم يظهر الأمر الآخر فيكون معارضا ، والنقض برائحة الخمر غير لازم ، فإن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يبطل به إذ قد يتنع ذلك لمعارضة ما هو أولى منه . وقال قوم أنا يصح التعليل به مع السبر فيقول علة الحكم أمر حادث ولا حادث إلا كذا وكذا ويبطل ما سواه ، والسبر إذا تم بشروطه استغنى عما سواه مع أنه لا يلزم أن يكون علة الحكم أمرا جادئا ، إذ يجوز أن تكون العلة سابقة ، ويقف ثبوت الحكم على شرط حادث كالحول في الزكاة ، أو يكون الحادث جزءا تبسبب العلة به ، أو يكون الحكم غير معلل والله أعلم . وما يشبه هذا شهادة الأصول ، كقولهم في الخيل ما لا تجب الزكاة في ذكره منفردة لم تجب في الذكور والآباء ، ويستدل على صحتها بالاطراد والانعكاس في سائر ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب . وقولهم من صح ظهاره صح طلاقه كالمسلم ، ذهب القاضي وبعض الشافعية إلى صحتها لشبهه بما ذكرنا ، وتغليب على الظن ، ومنع منه بعضهم . والله أعلم .

فصل

فأما الدلالة على صحة العلة بإطرادها ففاسد . إذ لا معنى له إلا سلامتها من مفسد واحد هو النقص . وانقضاء المفسد ليس بدليل على الصحة فربما لم يسلم من مفسد آخر ؛ ولو سلمت من كل مفسد لم يكن دليلا على صحتها كما لسو سلمت شهادة المجهول من جارح لم تكن حجة ما لم تقم بينة معدلة مزكية ؛ فكذلك لا تكتفي الصحة بانتفاء المفسد بل لا بد من قيام دليل على الصحة ؛ وفي الجفلة فنصب العلة مذهب يفتقر الى دليل كوضع الحكم ولا يكتفي في اثبات الحكم بأنه لا مفسد له وكذلك العلة . ويعارضه أنه لا دليل على الصحة ؛ واقتران الحكم بها ليس بدليل على أنها علة فقد يلزم الخمر لوز وطعم ورائحة يقترن به التحريم ويترد وينعكس ، والعلة الشدة واقترانها بما ليس بعلة كاقتران الأحكام بظلوع كوكب أو هبوب ريح ؛ ثم للعرض في إفساده المعارضة بوصف مطرد يختص بالأصل فلا يجد الى التقصي عنه طريقا . ومثال ذلك قولهم فسي الخل مانع لا يصاد من جنسه السمك ولا تبني عليه القناطر فلا تزال به النجاسة كالمرق وكذلك لو استدله على صحتها سلامتها عن علة تفسدها لم تصح لمسا ذكرنا . فإن قيل دليل صحتها انتفاء المفسد قانا بل دليل الفساد انتفاء المصحح ولا فرقه بين الكلامين .

فصل

متى لزم من الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها ؛ فقبل أن المناسبة تنتهي فإن تحصيل المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس من شأن العقلاء لعدم الفائدة على تقدير التباوي وكثرة الضرر على تقدير الرجحان فلا يكون مناسبا ، إذ المناسب إذا عرض على العقول السليمة تلقته بالقبول فيعلم أن الشارع لم يرد بالحكم تحصيل المصلحة في ضمن الوصف المعين . وهذا غير صحيح فإن المناسب المتضمن للمصلحة ، والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بمعارض ، إذ ينتظم من العاقل أن يقول لي مصلحة في كذا يصدني عنه ما فيه من الضرر من وجه آخر ؛ وقد أخبر الله تعالى أن في الغمر والبسر منافع وأن اتسما أكبر من نعمهما فلم ينف منافعهما مع رجحان اتسما والمصلحة جنب

المنفعة أو دفع المضرة ، ولو أفردنا النظر إليها غلب على الظن ثبوت الحكم من أجلها . وإنما يختل ذلك الظن مع النظر إلى المفسدة اللازمة من اعتبار الوصف الآخر . فيكون هذا معارضا إذ هذا حال كل دليل له معارض ، ثم ثبوت الحكم مع وجود المعارض لا يعد بعيدا ، ونظيره ما لو ظفر الملك بجاسوس لعدوه فإنه يتعارض في النظر اقتضاؤه أن أحدهما قتله دفعا لضرره . والثاني الإحسان إليه استمالة له لتكثيف حال عدوه ، فسلكه إحدى الطريقين لا يعد عبثا بل يعد جريا على موجب العقل . ولذلك ورد الشرع بالأحكام المختلفة في الفعل الواحد نظرا إلى الجهات المختلفة كالصلاة في الدار المغصوبة فإنها سبب للثواب من حيث أنها صلاة ، وللعقاب من حيث أنها غصب نظرا إلى المصلحة والمفسدة مع أنه لا يخلو إما أن يتساويا أو يرجح أحدهما ، فعلى تقدير التساوي لا تبقى المصلحة مصاحبة ولا المفسدة مفسدة فيلزم انتفاء الصحة والحرمة ، وعلى تقدير رجحان المصلحة يلزم انتفاء الحرمة ، وعلى تقدير رجحان المفسدة يلزم انتفاء الصحة فلا يجتمع الحكمان معا ومع ذلك اجتمعا فدل على بطلان ما ذكرناه . ثم قدرنا توقف المناسبة على رجحان المصلحة ، فدليل الرجحان إذا لم نجد في محل الوفاق مناسبا سوى ما ذكرناه ، فلو قدرنا الرجحان يكون الحكم ثابتا معقولا ، وعلى تقدير عدمه يكون تمبدا ، واحتمال التعبد أبعد وأندر فيكون احتمال الرجحان أظهر . ومثال ذلك تعليلنا وجوب القصاص على الشتركين في القتل بحكمة الردع والزجر كيلا يفضى إسقاطه إلى فتح باب الدماء فيعارض الخصم بضرر إيجاب القتل الكامل على من لم يصدر منه ذلك فيكون جوابه ما ذكرناه والله أعلم .

فصل

في قياس الشبه

واختلف في تفسيره : ثم في أنه حجة . فأما تفسيره فقال القاضي يعقوب هو أن يتردد الفرع بين أصلين : حاضر ومبيح ، ويكون شبههما بأحدهما أكثر . نحو أن تشبه المبيح في ثلاثة أوصاف . ويشبه الحاضر في أربعة فنلحقه بأشبههما به . ومثاله تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك ، فمن لم يملكه قال حيوان

يجوز بيعه ورهنه وهبته واجارته وارثه أشبه الدابة . ومن يملكه قال . يثاب ويماقب وينكح ويطلق ويكلف أشبه الحر . فيأحق بما هو أكثرها شبيها . وقيل الشبه الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتغاله على حكمة الحكم من جلب المصاحبة أو دفع المفسدة ، وذلك أن الأوصاف تنقسم ثلاثة أقسام : قسم يعلم اشتغاله على المناسبة أو قوفنا عليها بنور البصيرة كمناسبة الشدة للتحريم . وقسم لا يتوهم ثم مناسبة أصلا لعدم الوقوف عليها بعد البحث التام مع الفنا من الشارع أنه لا يلتفت إليه في حكم ما كالطول والقصر والسواد واليباض ، وكون المائع لا تبنى عليه القناطر . وقسم ثالث بين القسمين الأولين ، وهو ما يتوهم اشتغاله على مصلحة الحكم ويظن أنه مظنتها وقالبها ، من غير اطلاع على عين المصلحة مع عهدنا اعتبار الشارع له في بعض الأحكام كالجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نهي التكرار بوصف كونه مسحا ، والجمع بينه وبين الأعضاء المنفولة نسي التكرار بكونه أصلا في الطهارة . فهذا قياس الشبه . فالقسم الأول قياس العلة وهو صحيح . والقسم الثاني باطل . والثالث الشبه وهو مختلف فيه . وكل قياس فهو يشتمل على شبه وأطراد ؛ لكن قياس العلة عرف بأشبه صفاته وأقواها وقياس الشبه كان أشرف صفاته المشابهة فعرف به . وكذلك القياس الطردي عرف بخاصيته وهو الأطراد إذ لم يكن له ما يعرف به سواء ؛ وكل وصف ظهر كونه مناطا للحكم ، فاتباعه من قبيل قياس العلة ؛ لا من قبيل قياس الشبه . واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في قياس الشبه ؛ فروى أنه صحيح ، والأخرى أنه غير صحيح اختارها القاضي . وللشافعي قولان كالروايتين . ووجه كونه حجة هو أنه يشير لنا غالبا يبنى على الاجتهاد فيجب أن يكون متبعا كالمناسب ؛ فلا يخلو أما أن يكون الحكم لغير مصلحة ؛ أو لمصلحة في الوصف الشبهى ، أو لمصلحة في ضمن الأوصاف الأخر لا يجوز أن يكون لغير مصلحة ، فإن حكم الشارع لا يخلو عن الحكمة . واحتمال كونه لمصلحة وعلته ظاهرة أرجح من احتمال التعبد ، واحتمال اشتغال الوصف الشبهى على المصلحة أغلب وأظهر من اشتغال الأوصاف الباقية عليها . فيغلب على الظن ثبوت الحكم به . فتعدى الحكم بتمديته .

فصل

في قياس الدلالة . وهو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة يدل
اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة . فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرا . ومثاله
قولنا في جواز إجبار البكر : جاز تزويجها وهي ساكنة ، فجاز وهي ساكنة
كالصغيرة . فإن إباحة تزويجها مع السكوت يدل على عدم اعتبار رضاها ، إذ لو
اعتبر لاعتبر دليله وهو النطق أما السكوت فمحمول متردد : وإذا لم يعتبر رضاها
أصبح تزويجها حال السخط . وكذا قولنا في منع إجبار العبد على النكاح لا يجبر
على إبقائه فلا يجبر على ابتدائه . كالحرف فإن عدم الإجبار على الإبقاء يدل على
خلوص حقه في النكاح وذلك يقتضي المنع مع الإجبار في الابتداء .

باب أركان القياس

وهي أربعة : أصل . وفرع . وعلة . وحكم . فالأول له شرطان : أحدهما
أن يكون ثابتا بنص أو اتفاق من الخصمين . فإن كان مختلفا فيه — ولا نص فيه —
لم يصح التمسك به ، لأنه ليس بناء أحدهما على الآخر بأولى من العكس . ولو
أراد إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر لم يجز ، فإن العلة التي يجمع بها
بين الأصل الثاني والأول إن كانت موجودة في الفرع فليقتضه على هذا الأصل
الثاني ويكفيه : فذكر الأول تطويل غير مفيد فليصطلح على رده . وإن كان الجامع
بين الأصلين غير موجود في الفرع لم يصح قياسه على الأصل الأول . لأنه قد
تبين ثبوت حكمه بعلة غير موجودة في الفرع . ومن شرط القياس التساوي في
العلة . ولا يمكن تمثيل الحكم في الأصل الأول بغير ما علقه به في قياسه إياه على
الأصل الثاني . إنما يعرف كون الجامع علة بشهادة الأصل له . واعتبار الشرع له
بإثبات الحكم على وقته . ولا يعرف اعتبار الشرع للوصف إلا أن يقتصرن الحكم
به عرفا عما يصلح أن يكون علة . أو جزءا من أجزائها ، فإنه متى اقترن بوصفين
يصلح التمثيل بهما مجتمعين . أو بكل واحد منهما منفردا ، احتمال أن يكون ثبوت
الحكم بهما جيبا أو بأحدهما غير معين ، فالتعيين تحكم ، ولذلك كانت المعارضة

في الأصل سؤالاً صحيحاً . وقال بعض أصحابنا : ويجوز القياس على ما ثبت
 بالقياس ، لأنه لما ثبت ، صار أصلاً في نفسه فجاز القياس عليه كالمخصوص ، ولعله
 أراد ما ثبت بالقياس واتفق عليه الخصمان . فإنه لا يعتبر كون الأصل متفقاً عليه
 بين الأمة فإنه إذا لم يكن مجعاً عليه فللخصم أن يعلل الحكم في الأصل بمعنى
 مختص به لا يتعدى إلى الفرع . فإن ساعده المستدل على التعليل به انقطع
 القياس لعدم المعنى في الفرع . وإن لم يساعده منع الحكم في الأصل فبطل
 القياس وسموه القياس المركب ومثاله قياسنا العبد على المكاتب فنقول : العبد
 مقوض بالوق ولا يقتل به الحر كالمكاتب : فيقول المخالف العلة في المكاتب أنه
 لا يعلم هل المستحق لديه الوارث أم السيد . فإن سلمتم ذلك امتنع قياس العبد
 عليه لأن مستخفه معلوم . وإن منعت من معنا الحكم في المكاتب فذهب الأصل فبطل
 القياس وهذا لا يصح لوجهين : أحدهما أن كل واحد من المتناظرين مقلد ، فليس
 له منع حكم ثبت مذهبا لإمامه لمجزئه عن تقريره فإنه لا يتيقن مأخذ إمامه فسي
 الحكم ولو عرف ذلك فلا يلزم من عجزه عن تقريره فساد ، إذ من المحتمل أن يكون
 لقصوره فإن إمامه أكمل منه وقد اعتقد صحته ، ويحتمل أن إمامه لم يثبت الحكم في الفرع
 لوجود مانع عنده أو لغوات شرط . فلا يجوز له منع حكم ثبت يقينا بناء على فساد مأخذه
 احتمالا . وحاصل هذا أنه لا يخلو إما أن يمنع على مذهب إمامه أو على خلافه ،
 فالأول باطل لعلمنا أنه على خلافه ، والثاني باطل فإنه تصدى لتقرير مذهب فتجب
 مؤاخذته به . ثم لو صح هذا لما تمكن أحد الخصمين من الزام خصمه حكما على
 مذهب غير مجمع عليه ، لأنه لا يعجز عن منعه . الثاني أنا لو حصرنا القياس في
 أصل مجمع عليه بين الأمة أفضى إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام لقلة
 القواطع وندرة مثل هذا القياس : فإن كان الحكم منصوصا عليه جاز الاستناد إليه
 في القياس ، وإن كان مختلفا فيه بين الخصمين بشرط . أن يكون النص غير متناول
 للفرع فإنه إذا كان متناولا للفرع كان منصوصا عليه فلا يستروح إلى القياس على
 وجه لا يجد بدا من الاسترواح إلى النص ، فيكون تطويل طريق بغير فائدة
 فيصطلح على رده ، وقال قوم لا يجوز القياس على المختلف فيه بحال . لأنه
 ينهي إلى نقل الكلام منه مسألة إلى مسألة وبناء الخلاف على الخلاف ، وليس
 أحدهما أولى من الآخر . ولنا أن حكم الأصل أحد . كان الدليل فيجب أن يتمكن

من اثباته بالدليل كبقية أركانه ، فانه ليس من شرط ما يفترق اليه . في اثبات الحكم
أن يكون متفقا عليه بل يكفي أن يكون ثابتا بدليل يظن على
الظن ، فيجب أن يكفي بذلك في الأصل اذ الفرق تحكّم ، وانما منعنا
من اثباته بالقياس لما ذكرناه ابتداء ، فاما اذا بين أمكن اثبات ذلك بنص أو بإجماع
منقول عن أهل المعر الأول فيكون كافيا . الشرط الثاني أن يكون الحكم معقول
المعنى . اذ القياس انما هو تعدية الحكم من محل الى محل بواسطة تعدي المقتضى ،
وما لا يمثل معناه كأوقات الصلوات وعسند الركعات لا يتوقف فيه على المعنى
المقتضى ولا يعلم تعديه ، فلا يمكن تعدية الحكم فيه . الركن الثاني الحكم وله
شرطان : أحدهما أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل ، كقياس البيع على
التكاح في الصحة ، والزنا على الشرب في التحريم ، والصلاة على الصوم في
الوجوب ، فان حقائق هذه الأحكام لا تختلف باختلاف متعلقها ، والسبب يقتضي
الحكم لافضائه الى حكمته . فاذا كان حكم الفرع مثل حكم الأصل تأدى به من
الحكمة مثل ما تأدى بحكم الأصل فيجب أن يثبت ، أما اذا كان مخالفا له فلا يصح
قياسه عليه ، لأن ما يتأدى به من الحكمة مخالف لما يتأدى بحكم الأصل اما بزيادة
واما بنقصان ، فاذا كانت أنقص فاثبات الحكم في الأصل يدل على اعتبارها بصفة
الكمال فلا يلزم اعتبارها بصفة النقصان ، وان كانت الحكمة في الفرع أكثر فمدول
الشرع عنه الى حكم الأصل يدل على أن في تعيينه مزيد فائدة أوجبت تعيينه ، أو
على وجود مانع منع ثبوت حكم الفرع ، فكيف يصح قياسه عليه . ولأن القياس
تعدية الحكم بتعدي علته فاذا اثبت في الفرع غير حكم الأصل لم يكن ذلك تعدية
بل ابتداء حكم ، وقولهم في السلم بلغ بأحد عوضيه أقصى مراتب الأعيان فليبلغ
بالآخر أقصى مراتب الديوان قياسا لأحدهما على الآخر ليس بقياس ، اذ القياس
تعدية الحكم وتوسعة مجراه ، فكيف تختلف التعدية وهذا اثبات ضده ، وكذلك
لو أثبت في الأصل حكما ولم يكن اثباته في الفرع الا بزيادة أو نقصان فهو
باطل ، لأنه ليس على صورة التعدية . مثاله قولهم في صلاة الكسوف يشرع فيها
ركوع زائد لأنها صلاة شرعت لها الجماعة فتختص بزيادة كصلاة الجمعة تختص
بالخطبة وحلاة العيد تختص بالتكبيرات . وهذا فاسد لأنه لم يتمكن من تعدية

الحكم على وجه وتفصيله ، الشرط الثاني : أن يكون الحكم شرعياً . فإن كان عقلياً أو من المسائل الأصولية لم يثبت بالقياس . لأنها قطعية لا تثبت بأمور فنية ، وكذلك لو أراد اثبات أصل القياس وأصل خبر الواحد بالقياس لم يجز لما ذكرناه ، فإن كان لغوياً ففي إثباته بالقياس اختلاف ذكرناه فيما مضى . الركن الثالث : الفرع . ويشترط فيه أن تكون علة الأصل موجودة فيه ، فإن تعدية الحكم فرع تعدى العلة : واشترط قوم تقدم الأصل على الفرع في الثبوت لأن الحكم يحدث بحدوث العلة فكيف تأخر عنها ؟ والصحيح أن ذلك يشترط القياس العلة ، ولا يشترط لقياس الدلالة . بل يجوز قياس الوضوء على التيمم مع تأخيره عنه فإن الدليل يجوز تأخره عن المدلول ، فإن حدوث العالم دليل على الصانع القديم وأن الدخان دليل على النار والائر دليل على المؤثر . ولا يشترط أيضاً أن يكون وجود العلة مقطوعاً به في الفرع بل يكفي فيه غلبة الظن فإن الظن كالقطع في الشرعيات . الركن الرابع العلة ، ومعنى العلة الشرعية العلامة ، ويجوز أن تكون حكماً شرعياً كقولنا يحرم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة وتكون وصفاً عارضاً كالشدقة في الخمر ولازماً كالصغر والتقدمية أو من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة ووصفاً مجرداً أو مركباً من أوصاف كثيرة ولا ينحصر ذلك في خمسة أوصاف وتكون نفيًا وإثباتاً وتكون مناسبة وغير مناسبة . ويجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم كتحریم نكاح الامه لعله رق الولد وتفارق العلة الشرعية العقلية في هذه الأوصاف .

فصل

قال أصحابنا : من شرط صحة العلة أن تكون متعدية ، فإن كانت قاصرة على محلها كتعليل الربا في الأثمان بالثنية لم يصح وهو قول الحنفية لثلاثة أوجه : أحدها أن علة الشرع إمارات وللقاصرة ليست إماراة على شيء . الثاني أن لا يعمل بالظن لأنه جهل ورجم بالظن وإنما جوز في العلة المتعدية ضرورة العمل بها والعلة القاصرة لا عمل بها فتبقى على الأصل . الثالث أن القاصرة لا فائدة فيها وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به ودليل المقدمة الأولى أن فائدة العلة متعدية الحكم والقاصرة لا تعدى ودليل أن فائدتها متعدية أن الحكم ثابت في محل النص

بالنص لكونه منطوقا به والقياس مطلق ولا يثبت المقطوع بالمفنون ، اذا ثبت هذا
 نعين اعتبارها في غير محل النص والقاصرة لا يمكن فيها ذلك : فان قيل فلو لم
 يكن الحكم مضافا الى العلة في محل النص لما تعدى الحكم بتعديها ، ولا تنحصر
 الفائدة في التعدي بل في التعليل فالدتان سواء : احدها معرفة حكمة الحكم
 لاشارة القاب الى الضمنية والقبول بالطبع والمساغة الى التصديق ، والثانية
 قصر التحكم على محلها اذ معرفة خلو المحل عن الحكم يفيد ثبوت ضده وذلك
 فائدة ، قلنا : قولكم الحكم يتعدى مجاز يتعارفه الفقهاء فان الحكم لو تعدى لفلان
 عنه المحل الاول ، والتحقيق فيه انه لا يتعدى وانما معناه انه متى وجد في محل
 آخر مثل تلك العلة ثبت مثل ذلك الحكم ، وقلنا ان باعث الشرخ على الحكم كذا
 لا يوجب اضافة الحكم في الثبوت اليه اذ لو كان مضافا اليه لكان على وفقه في
 القطع والظن : اذ لا يثبت بالظن شيء مقطوع به ، وامتناع اضافة الحكم الى
 العلة في محل النص لا لقصورها بل لان ثم دليلا اقوى منها ، ففي غير محل النص
 يضاف اليها لصلاحيتها وخلوها من المعارض ، وقولكم فائدة التعليل الاطلاع على
 حكمة الحكم ومصالحته ، قلنا : نحن لا نسد هذا الباب لكن ليس كل معنى
 استنبط من النص علة انما العلة معنى تعاق الحكم به في موضع والقاصرة ليست
 كذلك . وقولهم فائدته قصر الحكم على محلها ، قلنا : هذا يحصل بدون هذه
 العلة اذا لم يكن الحكم مطلقا قصرناه على محله . وقال اصحاب الشافعي يصح
 التدايل بها وهو قول بعض المتكلمين واختاره ابو الخطاب لثلاثة اوجه : احدها
 ان التعمدية فرع صحة العلة فلا يجوز ان تكون شرطا فانه يفضي الى اشتراط تقدم
 ما يشترط تأخره . وذلك ان الناظر ينظر في استنباط العلة واقامة الدليل على
 صحتها بالاياء والنائب او يضمن المصلحة المهمة ثم ينظر فيها فان كانت اعم من
 النص عداها والا اقتصر ، فالتعمدية فرع الصحة فكيف يجوز ان تكون من جملة
 المصحح : الثاني ان التعمدية ليست شرطا في العلة المنصوص عليها ولا في العقلية
 وها أكد فذلك المستنبطة . الثالث ان الشارع لو نص على جميع القائلين قلنا
 بوجود القصاص لا ينبغي ان نطن ان باعث حكمة الردع والزجر وان لم يتعد الى
 غير قاتل ، فان الحكمة لا تختلف باستيعاب النص لجميع الحوادث او اقتصاره
 على البعض قولهم : لا فائدة في التعليل بالعلة القاصرة ، عنه جوابات : احدها

المنع فإن فيها فائدتين ذكرناهما : أحدهما قصر الحكم على محلها ، قولهم : إن قصر
الحكم مستفاد من عدم التعليل . قلنا : بل يحصل هذا بالعلة القاصرة ، فإن كل علة
غير المؤثرة إنما تثبت بشهادة الأصل وتتم بالسير وشرطه الاتحاد فإذا ظهرت علة
أخرى انقطع الحكم فإذا أمكن التعليل بعلة متعدية تعدى الحكم فإذا ظهرت علة
قاصرة عارضت التعدية ودفعتها وبقي الحكم مقصورا على محلها ولولاها لتعدى
الحكم . والثانية معرفة باعث الشرع وحكته ليكون أسرع في التصديق وأدعى
إلى القبول ، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم
ومرارة التعبد . ولمثل هذا الغرض استحباب الوعظ والتذكير وذكر محاسن الشريعة
ولطائف معانيها ، وكون المصلحة مطابقة للنص على قدرة تزيد حسنا وتأكيذا .
الثاني أننا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم وثبوته بالنص لا يستعنا إن
نظن أن الباعث عليه حكته التي في ضمنه ، كما أن تنصيصه على رخص السفر لا
لا يستعنا إن نظن أن حكته دفع مشقة ، وكذلك المسح على الخفين معطل بدفع
المشقة اللاحقة بنزع الخف وإن لم يقص عليه غيره ، ولا يسقط هذا الظن باستيعاب
مجاري الحكم . ولما نص على أن كل مسكر حرام لم يستعنا أن نظن أن باعث
الشرع على التحريم السكر ولا حجر علينا في أن نصدق فنقول إنما ظننا كذا مهما
ظننا كذا ولا يمنع من هذا الظن . وأكثر المواضع ظنية ، وطباع الأدميين خلقت
مطبعة للظنون ، وأكثر بواعث الناس على أعمالهم وعقائدهم الظنون ، قولهم : لا
نسني هذا علة ، قلنا . متى سلتم أن الباعث هذه الحكمة وهي غير متعدية وجب
أن يقتصر الحكم على محلها وهو فائدة الخلاف ، ولا يضرنا أن لا تسوء علة فإن
النزاع في العبادات بعد الاتفاق على المعنى لا يفيد . وتلخيص ما ذكرناه أنه لا نزاع
في أن القاصرة لا يتعدى بها الحكم ، ولا ينبغي أن تنازع في أن يظن أن حكمة
الحكم المصلحة المنطوية في ضمن محل النص وإن لم يتجاوز محلها ، ولا ينبغي أن
يتنازع في تسميته علة أيضا لأنه بحث لفظي لا يرجع إلى المعنى ، فيرجع حاصل
النزاع إلى أن الحكم المنصوص عليه إذا اشتمل على حكمتين قاصرة ومتمدية هل
يجوز تعديته ، فالصحيح أنه لا يتعدى لأنه لا يتبع أن يثبت الشارع الحكم في
محل النص رعاية للمصلحة المختصة به أو رعاية للمصلحتين جميعا . فلا سبيل إلى
الغاء هذين الاحتالين بالتحكم ، ومع بقائهما تمتنع التعدية ، والله أعلم .

فصل

في اطراد العلة

وهو استمرار حكمها في جميع محالها ، حكى ابو حفص البرمكي في كون ذلك شرطا لصحتها وجهين : احدها هو شرط ، فسي تخلف الحكم عنها مع وجودها استدلتنا على انها ليست بعلّة ان كانت مستبطة ، او على انها بعض العلة ان كان منصوبا عليها ونصره القاضي ابو يعلى وبه قال بعض الشافعية . والوجه الآخر تبقى حجة قيسا عدا المحل المخصوص كالعموم اذا خص اختاره ابو الخطاب وبه قال مالك والحنفية وبعض الشافعية لوجهين : احدها ان علل الشرع امارات ، والامارة لا توجب وجود حكمها معها ابدا ، بل يكفي كونه معها في الاغلب الاكثر كالقيم الرطب في الشتاء امارة على المطر ، وكون مركوب القاضي على باب الامر امارة على انه عنده ، وقد يجوز ان لا يكون عنده ، فلو لم يكن عنده في مرة لم ينسح ذلك من رأى تلك الامارة ان يظن وجود ما هو امارة عليه . الثاني ان ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضع دليل على انه العلة بدليل انه يكفي بذلك وان لم يظهر أمر سواء ، وتخلف الحكم يحتمل ان يكون لمعارض من فوات شرط او وجود مانع ، ويحتمل ان يكون لعدم العلة فلا يترك الدليل المطلب على الظن لأمر محتمل متردد . فان قيل ففي الحكم المعارض ففي للحكم مع وجود سببه وهو خلاف الاصل ، وفيه لعدم العلة موافق للاصل اذ هو ففي الحكم لاقتفاء دليله فيكون أولى . قلنا : هو مخالف للاصل من جهة أخرى وهو ان فيه ففي العلة مع قيام دليلها والاصل توفير المقتضى على المقتضى فيتساويان ، ودليل العلة ظاهر والظاهر لا يعارض بالمحتمل المتردد ، وفرق قوم بين العلة المنصوص عليها وبين المستبطة وجعل تقضي المستبطة مبطلا لها ، وان كانت ثابتة بنص او اجماع فلا يقدح ذلك فيها لأن كونها علة عرف بدليل متأكد قوي وتخلف الحكم يحتمل أن يكون لفوات شرط او وجود مانع فلا يترك الدليل القوي لمطلق الاحتمال . ولأن ظن ثبوت العلة من النص وظن ابتغاء العلة من اقتفاء الحكم مستفاد بالنظر ، والظنون الحاصلة بالنصوص أقوى من الظنون الحاصلة بالاستنباط . وان كان ثبوت العلة

بالاستنباط بطلت بالنص لأن ثبوت الحكم على وفق المعنى أن دل على اعتبار
الشارع له في موضع فتخلف الحكم عنه يدل على أن الشرع الغاء ، وقول القائل :
انتي اعتبره الا في موضع اعرض الشرع عنه ليس بأولى ممن قال : اعرض عنه الا
في موضع اعتبره الشرع بالتنصيص على الحكم . ثم ان جوز وجود العلة مع
انتفاء الحكم من غير مانع ولا تخلف شرط فليجز ذلك في محل النزاع . قولهم :
ثبوت الحكم على وفق المعنى في موضع دليل على انه علة . قلنا : وتخلف الحكم
مع وجوده دليل على انه ليس بعلة فان انتفاء الحكم لا تنافي دليله موافق للاصل ،
واتفاؤه لمعارض على خلاف الأصل ، قولهم : انه مخالف للاصل اذ فيه نفي العلة
مع قيام دليلها فيتسارى الاحتمالان ، قلنا : متى سلمت أن احتمال انتفاء الحكم
لا تنافي السبب كاحتمال انتفائه لوجود المعارض على السواء لم يبق ظن صحة العلة
اذ يلزم من الشك في دليل الفساد الشك في الفساد لا محالة اذ ظن صحة العلة
مع الشك فيما يفسدها محال ، فهو كما لو قال أشك في القيم وأظن الصحو أو
أشك في موت زيد وأظن حياته ، قولهم دليل العلة ظاهر . قلنا والمعارض ظاهر ايضا
فيتساويان فلا يبقى الظن مع وجود المعارض . قولهم : العلة امارة والامارة لا توجب
وجود حكمها ابدا . قلنا : انما يثبت كونها امارة اذا ثبت انها علة ، والخلاف هنا
هل هذا الوصف علة و امارة أم لا ؟ وليس الاستدلال على انه علة بثبوت الحكم
مقرونا به أولى من الاستدلال على انه ليس بعلة يتخلف الحكم عنه اذ الظاهر ان
الحكم لا يتخلف عنه او احتمال انتفاء الحكم في محل النقص لمعارض كاحتمال
ثبوت الحكم في الاصل بغير هذا الوصف او به وبغيره . وكما أن وجود متناسب
آخر في الاصل على خلاف الاصل كذلك وجود المعارض في محل النقص على
خلاف الاصل فيتساويان وبهذا يتبين الفرق بين العلة المنصوص عليها والمستنبطة
فان المنصوص عليها يثبت كونها امارة بغير اقتران الحكم بها فلا يقدر فيها تخلفه
عنها كما لا يقدر في كونه القيم امارة على المطر تخلفه عنه في بعض الاحوال
والمستنبطة انما يثبت كونها امارة باقتران الحكم بها فتخلفه عنها يبقى ظن انها
امارة والله اعلم . فاذا طريق الخروج عن عمدة النقص اربعة امور : احدها منع
العلة في صورة النقص . والثاني يمنع وجود الحكم . والثالث أن يبين انه مستثنى

عن القاعدة بكونه على خلاف الاصلين ، وان امكن المعترض ابراز قياس ما ينقض
 بسالة النقص كانت علة المطردة اولى من المنقوضة ولم يقبل دعوى المعلن انه
 خارج عن القياس . والرابع بيان ما يصلح معارضا في محل النقص او تخلف ما
 يصلح شرطا ليظن ان انتفاء الحكم كان لأجله فيبقى الظن المستفاد من مناسبة
 الوصف وثبوت الحكم على وفقه كما كان ، فان الغالب من ذوات الشرع اعتبار
 المصالح والمناسد فيظن أن عدم الحكم للمعارض فلا تكون العلة منتقضة .

فصل

تخلف الحكم عن العلة على ثلاثة أضرب : أحدها ما يعلم انه مستثنى عن
 قاعدة القياس كإيجاب الدية على العاقلة دون الجاني مع أن جناية الشخص عامة
 وجوب الفسان عليه وإيجاب صاع تر في لبن المصراة مع ان علة ايجاب المثل
 في المثليات تماثل الاجزاء فهذه العلة معلومة قطعا ولا تنتقض بهذه الصورة ولا
 يكلف المستدل الاحتراز عنه ، وكذلك لو كانت العلة مظنونة كأباحة بيع العرايا
 نقضا لعلة من يعلل الربا بالكيل او الطعم فانه مستثنى ايضا بدليل وروده على
 علة كل ممل فلا يوجب نقضا على القياس ولا يفسد العلة بل يخصصها بما وراء
 الاستثناء فيكون علة في غير محل الاستثناء ولا يقبل قول المناظر انه مستثنى الا
 أن يبين ذلك الخصم بكونه على خلاف قياسه ايضا أو بدليل يصلح لذلك . والثاني
 انتفاء الحكم لمعارضة علة أخرى . فان قيل فلم لا ينعطف قيد على العلة يكون وصفا
 من اوصافها يدفع به النقص ؟ فنقول في مسألة المصراة العلة في وجوب المثل
 تماثل الاجزاء مع قيد الاضافة الى غير المصراة ويكون التماثل المطلق بعض العلة ،
 وعلى هذا يكون تخلف الحكم في المصراة لعدم العلة فلا يكون نقضا فليجب على
 المعلن ذلك ، قلنا بل العلة مطلق التماثل ، اما ان تكون سميت علة إستعارة من
 البواعث فان الباعث على الفعل يسى علة الفعل ، فمن أعطى فقيرا شيئا لفقره وعلل
 بأنه فقير ثم منع فقيرا آخر وقال لأنه عدوي ومنع آخر وقال هو معتزلي فان الباقي
 على الاستقامة التي يقتضيها اصل الفطرة ولا يستبعد ذلك ولا نعهده متناقضا .
 ويجوز أن يقول أعطيته لفقره اذ الباعث هو الفقر وقد لا يحضره عند الاعطاء
 العداوة والاعتزال وانتفاؤها ولو كانا جزءين من الباعث لم يثبت الي عند

حضورها في ذهنه وقد انبعث ولم يخطر بباله إلا مجرد الفقر كذلك مجرد التماثل
علة لأنه الذي يبعثنا على ايجاب المثل في ضمانه ولا تحضرنا مسألة المصراة أصلا في
تلك الحالة ، ويقبح في هذا ان يكلف الاحتراز عنه فيقول تماثل في غير المصراة
واما أن يسمى العلة استعارة من علة المريض لأنها اقتضت تغيير حالة ، كذلك
العلة الشرعية اقتضت تغيير الحكم فيجوز ان يسمى الوصف المقتضى علة يسدون
تخلف الشرط ووجود المانع . فان البرودة مثلا في المرض لأنه يظهر عتقها وان
كانت لا تحصل بمجرد البرودة ، بل ربما يضاف اليها في المزاج الاصلبي
أمور كاليابض مثلا لكن يضاف المرض الى البرودة الحادثة فيجوز ايضا أن يسمى
التماثل المطلق علة وان كان يضاف اليها آخر اما شرطا واما ابتداء المانع والله اعلم .
ومن سماها علة أخذا من العلة العقلية وهو عبارة عما يوجب الحكم لذاته لم يسم
التماثل المطلق علة ولم يفرق بين المحل والعلة والشرط بل العلة المجموع ، والأهل
والمحل ووصف من أوصاف العلة ، ولا فرق بين الجميع لأن للعلة العلامة . واما
العلامة جلة الأوصاف ، والأول أهو لأن على الشرع أن يوجب الحكم لذاتها بل
هي اشارة معرفة للحكم فاستعارتها ما ذكرنا اولاً أولى والله اعلم . الضرب الثاني
الحكم لمعارضة علة أخرى كقوله : علة رق الولد رق الأم ثم المرور بحرية جارية
ولده حر لعلة المرور ولولا أن الرق في حكم الحاصل المندفع لما وجب قيمة الولد ،
فهذا لا يرد نقضا أيضا ولا يفسد العلة ، لأن الحكم ها هنا كالحاصل تقديرا .
الضرب الثالث ان يتخلف الحكم لا لخلل في ركن العلة لكن لعدم مصادقتها محلها
او فوات شرطها كقولنا السرقة علة القطع وقد وجدت فسي النباش فيقطع ، فيقال
تبطل سرقة ما دون النصاب وبسرقة الصبي او بسرقة من غير الحرز ، وكقولنا
البيع علة الملك وقد جرى فليثبت الملك في زمن الخيار ، فيقال يبطل بيع الوقوف
والرهون فهذا لا يفسد العلة ، لكن هل يكلف المناظر جمع هذه الشروط في دليله
كيلا يرد ذلك نقضا ؟ فهذا اختلف فيه الجدلون والخطب فيه يسير فاق بالجدل
موضوع فكيف اصطلح عليه فاليهم ذلك ، والأليق تكليفه ذلك لأن الخطب فيه
يسير وفيه ضم نشر الكلام وجمعه ، فاما تخلف الحكم لغير أحد هذه الاضراب
الثلاثة فهو الذي تنقض العلة به وفيه من الاختلاف ما قد مضى .

فصل

والمستثنى عن قاعدة القياس منقسم الى ما عقل معناه ، والى ما لا يعقل ؛
فالأول يصح ان يقاس عليه ما وجدت فيه العلة ، من ذلك استثناء العرايا للحاجة
لا يبعد ان يقاس العنب على الرطب اذا تبين انه في معناه ، وكذا يجب صاع من
نمر في لبن المصراة مستثنى عن قاعدة الضمان بالمثّل ، يقاس عليه ما لو رد المصراة
يبيب آخر وهو نوع الحاق ، ومنه أباحة أكل الميتة عند الضرورة صيانة للنفس
واستبقاء للمهجة ، يقاس عليه بقية المحرمات اذا اضطر اليها ، ويقاس عليه المكره
لأنه في معناه ، وأما ما لا يعقل فكتخصيصه بعض الاشخاص بحكم ، كتخصيصه
ابا بردة بجذعة من المعز وتخصيصه خزبة بشهادته وحده ، وكثريته في بسول
الصيان بين الذكر والاشئ ، لم ينقدح فيه معنى لم يقس عليه الفرق في البهائم
بين ذكورها واناثها ، وفي الجيلة أن معرفة المعنى من شرط صحة القياس في
المستثنى وغيره . والله أعلم .

فصل

قال أبو الخطاب : يجوز ان تكون العلة في صورة او اسم او حكم على قول
أصحابنا كقولهم : ليس بسكيل ولا موزون ، ليس بتراب ، لا يجوز يبعه فلا يجوز
رهنه . وقال بعض الشافعية : لا يجوز ان يكون العدم سببا لأببات حكم ، لأن
السبب لا بد أن يكون مشتلا على معنى يثبت لحكم رعاية له ، والمعنى اما تحصيل
مصلحة او نفي مفسدة ، والعدم لا يحصل به شيء من ذلك . فلتن قلتم انه تحصل
به الحكمة فان ما كان نافعا فعدمه مضر وما كان مضرا فعدمه يلزم منه منفعة .
ويكفي في مظنة الحكم ان يلزم منها الحكمة ولا يشترط ان يكون متشا لها .
قلنا لا ننكر ذلك لكن لا يناسب حكما في حق كل أحد . بل اعدام النافع يناسب
عقوبة في حق من وجد منه الاعدام زجرا له ؛ واعدام المضر يناسب حكما نافعا
في حق من وجد منه اعدامه حثا له على تعاطي مثله ، فالمناسبة في الموضعين
اتسبت الى الاعدام وهو امر وجودي لا الى العدم ؟ فلتن قلتم ان عدم الامر النافع
للشخص يناسب ثبوت حكم نافع له جبرا لحاله ، قلنا عنه جوابان : أحدها منع
المناسبة فانه لا يخلو اما ان تثبت المناسبة بالنسبة الى الله عز وجل او الى غيره ،

وفي الجملة شرع الجائز انما يكون معفوذاً شي من وجد منه الضرر واما شرعه في حق غيره فانه عدول عن مذاق القياس ومقتضى الحكمة كايجاب ضمان فرس زيد على عمرو اذا تلف بأفة سماوية . فان قيل يناسب الثواب بالنسبة الى الله عز وجل فهو عود الى الوجود ، ثم ان وجوبه على واحد من الخلق يلزم من مرسن الضرر في حق من وجب عليه بقدر ما يحصل من المصلحة لمن وجب له فلا يكون مناسباً فان نفع زيد بضرر عمرو لا يكون مناسباً لكونهما في نظر الشرع على السواء . الثاني انه لا يمكن اعتباره لقوله تعالى (وأن ليس للانسان الا ما سعى) واثبات الحكم له لمنفعته من غير سعيه مخالف للمعوم . قلنا بل يجوز التعليل بالعدم ، فان علل الشرع امارات على الحكم ولا يشترط فيها أن يكون منشأ للحكمة ولا مظنة لها ، وعند ذلك لا يمتنع أن ينصب الشارع العدم اشارة اذا كان ظاهراً معلوماً ، ولو قال الشارع اعطسوا أن مالا يتنفع به لا يجوز بيعه ، وان مالا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ، فما المانع من هذا وأشباهه ؟ وقد تقرر بين الفقهاء أن انتفاء الشرط علامة على عدم المشروط فانه ينتفي بانتفائه ، واذا جاز ذلك في النفي ففي الاثبات مثله ، فانه لو قال الشارع مالا مضرة فيه من الحيوان فمباح لكم آكله وما لم يذكر اسم الله فحرام عليكم آكله لم يمتنع ذلك . وقد قال الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وهذا تعليق لتحريم الأكل على عدم ذكر اسم الله ، ولأن النفي صلح ان يكون علته للنفي فيلزم منه أن يصلح التعليل به للاثبات ، لأن كل حكم له ضد ، فالحل ضده الحرمة والوجوب ضده براءة الذمة والصحة حدها الفساد ، وكل ما نفي شيئاً أثبت ضده ، فما كان لا يتفاء الحرمة فهو علة الاباحة . وما ذكروه من أن النفي لا يناسب اثبات الحكم في حق الآدمي لانه يلزم منه ضرر في حق الآدمي الآخر . قلنا عنه جوابان . أحدهما ان جهات اثبات العلة لا تنحصر في المناسبة ، بل طرقها كثيرة على ما علم فلا يلزم من انتفاء طريق واحد انتفاؤها . الثاني ان المناسبة متحققة فيه فان ما كان وجوده واقعاً لزم من عدمه الضرر ، وما كان مضراً لزم من عدمه النفع ، قلله تعالى فرائض وواجبات كما أن له محظورات محرمان ، فكما أن فعل المحرمات يناسب شرع عقوبات في حق مسز فعلها زجراً عنها ، فعدم الفرائض يناسب توتيب العقوبات على تاركها حثاً عليها ، ولا بعد في قول من قال ان ترك الصلاة يناسب شرع القتل أن الضرب والحبس

وكذلك اشباهها من الواجبات ، وقولهم ان هذا اعدام غير صحيح بل هو مجرد عدم اذ الاعدام اخراج الموجود الى العدم ولم يكن للصلاة من تاركها وجود فيعدمها ولا يلزم من ثبوت الحكم أن يكون في حق آدمي آخر ، ثم لو لزم منه ضرر فلا تنتفي المناسبة بوجود الضرر على ما علم في موضع آخر ومشمل هذا يوجد في الاثبات فلا فرق اذا . وقوله تعالى (وأن ليس للانسان الا ما سعى) يتناول ما له دون ما عليه فليست عامة فلا يصح الاستدلال بها على عموم التعليل بالنفي ، على أن الآية انما أريد بها الثواب في الآخرة دون احكام الدنيا بدليل أن فقر القريب صلح علة لايجاب النفقة له ، وعدم المال في حق المسكين جعله مصرفا للزكاة ، وأمثال هذا يكثر . والله أعلم .

فصل

يجوز تعليل الحكم بعلمتين ، لأن العلة الشرعية امارة فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد ، ولذلك من لمس وبال في وقت واحد انتقض وضوؤه بهما ، ومن أرضعتها اختك وزوجة أخيك فجمع لبيها انتهى الى حلقها دفعة واحدة حرمت عليك لأنك خالها وعنها ولا يحال على احدهما دون الآخر ، ولا يمكن ان يقال تحريمان وحكسان ، لأن التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة . ويستحيل احتمال مثلين . فان قيل : فاذا ذكر المترض علة أخرى في الاصل فلم يعارض علة المستدل ولم يقبل هذا الاعتراض اذا أمكن الجمع بين علمتين ، قلنا : ان كانت علة المستدل مؤثرة لم تبطل بذلك كما ذكرناه من الامثلة ، وكاجتماع العدة والردة اذ دل الشرع على أن كل واحدة علة على حياها ، وان كانت ثابتة بالاستنباط فسدت بهذه المعارضة . لأن ظن كونها علة انما يتم بالسبر ، وهو انه لا بد لهذا الحكم من علة ولا يصلح علة الا هذا . فاذا ظهرت علة أخرى بطلت احسدى المقدمتين وهو انه لا يصلح علة الا كذا . مثاله : من اعطى انسانا شيئا فوجدناه فقيرا ظننا انه اعطاه لفقره وعللنا به ، فان وجدناه قريبا عللناه بالقرابة ، فان وجدناه فقيرا قريبا يمكن ان يكون الاعطاء لهما أو لأحدهما فلا يبقى الظن انه اعطاه لواحد بمبته فان قيل فلم يلزم العكس : وهو وجود الحكم بدور العلة ، فان العلة الشرعية امارات ودلالات : فاذا جاز اجتماع دلالات لم يكن من ضرورة

انتفاء البعض انتفاء الحكم . قلنا : هذا صحيح وانما يلزم العكس اذا لم يكن للحكم الا واحدة فان الحكم لا بد له من علة ، فاذا اتحدت وانتفت فلو نفى الحكم لكان ثابتا بغير سبب ، واما اذا تعددت العلة فلا ينتفي عند انتفاء بعضها ، بل عند انتفاء جميعها .

فصل

قال قوم : يجوز اجراء القياس . فنقول : انما نصب الزنا سببا لوجود الرجم لعلة كذا وهو موجود في اللواط فيجعل سببا وان كان لا يسي زنا ، ومنع منه آخرون قالوا : الحكم يتبع السبب دون حكته ، فان الحكمة ثمرة وليست علة ، فلا يجوز أن يوجب القصاص بمجرد الحاجة الى الرجم بدون القتل ، وأن علمنا انها حكمة وجوب القصاص في القتل ، ولأن القياس في الاسباب يعتبر فيه التساوي في الحكمة وهذا امر استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه . ولنا أن نصب الاسباب حكم شرعي فيمكن أن تعقل علة وتتعدى الى سبب آخر ، فان اعترفوا بهذا ثم توقعوا عن التعدية كانوا متحكمين بالفرق بين حكم وحكم ، كمن يقول : يجري القياس في حكم الضمان لا في القصاص ، وفي البيع دون النكاح ، وان ادعوا الاحالة فن ابن عرفوا ذلك بضرورة او نظر ، كيف ونحن نبين امكانه بالامثلة . فان قالوا : هو مسكن في العقل لكنه غير واقع لانه لا يلقي للاسباب علة مستقيمة تتعدى . قلنا : قد ارتفع النزاع الأصولي اذ لا ذاهب الى تجويز القياس حيث لا تعقل العلة ولا تتعدى ، وهم قد ساعدوا على جواز القياس حيث أمكنت التعدية فارتفع الخلاف . ثم اتنا نذكر امكان القياس في الاسباب من وجهين ، أحدهما : تنقيح المناط فنقول : قياس اللائط على الزاني كقياس الأكل على الجوع في ايجاب الكفارة ، فانا نعرفنا ان وصف كونه زنا لا يؤثر ، بل المؤثر كونه ايلاج فرج في فرج محرم قطعا مشتبه طبعاً . فان قالوا : ليس هذا بقياس ، فان القياس أن يقاس علق الحكم بالزنا لعلة كذا وهي موجودة في اللواط فيلحق به ، كما يقلل ثبت التحريم في الخمر لعلة الشدة وهي موجودة في النبيذ : فيضم النبيذ الى الخمر في التحريم ، ولم تغير من الخمر شيئا ، ونحن لم نبين أن الحكم ثبت للجوع ولم نناق به . وانما علمنا الحكم بافساد الصوم ،

فتعرف الحكم الوارد شرعا أين ورد وكيف ورد ، وكذا أتم لنم
تعلقوا الحكم بالزنا ، وبهذا يظهر الفرق للمنصف بعد تعليل الحكم
وتعليل السببية ، فإن تعليل الحكم تعدية له عن محله مع تقريره في محله ، وفي
السببية — إذا قلنا علق الشرع الرجم بالزنا لعلة كذا فالحقنا به غير الزنا — تناقض
آخر الكلام وأوله ، لأن الزنا إن كان مناطا من حيث أنه زنا فالحقنا به ما ليس
بزنا ، أخرجنا الزنا عن كونه علة ومناطاً ، فإنا تبين بالآخرة أن الزنا لم يكن هو
السبب ، بل معنى أعم منه ، وهو إيلاج فرج في فرج محرم ، فكيف يعقل كونه
مناطاً بما يخرج به عن كونه مناطاً والتعليل تقرير لا يعتبر ، وإنما يكون تعليلاً أن
لو بقي الزنا سبباً وانضم إليه سبب آخر ، كما بقي الضرر محلاً للتحريم وانضم إليه
محل آخر ، وذلك غير جارٍ في الأسباب . قلنا : هذا الطريق جاز لنا في اللاتط
والنباش وهو نوع الحاق لغير المنصوص بالمنصوص بفهم العلة التي هي مناط
الحكم ، فيرجع النزاع إلى الحكم ولا فائدة فيه أن يقول : هذا بعينه جارٍ في
الأحكام ، فإن الضرر لما حرم لعلة الشدة تبين أن وصف كونه خيراً لا أثر له ،
والمؤثر إنما هو كونه مشتتاً مزيلاً للعقل ، كما تبين أن المؤثر في الحد إيلاج
فرج في فرج محرم ، وكما جعلتم الموجب للكفارة في الجناح كونه مفسداً للصوم ،
فالتقياس في كل موضع توسعة محل الحكم بحذف الأوصاف غير المؤثرة ، وقولهم :
إنا تبين بهذا أن الزنا لم يكن سبباً . قلنا : بل هو سبب لاشتغاله على المعنى
المؤثر . المنهج الثاني : أن نعزل الحكم بالحكمة ونعدي الحكم بتعديها كما في
قوله عليه السلام « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » إنما جعل الغضب سبباً لأنه
يدهش العقل ويسنح من استيفاء الفكر ، وهو موجود في الجوع والعطش
المفرطين ، فنقيه عليه ، وكقولنا الصبي يولي عليه لحكمة وهي عجزه عن النظر
لنفسه فينصب الجنون سبباً قياساً على الصغر لهذه الحكمة ، وبذلك اتفق عمر
وعلي على قتل الجماعة بالواحد قياساً على الواحد بالواحد للاشتراك في الحاجة
إلى الردع والزجر ، وقولهم : الزجر ثمرة إنما تحصل بعد الحكم ، فكيف تكون
علة ؟ قلنا : الحاجة إلى الزجر هي العلة لكون القتل سبباً دون نفس الزجر ، كما
يقال خرج الأمير للقاء زيد بعد خروجه . لكن الحاجة إلى الإلقاء علة باعثة على
الخروج سابقة عليه ، وإنما المتأخر نفس اللقاء كذلك هنا الحاجة إلى العصمة
هي الباعثة وهي متقدمة .

فصل

ويجري القياس في الكفارات والحدود وهو قول الشافعية ، وأيكره الحنفية ، لأن الكفارات والحدود وضعت لتكفير المآثم والزجر والردع عن المعاصي والقدر الذي يحصل ذلك به من غير زيادة امر استأثر الله بعلمه ، وكذلك الحكم بمقدار معلوم في الصلاة والزكاة والمياه لا يعلمه الا الله سبحانه ، فلم يجز الاقدام عليه بالقياس ، ولأن الحد يدرا بالشبهة ، والقياس لا يخلو من الشبهة ، ولنا ما تقدم في المسألة التي قبلها من انه يجري فيه قياس التقيح ، ولأنه حكم من أحكام الشرع عقلت عنته فجرى فيه القياس كبقية الأحكام ، وما ذكره يبطل بسائر الأحكام فانها شرعت لمصالح العباد والقياس يجري فيها ، ولو ساغ ما ذكره لساغ لثقات القياس في الجملة ، ولأننا انما نقيس اذا علمنا الأصل ، وثبت ذلك عندنا بالقياس فيصير كالتوقيف ، فأما ما لا نعلمه كأعداد الركعات ونحوه فلا يجري القياس فيه . وقولهم : ان في القياس شبهة . قلنا : يبطل بخبر الواحد والشهادة ، والظاهر أنه ثبت به الحد مع وجود الاحتمال فيه .

مسألة : والنفي على ضربين : طارىء كبراءة الذمة من الدين فهو حكم شرعي يجري فيه قياس العلة وقياس الدلالة كالاتبات ، ونفي أصلي وهو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع كاتقاء صلاة سادسة ، فهو منفي باستصحاب موجب العقل «فلا يجري فيه قياس العلة لأنه لا موجب له قبل ورود السمع ، فليس بحكم شرعي حتى تطلب له علة شرعية ، بل هو نفي حكم الشرع ولا علة له انما العلة لما يتجدد ، لكن يجري فيه قياس الدلالة ، وهو أن يستدل باتقاء حكم شيء على اتفائه عن مثله ، ويكون ذلك ضم دليل الى دليل هو استصحاب الحال . والله اعلم .

فصل

قال بعض أهل العلم : يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالا : الاستفسار ، وفساد الوضع ، والمنع ، والتقسيم ، والمطالبة ، والنقض ، والقول بالوجب . والقلب ، وعدم التأثير ، والفرق ، والمعارضة ، والتركيب ، واما الاستفسار فيشوجه على المجمل ، وعلى المترض اثبات الاجمال ، ويكفيه في اثباته بيان

احتمالين في اللفظ . ولا يازمه بيان المساواة بينهما لأنه ليس في وسعه ذلك .
وجوابه بمنع تعدد الاحتمال او بترجيح احدهما ، السؤال الثاني فساد الاعتبار
وهو أن يقول هذا قياس يخالف نصا فيكون باطلا فان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا لا يصيرون الى قياس مع ظفرهم بالخبر ، فانهم كانوا يجتسعون لطلب
الاخبار ، ثم بعد حصول اليأس كانوا يعدلون الى القياس ، وقد اخرج معاذ رضي
الله عنه العمل به عن السنة فسيوبه النبي ﷺ . والجواب من وجهين : احدهما
أن بين المعارضة . والثاني بيان أن القياس الذي استند اليه من قبيل ما يجب
تقديمه على المعارض المذكور . السؤال الثالث فساد الوضع وهو أن بين ان الحكم
المعلق على العلة يقتضي العلة نقيضه ، مثاله ما لو قال في النكاح بلفظ العلة يعتقد
به غير النكاح فلا يعتقد به النكاح كالأجارة ، فيقال له : هذا تطبيق على العلة ضد
ما تقتضيه ، فان انعقاد غير النكاح به لا عدم الانعقاد . وجوابه
من وجهين : احدهما أن يدفع قول الخصم انه يقتضي نقيض ذلك . الثاني ان
يسلم ذلك وبين انه يقتضي ما ذكره من وجه آخر والحكم على وفقه فيجب تقديمه ،
لأن الأخذ بما ظهر اعتباره اولى من الأخذ بغيره ، فان ذكر الخصم لما ذكره اصلا
يشهد له بالاعتبار فهو انتقال الى سؤال المعارضة . السؤال الرابع المنع ، ومواقفه
أربعة : منع حكم الاصل . ومنع وجود ما يدعيه علة ، ومنع كونه علة ، ومنع
وجوده في الفرع . وقد اختلف في انقطاع المستدل عنه توجه منع الحكم في
الأصل ، والصحيح انه لا ينقطع على التفصيل الذي ذكرناه . الثاني منع وجود
ما يدعيه علة في الاصل ، فمعد ذلك يحتاج المستدل الى اثباته ان كان عقليا
بالاستدراج التي ادلة العقل ، وان كان محسوسا بالاستناد الى شهادة الحسن ،
وان كان شرعيا فبدليل شرعي ، وقد يقدر على ذلك باثبات اثر أو امر يلازمه .
الثالث منع كونه علة فيحتاج الى اثباتها بأحد الطرق التي ذكرناها . الرابع منع
وجود ما ادعاء علة في الفرع ، ولا بد من بيان ذلك بطريقة السؤال الخامس :
التقسيم ، وحقه أن يقدم على المطالبة اذ فيه منع ، والمطالبة تسليم محض . والمنع
بعد التسليم غير مقبول اذ هو رجوع عن ما اعترف به ، والتسليم بعد المنع يقبل
لأنه اعتراف بما أنكر فيقبل لأنه علة ، والانكار بعد الاعتراف له فلا يقبل ،
ويشترط لصحته شرطان : احدهما أن يكون ما ذكره المستدل منقسما الى ما يمنع

ويسلم ، فلو أورد ذلك بذكر زيادة في الدليل على ما ذكره المستدل فلا يصح ،
 لأنه يهد لنفسه شيئا ثم يوجه الاعتراض فحينئذ يكون مناظرا مع نفسه لا مع
 خصمه . الثاني أن يكون حاصرا لجميع الأقسام . فانه إذا لسم يكن حاصرا
 فللمستدل ان يبين أن مورده غير ما عينه المستدل بالذكر . فعند ذلك يندفع .
 وطريق المعارض في صيانة تقسيه عن هذا الدفع ان يقول عند التقسيم ان عنيته
 به هذا المحتمل . فسلم والمطالبة متوجهة ، وان عنيته به ما عداه فسنوع . وذكر
 قوم ان من شرط صحته ان يكون الاحتمال في الأقسام على السواء لكن يكفيه
 بيان الاحتمالات ولا يلزمه بيان المساواة لكونه غير مقدور عليه وأنه اذا بين المستدل
 ظهور اللفظ في مجمل اما بحكم الوضع واما بحكم العرف واما بقريته وجدت
 فسد التقسيم . قال ولو لم يكن اللفظ مشهورا في أحدهما فللمستدل ان يبين
 ظهوره بأن يقول للمعارض سئت أن اللفظ غير ظاهر في غير هذا المحتمل ولا بد
 للمعارض من تسليم ذلك ضرورة صحة تقسيه فان شرطه تساوي الاحتمالات
 وأنا أسلم ذلك أيضا فيلزم ان يكون ظاهرا في الاحتمال الذي عنيته ضرورة نفي
 الاشتراك فانه على خلاف الأصل ، ويمكن ان يسع ان تساوي الاحتمالات شرط
 اذ لا حرج على المستدل أن يفسر كلامه بما يحتله وان كان الظاهر خلافه ، فكذلك
 لا حرج على المقسم في تقسيه الى ما يمكن المستدل ان يفسر كلامه به . وجواب
 التقسيم من حيث الجدل يدفع انقسام الكلام او بيان ظهور احد الاحتمالين او
 بيان ان الكلام غير منحصر في الأقسام المذكورة . وان اختار الجواب الفقهي
 فأمكنه الدلالة على المنع واختبار القسم المسلم ، فالأحسن اختيار القسم المسلم
 لأنه يستغني عن الدلالة على المنع ، وان اختار القسم الآخر جاز ، فان فيه تكثيرا
 للفقهاء ، وان لم يقدر الا على سلوك احد الطريقتين فليختره . القسم السادس في
 السؤال المطالبة ، وهي طلب المستدل بذكر ما يدل على ان ما جملة جامعا هو العلة ،
 وهو المنع الثالث في المعنى ، وفيه تسليم وجود العلة في الفرع وفي الأصل وتسليم
 الحكم . وجواب ذلك لونه علة بأحد الطرق التي ذكرناها ، القسم السابع في
 السؤال النقص ، ومعناه اداء العلة بدون الحكم ، أي أن لا تكون العلة مطابقة
 للحكم ، وقد ذكرنا الخلاف في كونه مفسدا للعلة فيما مضى ، ورجحنا قبول من

قال بصحة النقض ، واختلف في وجوب الاحتراز في الدليل عن صورة النقض ،
والإليق وجوب الاحتراز ، فإنه أقرب إلى الضبط واجمع لنشر الكلام وهو حين ،
ثم للمستدل في دفع النقض طرق أربعة : منها منع وجود العلة أو الحكم في صورة
النقض ، وليس للمعترض أن يدل عليه ، إذ فيه نقل الكلام إلى مسألة أخرى ،
وتصدي المعترض لمنصب الاستدلال ، وكل واحد منها على خلاف ما يقتضيه جمع
الكلام . فإن قال المستدل لا أعرف الرواية فيها كفى ذلك في دفع النقض ؟ لأن
كون هذه المسألة من مذهبه مشکوك فيه ، فلا يترك ما قام الدليل على صحته
لأمر مشکوك فيه . الثالث : أن يبين في الموضوع الذي تخلف الحكم فيه ما يصح
مستندا لذلك من قوآت شرط أو وجود مانع ليظن استناد تخلف الحكم إليه .
فيبقى الظن المستفاد من الدليل بحاله ، ويكفيه أن يبين في صورة النقض معنى
يناسب اتقاء الحكم أو قوآت أمر يناسب الاشتراط ، فإن الغالب إعتبار المصالح
والمفاسد ، ولا يعتبر قول من قال لا بد أن يبين وجود المانع أو قوآت الشرط في
صورة النقض ، ولا يثبت ذلك ما لم يوجد مقتضى ، ولا يثبت كونه مقضيا ما لم
يثبت المانع فيفضي إلى الدور ، لأننا نقول كونه مناسباً معتبراً يدل على كونه
مقتضياً وإنما ترك لمعارضة تخلف الحكم ، فإذا ظهر ما يصلح مستندا له وجب
إحالة الحكم عليه وبقي الظن الأول بحاله ، ولو أبدى النقض على أصل المستدل
فيلزمه الاعتذار عنه ، ويكفيه في ذلك أمر يوافق أصله ، وإن أبداه على أصل نفسه
وقال هذا الوصف لم يطرده على أصلي فكيف يلزمني اتباعه لم يصح ، فإن المستدل
إذا أثبت أن ما ذكره مقتضى الحكم نظراً إلى الدليل لزم خصمه الاتقياد إليه
والعمل بمقتضاه في جميع الصور وكان حجة عليه في صورة النقض كما هو حجة
في المسألة التي هنا فيها ، فإن ما ذكره في الدليل على كونه علة مغلب للظن إنما
يترك لمعارض ولا تقبل معارضة الخصم بأصل نفسه . الرابع في دفع النقض أن
يبين كونه مستثنى عن القاعدة بكونه على خلاف الأصلين على ما مر . ولو قال
المعترض ما ذكرته من الدليل على كونه علة موجود في صورة النقض فهذا نقض
لدليل العلة لا لنفس العلة فيكون انتقالاً من سؤال إلى سؤال ، ويكفي المستدل
في ذلك أدنى دليل يليق بأصله ، وأما الكسر وهو إبداء الحكمة بدون الحكم فغير
لازم لأن الحكم بما لا ينضبط بالرأي والاجتهاد فيتعين النظر إلى مرد الشارع في

ضبط مقدارها ، وإذا احترز عن النقص بذكر وصف في العلة لا أثر له في الحكم لو عدم في الأصل لم يعدم الحكم بعدمه لم يندفع النقص به ، نحو قولهم في الاستجمار حكم يتلق بالاحجار يستوى فيه الثيب والابكار ، فاشترطه فسيه المدد كرمي الجمار ، وقال قوم يندفع به النقص لأن العلة يشترط لها الطرد ، فإذا لم يكن الوصف المؤثر مطردا ضمنا اليه وصفا غير مؤثر لتكوين العلة مؤثرة مطردة . ولنا أن الوصف الطردي بمفرده لا يصلح للتعليل به في موضع فلا يجوز التعليل به مع غيره ، كما لو كان خاليا عن الطرد والتأثير وهذا صحيح ، فان لم يكن له اثر اذا كان مفردا لا يؤثر بغيره كالفاسق في الشهادة ، وان احترز عن النقص بشرط ذكره في الحكم ، مثل ان يقول : حران مكلفان محقونا الدم فوجب ان يثبت ، بينما القضاص في العمد كالمسلمين ، فقبل هذا اعتراف بالنقص لأن اعلمته الأوصاف المذكورة أولا ، فيجب ان يثبت حكمها حيث وجدت ، فإذا قال في العمد اعترف بتخلف حكمها في الخطأ فتكون العلة قاصرة ، ويجب ان يذكر العمد ان كان وصفا من العلة مع الأوصاف المتقدمة وقال آخرون هو صحيح لأن الوصف المذكور آخره وهو العمد متقدم في المعنى وهذا جائز كتقديم المفعول على الفاعل وان كان متأخرا في اللفظ ، فان للعمد اثرا في القصاص فيجب ان يكون من جملة العلة واختاره ابو الخطاب ، الوجه الثامن في الاعتراض القلب ، ومعناه ان يذكر لدليل المستدل حكما ينافي حكم المستدل مع تبقية الأصل والوصف بحالهما . وهو قسامان : احدهما ان يبين انه يدل على مذهبه ، مثاله . ان يعلل حنفي في الاعتكاف بغير صوم بأنه لبث محض فلا يكون قربه بمفرده كالوقوف بعرفة ، فيقول المعترف لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه قرية كالوقوف بعرفة . القسم الثاني : ان يتعرض لبطالان مذهب خصمه كما لو قال حنفي في مسح السراش مسح في الطهارة فلا يجب استيعابه كالخف . فيقول خصمه مسح مسح في الطهارة فلا يتقدر بالربع كالخف ، او يقول في بيع الغائب عقد معارضة فيعتقد مع جهل العوض كالنكاح . فيقول خصمه فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح ، فيلزم من الوفاء بموجب ذلك امتناع التصحيح فانه لازم لذلك في مذهب الخصم . ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم لا محالة . والقلب نوع من المعارضة لكنه يزيد على مطلق المعارضة بكونه يعارضه بغير المذكور ،

فيستغني عن مؤن كثيرة يحتاج اليها في المعارضة من الاصل ويبان الجامع ويوجب
 عن هذا السؤال بما يوجب به عن المعارضة الا انه يسقط منه منع وجود الوصف
 الوجه التاسع في السؤال المعارضة . وهو قسامان : معارضة في الاصل ومعارضة
 في الفرع . وأحسنهما المعارضة في الاصل لانه لا يحتاج الى ذكر غير صلاحية
 ما يذكره ولا يحتاج الى أصل وفي المعارضة في الفرع يحتاج الى ذكر صلاحية
 ما يذكره للتعليل وأصل يشهد له ، ثم ينقلب مستدلا والمستدل معترضاً عليه .
 ومعنى المعارضة في الأصل ان يبين في الاصل الذي قاس عليه المستدل معنى
 يقتضي الحكم ، فقد قال قوم انه لا يحتاج المستدل الى حذفه ، لانه لو انفرد
 ما ذكره صح التعليل به وانما صح لصلاحته لا لعدم غيره ، اذ الغدم ليس من
 جملة العلة وصلاحته لا تختلف ، ولأن معنى العلة انه اذا وجدت ثبت الحكم
 عقبه ، فعند ذلك لا تتحقق المعارضة بين الوصفين اذا امكن الجمع بأن قال اذا
 وجد كل واحد منهما ثبت الحكم ، فان بين المعترض ان الوصف الذي ذكره
 يناسب اثبات الحكم عند وجود ما ذكره المستدل فيكون من قبيل المانع فسي
 الفرع . والصحيح ان المستدل يلزمه حذف ما ذكره المعترض اذ المناسب العري
 عن شهادة الاصل غير معمول به . فاذا استند الى اصل ثبت الحكم على وفقه ،
 فالناظر المجتهد ليس له العسل به ما لم يبحث بحيث يستفيد ظناً غالباً انه ليس
 ثم مناسب آخر . وأما المناظر فيكفيه مجرد تقرير المناسبة واثبات الحكم على وفقه
 دفعا لشغب الخصم الى ان يبين المعترض في الاصل مناسبا آخر ، فعند ذلك
 يتعارض احتمالات ثلاثة : احدها ان يثبت الحكم رعاية لما ذكره المستدل واحتمال
 ثبوته رعايته لهما جميعا ، ولعل هذا الاحتمال أظهر ، فانه لو قدر ثبوت الحكم
 لأحدهما بعينه كان أعراضا عن اعتبار الآخر وهو خلاف دأب الشارع فانه لا يزال
 يسمى في اعتبار المصالح ، ويمتنع التعليل بكل واحد من المناسبين استقلالاً ، فان
 معنى تعليل الحكم بالمناسب ثبوته لمصلحته لا غير اي هي كافية ، فعند ذلك يمتنع
 مثل هذا القول بالنسبة الى الآخر لما بينهما من التضاد . فانا اذا قلنا لهذا لا غير
 فقد نفينا ما عداه ، فاذا قلنا ثبت لهذا الثاني لا غير كان هذا القول تقيض الاول .
 ولا يمكن تعليل الحكم بواحد بعينه بدون ضمنية قولنا لا غير ، فان هذا موجود
 بالنسبة الى كل واحد من اجزاء العلة ، والعلة المجموع لا كل جزء بمفرده ، وان

فسرت العلة بأنها اشارة فمضى عرف ثبوت الحكم بشيء استحالة معرفة ثبوته بغيره
اذ المعلوم لا يعلم ثانيا ، وبيان ان الاحتمال الثالث اظهر اننا لو رأينا انسانا اعطى
فقيرا ذا قرابة له غلب على الظن انه اعطاه لهما جميعا . ثم لا حاجة للمعترض الى
ترجيح احتمال بل يكفي تعارض الاحتمالات فيحتاج المستدل الى دليل ترجيح
ما يذكره فانه لا أقل من الدليل المظنون في اثبات العرض . ثم غرض المعترض
يحصل بأحد الاحتمالين : احتمال ثبوت الحكم بمجرد ما ذكره ، واحتمال ثبوته
بالتاسين جميعا ، وغرض المستدل لا يحصل الا من احتمال ثبوت الحكم بمجرد
ما ذكره ، ووجود أحد الاحتمالين لا يبيحه اقرب من احتمال واحد متعين في نفسه
اذا تساوت الاحتمالات . وللمستدل في الجواب طرق اربعة : احدها ان يبين مثل
ذلك الحكم ثابتا بدون ما ذكره المعترض فيدل على استقلال ما ذكره المستدل
بالحكم ، فان بين المعترض في الاصل الآخر مناسبا آخر لزم المستدل ايضا حذفه .
ولا يكفي ان يقول كل واحد من التاسين ملغى بالاصل الاخر لجواز ان يكون الحكم
في كل أصل ملغى بعله مختصة به ، فان العكس غير لازم في الملل الشرعية .
الطريق الثاني : ان يبين الغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه كظهور
الغاء صفة الذكورية في جنس احكام العتق ، ولذلك الحقنا الأمة بالعبد في السراية ،
الطريق الثالث : ان يبين ان العلة ثابتة بنص او تنبيه من الشارع على ما ذكرناه
فيما تقدم . الطريق الرابع : يختص ما يدعي المعترض فيه ان ما ذكره علة مستقلة
بدون ضمه الى ما ذكره المستدل ، وهو ان يبين رجحان ما ذكره على ما ابرزه
المعترض ، فاذا ظهر ذلك اما بدليل واما بتسليم المعترض لزم ان يكون هو العلة
اذا توافقنا على كون الحكم ملغيا بأحدهما كالكيل مع الطمس لامتناع اعتبار
المرجوح والغاء الراجح فان تحصيل المصلحة على وجه نفوت مصلحة اعظم منها
ليس من شأن العقلاء فلا يمكن نسبه الى الشارع . اذا ثبت هذا فاذا كان على ما
ذكره المستدل مناسبا فلا يكفي المعترض ان يذكر وصفا شبيها لأن المناسب اقوى
على ما لا يخفى ، للقسم الثاني في المعارضة ، المعارضة في الفروع ، وهو ان يذكر
في الفرع ما ينتج معه ثبوت الحكم ، وهو ضربان : احدهما ان يعارضه بدليل
أكد منه من نص او اجماع وقد ذكرناه في فساد الاعتبار ، الثاني : ان يعارضه

بإبداء وصف في الفرع وقد يذكر في معرض كونه مانعا للحكم في الفرع ، وقد
 يذكر في معرض كونه مانعا للسببية ، فان ذكر مانعا للحكم احتاج في اثبات كونه
 مانعا الى مثل طريق المستدل في اثبات حكمه من العلة والاصل ، ويفتقر ان تكون
 علة المعارض في القوة كعلة المستدل ان كان طريق المستدل النص لو التنبه فلا
 يكفي المعارض المعارضة بوصف مخيل . وان كان طريقه المناسبة فلا يكفي المعارض
 المعارضة بوصف شبيهي ، وان ادعى كونه مانعا للسببية فقد قيل لا يحتاج الى اصل
 فان الحكم ثبت للحكمة وقد علمنا انتفاءها ، وان بقي احتمال الحكمة ولو على
 بعد لم يضر المستدل لما عرف من داب الشارع الاكتفاء بعد المظنة باحتمال الحكمة ،
 وان بعد فيحتاج الى اصل يشهد له بالاعتبار ليعين به ان الشارع لا يكفي بما وجد
 من احتمال الحكمة منه . وفي المعارضة في الفرع ينقلب المستدل معترضا دليل
 المعارض بما امكنه من الاشارة التي ذكرناها . وقد قال قوم لا تقبل المعارضة
 لأن حق المعارض هدم ما بناء المستدل ، وذكر المعارضة بناء فلا يليق بحالة ،
 والصحيح انها تقبل اذ فيه هدم ما بناء ، فان دليل المستدل اذا صار معارضا لم
 تبق دلالاته اذ المعارض له حكم العدم في اثبات الحكم . الوجه العاشر في السؤال
 عدم التأثير ، ومعناه ان يذكر في الدليل ما يستغني عنه في اثبات الحكم في الاصل ،
 اما لأن الحكم يثبت بدونه ، واما لكونه وصفا طرديا . مثال الاول ما لو قال في
 بيع الغائب مبيع لم يره فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فذكر عدم الرؤية ضائع
 فان الحكم يثبت بدونه فانه لا يصح بيع الطير في الهواء ولو كان مرثيا فيعلم
 ان العلة فيه غير ما يذكره المستدل . ومثال الثاني قولهم في الصبح : صلاة لا
 يجوز قصرها فلا يجوز تقديمها على الوقت كالمغرب فان هذا وصف طردى على
 ما لا يخفى ، وان ذكر الوصف لدفع النقض لكونه يشير الى خلو الفرع عن
 المانع او الى اشتماله على شرط للحكم فلا يكون من هذا القسم ، وهكذا لو كان
 الوصف المذكور يشير الى اختصاص الدليل ببعض صور الخلاف فيكون مقيد
 الغرض في بعض الصور فيكون مقبولا اذا لم تكن الفتيا عامة ، وان عم الفتيا فله
 ان يخص الدليل ببعض الصور لانه لا يفي بالدليل على ما افتى به والله اعلم ،
 الوجه الحادي عشر في السؤال التركيب ، وهو القياس المركب من اختلاف مذهب
 الخصم كما لو قيل في المرأة البالغة انها اثني فلا تزوج نفسها كابتة خمس عشرة ،

فالخصم يعتقد انها لا تزوج نفسها لصنرها ، فقد قيل هذا قياس فاسد لانه فرار
عن فقه المسألة برد الكلام الى مقدار سن البلوغ وهي مسألة اخرى ، وليس
ذلك بأولى من عكسه ، وقيل يصح التسك به لأن حاصل السؤال راجع الى
المنازعة في الاصل وابطال ما يدعي المعارض تليل الحكم به ليسم ما يدعيه من
الجامع في الاصل ، ولا يلزم من ذلك فساد القياس كما في سائر المواضع .

الوجه الثاني عشر في السؤال القول بالموجب . وحقيقته تسليم ما جعله
المستدل موجبا لدليله مع بقاء الخلاف ، واذا توجه انقطع المستدل ، وهو آخر
الاسئلة اذ بعد تسليم الحكم والعللة لا تجوز له المنازعة في واحد منها بل اما ان
يصح فينقطع المستدل واما ان يفسد فينقطع المعارض ، ومورد ذلك موضعان :
أحدهما أن ينصب الدليل فيما يعتقد ماخذاً للخصم ، كما لو قال في القتل بالثقل
التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالتفاوت في التوسل اليه . فيقول
المعارض انا قائل بموجب الدليل والتفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القتل ولا
يلزم القصاص فانه لا يلزم من عدم المانع ثبوت الحكم وهذا النوع يتفق كثيرا .
وطريق المستدل في دفعه ان يبين لزوم محل النزاع منه ان قدر عليه . او يبين ان
الخلاف مقصود فيما يعرض له في الدليل كما في مسألة المديون لو ذكر في الدليل
حكما ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة او في مسألة وطء الثيب ان الوطء لا يمنع
الرد ونحو ذلك مما اشتهرت المسألة به فان اشتهار المسألة به يدل على وقوع
الخلاف فيه ، او يقول عن هذا الحكم سنت وبه اقيت وعن دليله سنت فالقول
بموجبه تسليم لا وقع التنازع بيننا فيه . واختلف في تكليف المعارض ابداء مستند
القول بالموجب فقيل يلزمه ذلك كيلا يأتي به تكرا وعنادا ومنهم من قال لا يلزمه
ذلك فانه اذا سلم ما ذكره المستدل وعرف انه لا يلزم منه الحكم فقد وفي بما هو
حقيقة القول بالموجب وبقي الخلاف بحاله فيبين ان ما ذكره ليس بدليل . والمورد
الثاني ان يتعرض للحكم . يمكن المعارض تسليمه مع بقاء الخلاف ، مثاله لو قال في
وجوب زكاة الخيل : حيوان تجوز المسابقة عليه فتجب الزكاة فيه كالابل ، فيقول
المعارض انا قائل بموجبه وعندى انه تجب فيه زكاة التجارة والنزاع في زكاة
العين . وطريقة المستدل في الدفع ان يقول النزاع في زكاة العين ،
وقد عرفنا الزكاة بالالاف واللام في سياق الكلام فيصرف الى موضع

الخلاف ومحل الفتيا . وما اورد القول بالموجب على وجه يغير الكلام عن ظاهره فلا يتوجه فيكون منقطعا . مثاله ما لو قال المستدل في ازالة النجاسة مائع لا يرفع الحدث فلا يزال النجس كالمرق فيقول المعترض اقول به فان الخل النجس عندي لا يزال النجاسة ولا الحدث فلا يصح ذلك فانه يعلم من حال المستدل انه يعني بقوله مائع الخل الطاهر اذ هو محل النزاع واللفظ يتناوله والله سبحانه اعلم . وقد يعترض على القياس بغير ما ذكرناه كقول نفاة القياس هذا استعمال القياس في الدين ولا نسلم انه حجة وقول الحنفية هذا استعمال للقياس في الحدود والكفارات او في المظان ونحو ذلك ما بينا مسأله فيما مضى وذكرنا حجة خصومنا والجواب عنها فلا حاجة الى اعادة . وقد اختلف في وجوب ترتيب الاسئلة ولا خلاف في انه احسن واولى . والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في حكم الاجتهاد

اعلم ان الاجتهاد في اللغة بذل المجهود واستراخ الوسع في فعل ، ولا يستعمل الا فيما فيه جهد ، ويقال اجتهد في حمل الرمي ولا يقال اجتهد في حمل خردلة . وهو في عرف الفقهاء مخصوص ببذل المجهود في العلم باحكام الشرع . والاجتهاد التام ان يبذل الوسع في الطلب الى ان يحس من نفسه بالمعجز عن مزيد طلب . وشرط المجتهد احاطته بندا ذلك الاحكام المثمرة لها وهي الاصول التي فصلناها : الكتاب والسنة والاجماع وانتصحاب الحال والقياس التابع لها وما يعتبر في الحكم في الجملة وتقديم ما يجب تقديمه منها . فاما العدالة فليست شرطا لكونه مجتهدا بل متى كان عالما بباذكرناه فله ان يأخذ باجتهاد نفسه ، لكنها شرط لجواز الاعتداد على قوله . فمن ليس عدلا لا تقبل فتياه . والواجب عليه في معرفة الكتاب معرفة ما يتعلق منه بالاحكام وهي قدر خمسين مائة آية ، ولا يشترط حفظها بل عليه بمواقفها حتى يطلب الآية المحتاج اليها وقت حاجته ، فالمشترط في معرفة السنة معرفة احاديث الاحكام وهي ان كانت كثيرة فهي محصورة ، ولا بد من معرفته للناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ويكفيه ان يعرف ان المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ ، ويحتاج ان يعرض الحديث الذي يعتمد عليه فيها انه صحيح غير ضعيف : اما بعرفة رواته وعدالتهم ، واما بأخذه من الكتب

الضحيفة التي ارتضى الأئمة روايتها ، واما الاجماع فيحتاج الى معرفة موافقه ،
ويكفيه أن يعرف أن المسئلة التي يقضى فيها هل هي من المجمع عليه أم من المختلف
فيه أم هي حادثة ، ويعلم استحباب الحال على ما ذكرناه في بابه . ويحتاج
الى معرفة نصب الأدلة وشروطها ومعرفة شيء من النحو والبلغه ييسر به فهم
خطاب العرب ، وهو ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته
ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه
ومفهومه . ولا يلزمه من ذلك الا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويستولى
به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه ، فاما تفاريع الفقه فلا حاجة
اليها لانها مما ولده المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد فكيف تكون شرطا لما
تقدم وجوده عليها . فليس من شرط الاجتهاد في مسئلة بلوغ رتبة الاجتهاد
في جميع المسائل . بل متى علم أدلة المسئلة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد
فيها وان جهل حكم غيرها ، فنس ينظر في مسئلة المشركه يكفيه أن يكون فقيهه
النفس عارفا بالفرائض أصولها ومعانيها وان جهل الأخبار الواردة وتحريم المسكرات
والنكاح بلا ولي اذ لا استمداد لنظر هذه المسئلة منها فلا تضر الغفلة عنها ، ولا
يضره أيضا قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله (امسحوا برؤوسكم)
وقس عليه كل مسئلة . ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم
قد كانوا يتوقعون في مسائل ، وسئل مالك عن أربعين مسئلة فقال في ستة
وثلاثين (لا أدري) ولم يكن توقعه في تلك المسائل مخرجا عن درجة الاجتهاد .
والله أعلم .

(مسألة) ويجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ للغائب ،
فأما الحاضر فيجوز له ذلك باذن النبي ﷺ . وأكثر الشافعية يجوزون ذلك بغير
اشتراط وأنكر قوم التعبد بالقياس في زمن النبي ﷺ لانه يسكن الحكم بالوحي
الصريح فكيف يردهم الى الظن . وقال آخرون يجوز للغائب ولا يجوز للحاضر ،
ولنا قصة معاذ حين قال : أجتهد رأيي فصوبه . وقال لسرو بن العاص احكم في
بعض القضايا فقال : اجتهد وانت حاضر ؟ فقال : نعم ان أصبت فلك أجران وان
أخطأت فلك أجر : وقال لسقبة بن عامر ولرجلين من الصحابة اجتهدا فان أصبنا
فلكما عشر حسنات وان أخطأنا فلكما حسنة . وفوض الحكم في بني قريظة الى

سعد بن معاذ فحكم وصوبه النبي ﷺ ولأنه ليس في التعبد به استحالة في ذاته ولا يفضى الى محال ولا مفسدة ولا يبعد ان يعلم الله تعالى لطفاً فيه يقتضي أن يناط به صلاح العباد بتعبدهم بالاجتهاد لعلمه أنه لو نص لهم على قاطع لعصوا كما ردهم في قاعدة الرضا الى الاستنباط من الأعيان السنة مع التخصيص على كل مكين وموزون أو مطعوم ، وكان الصحابة يروى بعضهم عن بعض مع امكان مراجعة النبي ﷺ ، كيف ورسول الله ﷺ قد تعبد بالقضاء بالشهود والحكم بالظاهر حتى قال « انكم لتختصون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وانما أفضى على نعو ما أسمع ، وكان يمكن نزول الوحي بالحق الصريح في كل واقعة ، وامكان النص لا يجعل البص موجوداً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل

ويجوز أن يكون النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه وأنكر ذلك قوم لأنه قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح ، ولأن قوله نص قاطع والظن يتطرق اليه احتمال الخطأ فهما متضادان . ولنا أنه ليس بمحل في ذاته ، ولا يفضى الى محال ولا مفسدة ، ولأن الاجتهاد طريق لامته ، وقد ذكرنا أنه يشاركهم فيما ثبت لهم من الاحكام . وقولهم هو قادر على الاستكشاف ، قلنا فاذا استكشف فقبل له حكمتنا عليك أن تجتهد فهل له أن ينازع الله تعالى فيه . وقولهم ان قوله نص . قلنا اذا قيل له تلك علامة الحكم فهو يستيقن الظن والحكم جميعاً فلا يختل الخطأ . ومنع هذا القدرية وقالوا : ان وافق الصلاح في البص فيستنع أن يوافق الجبيح ، وهو باطل لأنه لا يبعد أن يلقي الله تعالى في اجتهاد رسوله ما فيه صلاح عباده . واما وقوع ذلك فاختلف أصحابنا فيه واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضاً وأنكره أكثر المتكلمين لقول الله تعالى (وما ينطق عن الهوى) ولأنه لو كان مأموراً به لاجاب عن كل واقعة ولما انتظر الوحي ولنقل ذلك واستفاض ولأنه كان يختلف اجتهاده فيها بسبب تغير الرأي . ولنا قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) وهو عام ولأنه عوتب في أسارى بدر ولو حكم بالنص لما عوتب ، ولما نال في مكة لا يختلي خلاها ، قال العباس : الا الاذخر فقال : الا الاذخر ، ولما سئل عن الحج العامنا هو أم للابد فقال : للابد ولو قلت لعامنا لوجب ولما نزل

بيدو الحرب قال له الحجاب ان كان بوحى فسمعا وطاعة وان كان باجتهد فليس هذا هو الرأي قال : بل باجتهد ورحل . ولما أراد صلح الاحزاب على شطر نخل في المدينة وكتب بعض الكتاب بذلك . جاء سعد بن معاذ وسعد بن عباد فقالا له مثل مقالة الحجاب ، قال : بل هو رأي رأيتكم ، فقالا : ليس ذلك برأي ، فرجع الى قولنا ونقض رأيه ، ولأن داود وسليمان عليهما السلام حكما بالاجتهاد بدليل قوله تعالى ففهمناها سليمان ولو حكما بالنص لم يخص سليمان بالتهيم . ولو لم يكن الحكم بالاجتهاد جائزا لما مدحهما الله تعالى بقوله : وكلا آتينا حكما وعلما ، وأما انتظار الوحي فلمه حيث لم ينقذ له اجتهاد أو حكم لا يدخله الاجتهاد ، وأما الاستفاضة فلمه لم يطلع عليه الناس . وأما التهمة بتغير الرأي فلا تعويل عليه ، فقد اتهم بسبب التسخ ولم يبطله وعورض بأنه لو لم يتعمد بالاجتهاد لغاته ثواب المجتهدين .

فصل

الحق في قول واحد من المجتهدين ومن عدا مخطئ ، سواء كان في فروع الدين أو أصوله ، لكنه ان كان في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع من نص أو إجماع فهو معذور غير آثم وله أجر على اجتهاده ، وبه قال بعض الحنفية والشافعية . وقال بعض المتكلمين كل مجتهد مصيب وليس على الحق دليل مطلوب ، واختلف فيه عن أبي حنيفة والشافعي . وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد أن دليل هذه المسألة قطعي وفرض الكلام في طرفين : أحدهما مسألة فيها نص . فينظر فان كان مقدورا عليه فقصر المجتهد في طلبه فهو مخطئ آثم لتقصيره ، وان لم يكن مقدورا عليه لبعده المسافة وتأخير المبلغ فليس بحكم في حقه بدليل ان الله تعالى لما أمر جبريل أن يخبر محمدا ﷺ بتحويل القبلة الى الكعبة فصلى قبل اخبار جبريل اياه لم يكن مخطئا ، ولما بلغ النبي ﷺ وأهل قبا يصلون الى بيت المقدس لم يبلغهم لم يكونوا مخطئين ، ولما بلغ أهل قبا فاستمر أهل مكة على الصلاة الى أن بلغهم لم يكونوا مخطئين ، واذا ثبت هذا فيما فيه نص ففيم لا نص فيه أولى ، ولا يخلو اما أن تكون الاصابة ممكنة أو محالا ولا تكليف بالمحال ، ومن أمر بممكن فتركه آثم وعصى اذ استحيل أن يكون مأمورا ولم يعص ولم

يأثم بالمخالفة لمناقضة ذلك لليجاب ، وزعم أن هذا تقسيم قاطع يرفع الخلاف
مع كل منصف ، ثم قال الظنيات لا دليل فيها ، فإن الامارات الظنية ليست أدلة
لأعيانها بل تختلف بالاضافات من دليل يفيد الظن لزيد ولا يفيد عمرا مع احاطته
به ، بل ربما يفيد الظن لشخص واحد في حالة دون حالة ، بل قد يقوم في حق
شخص واحد في حالة واحدة دليلان متعارضان ولا يتصور في القطعية تعارض ،
ولذلك ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى التسوية في المعطاء ، وعمر الى
التفضيل وكل واحد منهما كشف لصاحبه دليله وأطلعه عليه فقلب على ظن كل
واحد منهما ما صار اليه وكان مغليا على ظنه دون صاحبه لاختلاف أحوالهما ، فمن
خلق خلقتهما يعيل ميلهما ويصير الى ما صار اليه في الاختلاف ، ولكن اختلاف
الإخلاق والأحوال والممارسة يوجب اختلاف الظنون ، فمن مارس الكلام قاسم
طبعه أنواع من الأدلة يتحرك بها ظنه لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه ، ومن
غلب عليه الغضب مالت نفسه الى ما فيه السياسة والانتقام ومن رق طبعه مال
الى الرفق والمساهلة ، بخلاف أدلة العقول قائما لا تختلف ، وذهب أهل الظاهر
وبعض المتكلمين الى أن الائم غير مجبوط في الفروع ، بل فيها حق يتعين عليه
دليل قاطع ، لأن العقل قاطع بالنهي الأصلي الا ما استثناء دليل سمي قاطع ، وانما
استقام لهم هذا لانكارهم القياس وخبر الواحد وربما أنكروا الحكم بالمعسوم
والظاهر ، وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الاسلام اذا نظر فعجز عن درك الحق فهو
معذور غير آثم ، وقال عبيد الله بن الحسن المنبري : كل مجتهد مصيب فسي
الاصول والفروع جميعا . وهذه كلها أقاويل باطلة . أما الذي ذهب اليه الجاحظ
فباطل يقينا وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله ﷺ ، فانا نعلم قطعا أن النبي
ﷺ أمر اليهود والنصارى بالاسلام واتباعه وذبهم على اصرارهم وتقاتل جسيمهم
وتقتل البالغ منهم ، ونعلم أن المعاند العارفة بما يقل وانما الأكثر مقلدة اعتقدوا
دين آباءهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه ، والآيات الدالة في القرآن
على هذا كثيرة كقوله تعالى (ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار -
وذلكم ظنكم الذين ظننتم بريكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين - ان هم الا
يظنون ويحسبون انهم على شيء ويحسبون أنهم مهتدون - الذين ضل سعيهم
في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا - أولئك الذين كفروا بآيات

ربهم ولقائه) . وفي الجملة ذم المكذبين لرسول الله ﷺ . مما لا ينحصر في الكتاب
 والسنة . وقول العنبري : كل مجتهد مصيب ان اراد انهم لم يؤمروا الا بما هم
 عليه فهو كقول الجاحظ وان اراد ما اعتقده فهو على ما اعتقده فمحال ، اذ كيف
 يكون قدم العالم وحدوثه حقا وتصديق الرسول وتكذيبه ووجود الشيء ونفيه ؟
 وهذه امور ذاتية لا تتبع الاعتقاد بل الاعتقاد يتبعها ، فهذا شر من مذهب الجاحظ
 بل شر من مذهب السوفسطائية فانهم نقوا حقائق الاشياء وهذا اثبتا وجعلها
 تابعة للمعتقدات . وقد قيل انما اراد اختلاف المسلمين وهو باطل كيف ما كان ،
 اذ كيف يكون القرآن قديما مخلوقا والرؤية محالا مسكنا وهذا محال . والدليل
 على ان الحق في جهة واحدة الكتاب والسنة والاجماع والمعنى . اما الكتاب
 فقول الله تعالى (وداود وسليمان اذ يحكما في العرث اذ نقشت فيه غنم القوم
 وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) فلما استويا
 في اصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالهم معنى ، وهو يدل على فساد
 مذهب من قال الائم غير معطوط عن المخطيء فان الله تعالى مدح كلا منهما واثني
 عليه لقوله (وكلا آتينا حكما وعلما) فان قيل فكيف يجوز ان ينسب الخطا الى
 داود وهو نبي ومن اين لكم انه حكم بالجهادة وقد علمتم الاختلاف في جواز
 ذلك ، ثم لو كان مخطئا كيف يمدح المخطيء وهو يستحق الذم . ثم يحتمل انهما
 كانا مصيبين فنزل الوحي بموافقة احدهما . قلنا يجوز وقوع الخطا منهم لكن لا
 يقرون عليه . وقد ذكرنا ذلك فيما مضى . واذا تصور وقوع الصغار منهم فكيف
 يمتنع وجود خطا لا مائم فيه صاحبه مثاب ما جور ولولا ذلك ما عوتب نبينا عليه
 السلام على الحكم في اسارى بدر ولا في الاذن في التخلف عن غزوة تبوك فقال
 (عفا الله عنك لم اذنت لهم) وقال النبي ﷺ «انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم
 ان يكون الحق بحجته من بعض وانما اقصي على نحو ما اسمع ، فمن قضيت له
 بشيء من حق اخيه . فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار» فبين انه يتفسي
 للرجل بشيء من حق اخيه . قولهم من اين لكم انه حكم بالاجتهاد ؟ قلنا الآية
 دليل عليه . فانه لو حكم بنص لما اختص سليمان بالهم دونه . وقولهم ان النص
 نزل بموافقة سليمان . قلنا لو كان ما حكم به داود عليه السلام صوابا وهو الحق

تغيير الحكم بنزول النص لا يمنع أن يكون فهمها وقت الحكم . ولا يوجب اختصاص سليمان بالاصابة كما لو تغير بالنسخ . وأما السنة فسا تقدم من الخبر فان النبي ﷺ اخبر بأنه يقضى للانسان بحق أخيه ، ولو كان يآثم بذلك لم يفعله النبي ﷺ ، ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله تعالى لما قال قضيت له بشيء . من حق أخيه . ولا قال انما أقطع له قطعة من النار . ولأن الحكم عند الله تعالى لا يختلف باختلاف لحن المتخاصمين او تساويهما ، وروى أن النبي ﷺ كان اذا بعث جيشا أوصاهم فقال « اذا حاصرتم حصنا او مدينة فطلبوا منكم ان تنزلوهم على حكم الله ، فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم » وروى ابن عمر وعمر بن العاص وأبو هريرة وغيرهم أن النبي ﷺ قال « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران وان أخطأ فله اجر » هذا لفظ رواية عمرو واخرجه مسلم ، وهو حديث تلقته الامة بالقبول ، وهو صريح في أنه يحكم باجتهاده فيخطئ ويؤجر دون اجر المصيب . فان قيل المراد به انه اخطأ مطلوبه دون ما كلفه كخطأ الحاكم رد المال الى مستحقه مع اصابته حكم الله عليه وهو اتباع موجب ظنه ، وخطأ المجتهد جهة القبلة مع أن فرضه جهة يظن ان مطلوبه فيها ، وهذا يتحقق في كل مسألة فيها نص او اجتهاد يتعلق بتحقيق المناط كأرواش الجنائيات وقدر كفاية القريب فان فيها حقيقة معينة عند الله وان لم يكلف المجتهد طلبه . قلنا فاذا سلم هذا ارتفع النزاع . فاننا لا نقول ان المجتهد يكلف اصابة الحكم وانما لكل مسألة حكم معين يعلمه الله كلف المجتهد طلبه ، فان اجتهد فأصابه فله اجران وان أخطأ فله اجر على اجتهاده وهو مخطئ وأثم الخطأ مخطوط عنه كما في مسألة القبلة فان المصيب بجهة الكعبة عند اختلاف المجتهدين واحد ومن عداه مخطئ . يقينا يمكن ان يبين له خطأه فيلزمه إعادة الصلاة عند قوم ولا يلزمه عند آخرين لا لكونه مصيبا لها بل سقط عند التوجه اليها لعجزه عنها ، وهكذا كون حق زيد عنه عمرو اذا اختلف فيه مجتهدان فالمصيب أحدهما والآخر مخطئ . اذ لا يمكن كون ذمة عمرو مشغولة برؤية ، وتخصيص ذلك بما فيه نص خلاف موجب العموم وهو باطل ايضا . فان القياس معنى النص ونحن نتعرف بالبحث المعنى الذي قصده النبي ﷺ فهو كالنص . وأما الاجماع فان الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى

اطلاق الخطأ على المجتهدين من ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة أقول فيها برأبي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمنني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريتان ، وعن ابن مسعود في قصة بروع مثل ذلك وقال عمر رضي الله عنه لكتابه : اكتب هذا ما رآه عمر فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمن عمر وقال في قضية قضاها والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ ذكره الامام احمد في رواية بكر بن محمد عن ابيه . وقال علي لعمر في المرأة التي ارسل اليها فأجهضت ذا بطنها وقد استشار عثمان وعبد الرحمن فقالا لا شيء عليك انما انت مؤدب فقال علي : ان يكونا قد اجتهدا فقد اخطأ وان يكونا ما اجتهدا فقد غشاك . عليك الدية . فرجع عمر الى رايه . وقال علي في احراق الخوارج :

لقد عثرت عشرة لا تنجس سوف اليس بعدها أو استمر
وأجمع الرأي الشيت المتشر

وقال ابن عباس الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا ، قال من شاء باهنته في القول ، وقالت عائشة : ابغني زيد بن ارقم أنه قد ابطال عهده مع رسول الله ﷺ الا أن يتوب ، وهذا اتفاق منهم على ان المجتهد يخطئ فان قيل لعلهم نسبوا الخطأ اليه لتقصيره في النظر او لكونه من غير اهل الاجتهاد او يكون القائل لذلك يذهب مذهب من يرى التخطئة . قلنا اما الاول فجهل قبيح وخطأ صريح ، كيف يستحل مسلم ان الخلفاء الراشدين الائمة المهديين ومن سميوا معهم من البحر ابن عباس والامين عبد الرحمن بن عوف وفقه الصحابة وافرضهم وفارثهم زيد بن ثابت ليسوا من اهل الاجتهاد ، واذا لم يكونوا من اهل الاجتهاد فمن الذي يبلغ درجته ؟ ولا يكاد يتجاسر على هذا القول من له في الاسلام نصيب ، ونسبته لهم الى انهم قصر وافي الاجتهاد اساءة ظن بهم مسح تصريحهم بخلافه ، فان عليا رضي الله عنه قال ان يكونا قد اجتهدا فقد اخطأ وتوقف ابن مسعود في قصة بروع شهرا ، وهذا في القبح قريب من الذي قبله لكونه نسب هؤلاء الائمة الى الحكم بالجهل والهوى وارتكاب ما لا يحل ليصحح به قوله الفاسد فلا ينبغي أن يلتفت الى هذا . وقولهم ذهبوا مذهب من يرى التخطئة فكذلك هو لكن هو اجماع منهم فلا تحل مخالفته ، واما المعنى فوجوه : احدها ان مذهب من يقول بالتصويب محال في نفسه لانه يؤدي الى الجمع بين النقيضين وهو ان

يكون يسير النيذ حراما حلالا والنكاح بلا ولي صحيحا فاسدا ودم المسلم اذا
قتل الذمي مهدرا معصوما وذمة المحيل اذا امتنع المحتال من قبول الحوالة على الملىء
برينة مشغولة ، اذ ليس في المسألة حكم معين وقول كل واحد من المجتهدين حق
وصواب مع تنافيهما ، قال بعض اهل العلم : هذا المذهب اوله سفسطة وآخره زفدقة
لأنه في الابتداء يجعل الشيء وتقيضه حقا وبالأخرة يخبر المجتهدين بين التقيضين
عند تعارض الدليلين ويختار من المذاهب اطيها . قالوا لا يستحيل كون الشيء
حلالا وحراما في حق شخصين ، والحكم ليس وصفا للمعين فلا يتناقض ان يحصل
لزيد ما حرم على عمرو كالمنكوحة حلال لزوجها حرام على غيره وهذا ظاهر ، بل
لا يمتنع في حق شخص واحد مع اختلاف الاحوال كالصلاة واجبة في حق المحدث
اذا ظن انه متطهر بحرام اذا علم بجدته ، وركوب البحر مباح لمن غلب على نفسه
السلامة حرام على الجبان الذي يغلب على ظنه العباب . والجواب انه يؤدي الى
الجمع بين التقيضين في حق شخص واحد فان المجتهد لا يقصر الحكم على نفسه
بل يحكم بأن يسير النيذ على كل واحد والآخر يقضي بإباحته في حق الكل فكيف
يكون حراما على الكل مباحا لهم ، ام كيف تكون المنكوحة بلا ولي مباحة لزوجها
حراما عليه ، ثم لو لم يكن محالا في نفسه لكنه يؤدي الى المحال في بعض الصور
فانه اذا تعارض عند المجتهد دليلان فيتخير بين الشيء وتقيضه ، ولو تكح مجتهد
امراة بلا ولي ثم تكحها آخر يرى بطلان الاول فكيف تكون مباحة للزوجين .
المسلك الثاني : لو كان كل مجتهد مصيبا جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة
و . . ان يقتدي كل واحد منهما بصاحبه لأن كل واحد منهما مصيب وصلاته صحيحة
فلم لا يقتدي بمن صلاته صحيحة في نفسه ؟ ثم يجب ان يطوى بساط المناظرات
في الفروع لتكون كل واحد منهم مصيبا لا فائدة في نقله عن ما هو عليه ولا
تعريفه ما عليه خصه . المسلك الثالث : ان المجتهد يكلف الاجتهاد بلا خلاف .
والاجتهاد طلب استدعي مطلوبا لا محالة فان لم يكن للحادثة حكم فما الذي يطلب؟
فمن يعلم يقينا أن زيدا ليس بجاهل ولا عالم هل يتصور أن يطلب الظن بعلمه ؟
ومن يعتقد أن النيذ ليس بحلال ولا حرام كيف يطلب أحدهما ؟ فان قالوا ان
المجتهد لا يطلب حكم الله تعالى بل انما يطلب غلبة الظن فيكون حكمه ما غلب على

ظنه كمن يريد ركوب البحر فتبيل له ان غلب على ظنك الهلاك حرم عليك الركوب
 وان غلب على ظنك السلامة أبيع لك الركوب وقبل الظن لا حكم لله تعالى عليك
 سوى اجتهادك في تتبع ظنك فالحكم يتجدد بالظن ويوجد بعده ، ولو شهد عند
 قاض شاهدان فحكم الله تعالى عليه يترتب على ظنه ان غلب عليه الصدق وجب قبوله
 وان غلب على ظنه الكذب لم يجب قبوله . قلنا قولهم انما يطلب عليه الظن فالظن
 ايضا لا يكون الا لشيء مضمون ، ومن يقطع بانتفاء الحكم كيف يتصور ان يظن
 وجوده فان الظن لا يتصور الا للموجود والموجود يتبع الظن فيؤدي الى الدور .
 وراكب البحر لا يطلب الحكم انما يطلب تعرف الهلاك او السلامة وهذا امر
 يمكن تعرفه ، والحاكم انما يطلب الصدق او الكذب وهذا غير الحكم الذي يلزمه .
 بخلاف ما نحن فيه فان المطلوب هو الحكم الذي يعلم انه لا وجود له فكيف يتصور
 طلبه له ؟ ثم اذا علمنا انه لا حكم لله تعالى في الحادثة فلم يجب الاجتهاد ، فائسا
 علمنا بالعقل قبل ورود الشرع انتفاء الواجبات وسقوط الحسرج عن الحركات
 والسكنات فيجب ان يطلق في الاشياء من غير اجتهاد ، والعامي لا اجتهاد له لا
 يؤخذ على فعل من الافعال ، فان الحكم انما يحدث بالاجتهاد وهو لا اجتهاد له
 فلا حكم عليه اذا ولا خطاب في حقه وهذا فاحش وقولهم ان النص اذا لم يقدر
 عليه المجتهد لا يكون حكما في حقه ممنوع بل الحكم ينزل النص الى الخلق
 بلغهم ام لم يبلغهم ، فلو وقف الحكم على سماع الخطاب وبلوغ النص لم يكن
 على العامي حكم في اكثر المسائل لكونه لم يبلغه النص وكان المجتهد اذا امتنع
 من الاجتهاد لا حكم عليه لتلك الحادثة ولا يجب عليه قضاء ما ترك من العبادات
 والواجبات ولا يكون مخطئا الا بترك الاجتهاد لا غير ، اما النص اذا نزل به جبريل
 فقد قال ابو الخطاب يكون نسخا وان لم يعلم به المنسوخ عنه وانما اعتد اهل قبا
 بما مضى من صلاتهم لان القبلة يمدر فيها بالمدر . جواب ثان ان هذا فرض في
 مسألة لا يتوهم ان لها دليلا يطلب وانما الخطأ فيما نصب الله تعالى عليه دليلا
 وأوجب على المكلف طلبه ثم يحتاج الى بيان تصور ذلك وامكان خلو بعض
 المسائل من الدليل وهو باطل اذ لا خلاف في وجوب الاجتهاد في الحادثة وتعرف
 حكمها والشرع قد نصب عليها اما دليلا قاطعا او ظنيا . قولهم ان الأدلة الظنية

ليست أدلة لأعيانها بدليل اختلاف الإضافات ، قلنا هذا باطل فانا قد بينا في كل مسألة دليلا وذكرنا وجه دلالته ، ولو لم يكن فيها أدلة لاستوى المجتهد والعامي ، ولجاز للعامي الحكم بظنه لمساواته المجتهد في عدم الدليل ، وهل الفرق بينهما الا معرفة الأدلة ونظره في صحيحها وسقيمها ، ونبو بعض الطباع عن قبول الدليل لا يخرج عن دلالته فان كثيرا من العقليات يختلف فيها الناس مع اعتقادهم انها قاطعة ولا ينكر أن منها ما تضيف دلالته ويخفي وجهه ويوجد معارض له فتفتبه على المجتهد وتختلف فيه الآراء . ومنها ما يظهر ويتبين خطأ مخالفه وكلها أدلة ، ولأن الظن اذا لم يكن دليلا فبم عرفتم انه ليس بدليل ؟ ويلزم من انتفاء ذلك انتفاء الدليل على انه ليس بدليل ، وقولهم انه لا يخلو اما ان يكون مكلفا ممكن او غير ممكن . قلنا لا يكلف الا بما يمكن ، ولا نقول انه يكلفه الاصابة في محل التعذر بل يكلف طلب الصواب والحكم بالحق الذي هو حكم الله فان اصابه قلبه اجر اجتهاده ، وأجر اصابته وان اخطأ فله ثواب اجتهاده والخطأ مخطوط عنه . والله تعالى أعلم .

فصل

اذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح احدهما وجب عليه التوقف ، ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما ، وبه قال أكثر الحنفية وأكثر الشافعية ، وقال بعضهم وبعض الحنفية : يكون المجتهد مخيرا في الاخذ بأيهما شاء ، لانه لا يخلو اما ان يسئل بالدليلين او يسقطهما او يتحكم بتعيين احدهما او يتخير فيما لا سبيل الى الجمع بينهما عملا واسقاطا لانه متناقض ، ولا الى التوقف الى غير غاية فان فيه تعطيلاً وربما لم يقبل الحكم التأخير ، ولا سبيل الى التحكم لم يبق الا التخيير ، والتخيير بين الحكيمين ما ورد به الشرع في العامي اذا افتاء مجتهدان وفي خصال الكفارة والتوجه الى أي جدران الكعبة شاء لمن دخلها ، والتخيير في زكاة ماكتين من الابل بين الحقائق وبنات اللبون وأمثال ذلك . فان قلتم التخيير بين التحريم وتقيضه والايجاب وعكسه يرفع التحريم والايجاب ، قلنا : انما يناقض الایجاب جواز الترك مطلقا . اما جوازه بشرط فلا ، بدليل الواجب الموسع يجوز تركه بشرط ، والركعتان الأخيرتان في الرباعية من المسافر يجوز تركهما بشرط

قصد القصر . كذا ما هنا يجوز ترك الواجب بشرط قصد الدليل المسقط له . وإذا
 سمع قوله (وأن تجمعوا بين الأختين) حرم عليه الجمع . وإنما يجوز له الجمع إذا
 قصد الدليل الثاني وهو قوله (أو ما ملكت أيمانكم) كما قال عثمان أحلتها آية
 وحرمتها آية ، ولنا أن التخيير جمع بين التقيضين والمراح لكلا الدليلين وكلاهما
 باطل ، أما بيان المراح الدليلين فإذا تعارض الموجب والمحرّم فيصير إلى التخيير المطلق
 وهو حكم ثالث غير حكم الدليلين معا فيكون المراحا لهما وتزكا لموجبهما ، وأما الجمع
 بين التقيضين فإن المباح تقيض المحرم ، فإذا تعارض المييح والمحرّم فخيراها بين
 كونه محرما بأنم بقماه وبين كونه مباحا لا أثم على فاعله كان جمعا بينهما وذلك
 محال ، ولأن في التخيير بين الموجب والمييح رفعا للإيجاب فيصير عملا بالدليل
 المييح بعينه وهو تحكم قد سلوا بطلانه . قولهم إنما جاز بشرط القصد ، قلنا فقبل
 أن يقصد الفعل بأحدهما ما حكمه ؟ إن قلتم حكمة الوجسوب والاباحة معا
 والتحرّم والحل معا فقد جمعتم بين التقيضين . وإن قلتم حكمه التخيير فقد نفيتم
 الوجوب قبل القصد والمراحتم دليله وأثبتتم حكم الاباحة من غير شرط ، وإن قلتم
 لا حكم له قبل القصد . وإنما يصير له بالقصد حكم فهذا التيسات حكم بمجرد
 الشهوة والإختيار من غير دليل . فإن الدليلين وجدا فلم يثبت لهما حكم وثبت
 بمجرد شهادته وقصده بلا دليل وهذا باطل ، قولهم إن التوقف لا سبيل اليه ،
 قلنا فلو لم يكن ما إذا لم يجد المجتهد دليل في المسألة ، والعامي إذا لم يجد مقتضا
 فإذا يصنع ، وهل ثم طريق الا التوقف في المسألة ؟ ثم لا نسلم تصور خلو المسألة
 عن دليل ، فإن الله تعالى كلّفنا حكمه ولا سبيل اليه الا بدليل ، فلو لم يجعل له
 دليلا كان تكديفا لما لا يطاق ، فعند ذلك إذا تعارض دليلا وتعدّر الترجيح
 أسقطهما وعدل إلى غيرهما كالحاكم إذا تعارضت عنده بينتان ، أما العامي فقد
 قيل يجتهد في أعيان المفتين فيقلد أعلهما وأدينهما وهو ظاهر قول الخرقى لأنه
 قال في الأعمى إذا كان مع مجتهدين في القبلة قلد أوثقهما في نفسه ، وقيل تخير
 فيهما والفرق بينهما أن العامي ليس عليه دليل ولا هو متعبد باتباع موجب فله ،
 بخلاف المجتهد فإنه متعبد بذلك ومع التعارض لا ظن له فيجب عليه التوقف ،
 ولهذا لا يحتاج العامي إلى الترجيح بين المفتين على هذا الوجه ، ولا يلزمه العمل
 بالراجح بخلاف المجتهد ، ولا ينكر التخيير في الشرع لكن التخيير بين التقيضين
 ليس له في الشرع مجال وهو في نفسه محال . والله أعلم .

فصل

وليس للمجتهد أن يسأل في المسألة قولان في حال واحدة في قول عامة الفقهاء ، وقال ذلك الشافعي في مواضع : منها قال في المترسل من اللحية قولان : أحدهما يجب غلبه والآخر لا يجب . فقبل عنه لعله تكافأ عنده الدليلان فقال بهما على التخيير ، أو علم الحق في أحدهما لا يعينه فقال ذلك لينظر فيما فاخرمه الموت ، أو به أصحابه على طريق الاجتهاد . ولا يصح شي من ذلك . فإن القولين لا يخلو إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين أو أحدهما صحيح والآخر فاسد ، فإن كانا فاسدين فالقول بهما حرام . وإن كانا صحيحين وهما ضدان فكيف يجتمع ضدان ، وإن كان أحدهما فاسدا لم يجل : إما أن يعلم فساد الفاسد أو لا يعلمه ، فإن علمه فكيف يقول بولا فاسدا أم كيف يلبس على الأمة بقول يحرم القوم به ، وإن اشتبه عليه الصحيح بالفاسد لم يكن عالما بحكم المسألة ، ولا قول له فيها أصلا ، فكيف يكون له قولان ؟ قولهم : تكافأ عنده دليلان قد ابطالناه : ثم لو صح فحكمه التخيير وهو قول واحد . وقولهم : انه علم الحق في أحدهما لا يعينه ، قد بينا أن ما كان كذلك لم يكن له في المسألة قول أصلا . ثم كان ينبغي أن ينبه على ذلك ويقول في المسألة نظر ، أو يقول الحق في احد هذين القولين ، إما اطلاقه فلا وجه له ، وهذا هو الجواب عن الآخر . أما ما يحكى عن غيره من الأئمة من الروايتين فإنما يكون ذلك في حالتين لاختلاف الاجتهاد والرجوع عما رأى الى غيره . ثم لا يعلم للنقدم منهما فيكونان كالخبرين المتعارضين عن النبي ﷺ .

فصل

اتفقوا على ان المجتهد اذا اجتهد فطلب على ظنه الحكم لم يجر له تقليد غيره . وعلى أن العامي له تقليد المجتهد . فاما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل ولا يقدر على الاجتهاد في البعض الا بتحصيل علم على سبيله الابتداء ، كالتحقيق في مسألة نحوية . وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية . فالأشبه أنه كالعامي فيما لم يحصل علمه ، فإنه كما يمكنه تحصيله فالعامي يمكنه ذلك مع المشقة التي تلحقه . انما المجتهد الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة

من الفعل من غير حاجة الى تمب كثير بحيث لو بحث عن المسألة ونظر في الأدلة
استقل بها ولم يفتقر الى تعلم من غيره . فهذا المجتهد هل يجوز له تقليد غيره ؟
قال أصحابنا : ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ولا إيسرته ، لا فيما يخصه
ولا فيما يفتى به ، ولكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الإمامة كأحمد
والشافعي ، ولا يفتى من عند نفسه بتقليد غيره ، لأن تقليد من لا ثبت عصته ولا
تعلم أصابته حكم شرعي لا يثبت الا بنص او قياس ولا نص ولا قياس ، اذ
المنصوص عليه العامي مع المجتهد ، وليس ما اختلفنا فيه مثله ، فان العامي عاجز
عن تحصيل العلم والظن بنفسه ، والمجتهد قادر فلا يكون في معناه ، فان قيل هو
لا يقدر على غير الظن وظن غيره كظنه ، قلنا مع هذا اذا حصل ظنه لم يجوز له
اتباع ظن غيره ، فكان ظنه أصيلاً وظن غيره بدلاً ، فلا يجوز اثباته الا بدليل ، ولأنه
إذا لم يجوز له المدول اليه مع وجود المبدل لم يجوز مع القدرة عليه كسائر الأبدال
والمبدلات . فان قيل لا نسلم عدم النص في المسألة بل فيها نصوص كقوله تعالى
(فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وهذا لا يعلم هذه المسألة وقوله (اطيعوا
الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قلنا المراد بالأولى امر العامة بسؤال
العلماء ، اذ ينبغي ان يتميز السائل عن المسؤول ، فالعالم مسؤول غير سائل ،
ولا يخرج عن العلماء بكون المسألة غير حاضرة في ذهنه ، اذا كان متمكناً من
معرفة من غير تعلم من غيره ، الثاني يحتل أن يكون معناه اسألوا لتعلموا ، أي
سألوا عن الدليل ليحصل العلم ، كما يقال : كل تشيع ، واشرب لتروى ، والمراد
بأولي الأمر الولاية لوجوب طاعتهم ، اذ لا يجب على المجتهد طاعة المجتهد ، وان
كان المراد به العلماء ، فالطاعة على العموم ، ثم هو معارض بمفومات أقوى مما
ذكره يمكن التسك بها في المسألة كقوله تعالى (فاعتبروا يا اولي الأبصار) وقوله
تعالى (لعل الذين يستبظونه منهم) وقوله سبحانه (أفلا يتدبرون القرآن) وقوله
تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) وهذا امر بالتدبر والاستنباط ،
والخطاب مع العلماء ، ثم لا فرق بين المائل والأعلم ، فان الواجب ان ينظر فان
وافق اجتهاده الأعلم فذاك ، وان خالفه فمن أين ينفع كونه أعلم ، وقد صار مزيفاً
عنده ، وظنه عنده أقوى من ظن غيره ، وله الأخذ بظن نفسه اتفاقاً ، ولم يلزمه
الأخذ بقول غيره وان كان اعلم فينبغي أن لا يجوز تقليده . فان قيل فلم يتفصل
عن طلحة والزبير ونظرتهما نظر في الأحكام مع ظهور الخلاف فالظاهر انهم

أخذوا بقول غيرهم ، قلنا كانوا لا يفتون اكتفاء بغيرهم ، وأما عامهم لنفوسهم
لم يكن إلا بما عرفوه ، فإن أشكل عليهم شاوروا غيرهم لتعرف الدليل لا للتقليد .
والله أعلم .

فصل

إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلها بينها توجد في مسائل سوى المنصوص
عليه فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المعللة ، لأنه يعتد بالحكم تابعاً
للعلة ما لم ينسخ منها مانع ، فإن لم يبين العلة لم يجعل ذلك الحكم مذهبه في
مسألة أخرى وإن أشبهتها شياً يجوز خفاء مثله على بعض المجتهدين ، فإنا لا ندري
لعمري لو خطرت له لم يصر فيها إلى ذلك الحكم . ولأن ذلك اثبات مذهب بالقياس ،
ولذلك افترقا في منصوص الشارع فيما نص على علقته كان كالنص ينسخ وينسخ
به ، وما لم ينص على علقته لم ينسخ ولم ينسخ به . ولو نص المجتهد على مسألتين
متشابهتين بحكمين مختلفين لم ينقل حكم أحدهما إلى الأخرى ، ليكسبون له في
المسألتين روايتان ، لانا إذا لم نجعل مذهبه في المنصوص عليه مذهبا في المسكوت
عنه فبالطريق الأولى ان لا نجعله مذهبا له فيما نص على خلافه ، لأنه إنما يضاف
إلى الانسان مذهب في المسألة بنصه او دلالة تجري مجرى نصه ولم يوجد أحدهما ،
وان وجد منه نوع دلالة على الأخرى ولكن قد نص فيها على خلاف تلك الدلالة
والدلالة الضعيفة لا تقاوم النص الصريح . فإن نص في مسألة واحدة على حكمين
مختلفين ، ولم يعلم تقدم أحدهما اجتهدنا في أشبههما بأصوله وأقواهما في
الدلالة فجعلمانا له مذهبا وكنا شاكين في الأخرى ، وان علمنا الآخرة فهي المذهب ،
لأنه لا يجوز أن يجتمع بين قولين مختلفين على ما بينا فيكون نصه الأخير رجوعاً عن
رأيه الأول يبقى مذهبا له كما لو صرح بالرجوع ، وقال بعض أصحابنا: يكون الأول
مذهبا له لأنه لا ينقض الاجتهاد ولا يصح ، فانهم ان ارادوا ان لا يترك ما آداه
إليه اجتهاده الأول باجتهاده الثاني فهو باطل يقينا ، فإنا نعلم ان المجتهد في القبلة
إذا تغير اجتهاده ترك الجهة التي كان مستقبلا لها وتوجه إلى غيرها ، والمفتي إذا
أفتى في مسألة بحكم ثم تغير اجتهاده لم يجز أن يفتي فيها بذلك الحكم وكذلك
الحاكم . وان اراد أن الحكم الذي حكم به على شخص لا ينقضه او ما آداه من

الصلوات لا يعيده فليس هذا نظرا لمساكتنا . انما الخلاف فيما اذا تغير اجتهاده هل يبقى الأول مذهباً له أم لا ؟ وقد بينا انه لا يبقى . ثم يبطل ما ذكره بما اذا صرح بالرجوع عن القول الأول فكيف يجعل مذهباً له مع قوله رجعت عنه راتتت بطلانه : فلا بد من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وعند ذلك ينبى على أن المجتهد لسو تزوج امرأته خالهما وهو يرى أن الخلع فسح ثم تغير اجتهاده واعتقد أن الخلع ملاق لزومه تسريحا ولم يجر له امساكها على خلاف اعتقاده : فان حكم بصحة ذلك النكاح حاكم ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين لمصلحة الحكم . فان او نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض وتسلسل واضطربت الأحكام ولم يوثق بها ، اما اذ ينكح المقلد بقضى مجتهد ثم تغير اجتهاد المجتهد فهل يجب على المقلد تسريح زوجته ؟ الظاهر انه لا يجب ، لأن عمله بفتياه جرى مجرى حكم الحاكم فلا ينقض ذلك كما لا ينقض ما حكم به الحاكم .

فصل في التقليد

التقليد في اللغة وضع الشيء في العنق مع الاطاعة به ، ويسمى ذلك قلادة والجمع قلائد . قال الله تعالى (ولا الهدى ولا القلائد) ومنه قول النبي ﷺ في الخيل : «لا تقلدوها الاوتار» قال الشاعر :

قلدوها تماثما خروف واش وحاسد

ثم يستعمل في تعريض الامر الى الشخص استعارة كأنه ربط الامر بمنته كما قال لقيط الايادي :

وقلدوا امركم شه دركم رحيب الذراع بأمر الحرب مضطما

وهو في عرف الفقهاء : قبول قول الغير من غير حجة ، أخذاً من هذا المعنى ، فلا يسمى الأخذ بقول النبي ﷺ والاجماع تقليداً لأن ذلك هو الحجة في نفسه قال ابو الخطاب : العلوم على ضربين : منها ما لا يسوغ التقليد فيه وهو معرفة الله ووجدانيته وصحة الرسالة ونحو ذلك . لأن المقلد في ذلك اما ان يجوز الخطأ على من يقلده او يحيله فان اجازته شك في صحة مذهبه . وان احاله فيم عرف استحاله ولا دليل عليها ؟ وان قلده في ان اقواله حق فيم عرف صدقه ؟ وان قلده

غيره في تصديقه فيم عرف صدق الآخر ؟ وأن عول على سكون النفس في صدقه
فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين ؟ وما الفرق بين قول
مقلده أنه صادق وبين قول مخالفه ؟ وأما التقليد في الفروع فهو جائز اجماعا فكأن
الحجة فيه الاجماع ؛ ولأن المجتهد في الفروع أما مصيب وأما مخطيء ، مثاب غير
مأثوم بخلاف ما ذكرناه ، فهذا جاز التقليد فيها بل ووجب على العامي ذلك .
وذهب بعض القدرية الى ان العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع ايضا ؛
وهو باطل باجماع الضحاية ، فانهم كانوا يفتنون العامة ولا يأمرؤهم بنيل درجة
الاجتهاد ؛ وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم ، ولأن الاجماع
منعقد على تكليف العامي الاحكام ، وتكليفه رتبة الاجتهاد يؤدي الى انقسطاع
الحرف والنسل وتمطيل الحرف والصنائع فيؤدي الى خراب الدنيا ، ثم ماذا يصنع
العامي اذا نزلت به حادثة ان لم يثبت لها حكم الى ان يبلغ رتبة الاجتهاد فالى متى
يصير مجتهدا ولعله لا يبلغ ذلك ابدا فتضيع الاحكام ، فلم يبق الا سؤال العلماء
وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون) قال أبو الخطاب : ولا يجوز التقليد في اركان الاسلام الخمسة ونحوها
ما اشتهر ونقل قلا متواترا ؛ لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك فلا وجه للتقليد .

فصل

ولا يستفتى العامي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد ، بما يراه من
اتصافه القيا بشهد من اعيان العلماء ، وأخذ الناس عنه ، وما يتلمحه من سمات
الدين والستر ؛ او يخبره عدل عنه ، فأما من عرفه بالجهل فلا يجوز أن يقلده
اتفاقا ، ومن جهل حاله فقد قيل يجوز تقليده لأن العادة أن من دخل بلدة يسأل
عن مسألة لا يبحث عن عدالة من يستفتيه الا عن علمه ، وان منعم من السؤال
عن علمه فلا يمكن منع السؤال عن عدالته ، وهو حجة لنا في الصورة المنوعة .
قلنا : كل من وجب عليه قبول قول غيره وجب معرفة حاله ، فيجب على الأمة
معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته ، ولا يصدق كل مجود يدعي انه رسول
الله ، ويجب على الحاكم معرفة الشاهد ، وعلى العالم بالخير معرفة حال روايته .
وفي الجملة كيف يقلد من يجوز أن يكون أجهل من السائل ؟ اما العادة من العامة
فليست دليلا وان سلمنا ذلك مع الجهل ببدالته فلأن الظاهر من حال العالم العدالة

لا سيما إذا اشتهر بالفتيا ، ولا يمكن أن يقال ظاهر الخلق نيل درجة الاجتهاد
لغلبة الجهل وكون الناس عواما الا الافراد ، ولا يمكن أن يقال العلماء فسقة الا
الاحاد فافترا .

فصل

وإذا كان في البلد مجتهدون فالمقلد مسألة من شاء منهم ، ولا يلزمه مراجعة
الأعلم كفا نقل في زمن الصحابة إذ سأل العامة الفاضل والمفضول في احوال
العلماء ، وقيل : بل يلزمه سؤال الافضل ، وقد اوما الخرقى اليه فقال : إذا اختلف
اجتهاد زجلين اتبع الأعشى او ثقفها في نفسه ، والأول اولى لما ذكرنا من الاجماع ،
وقول الخرقى يحل على ما اذا سألهما فاختلغا وافتاء كل واحد بخلاف فسول
صاحبه ، فحينئذ يلزم الأخذ بقول الافضل في علمه ودينه ، وفيه وجه آخر انه
يتخير ما ذكرناه من الاجماع ، ولأن العامي لا يعلم الافضل حقيقة بل يتفر بالظواهر
وربما يقدم المفضول ، فان لمرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها شأن العوام ،
ولو جاز ذلك جاز له النظر في المسألة ابتداء ، ووجه القول الأول ان احد القولين
خطأ ، وقد تعارض عنده دليلان فيلزمه الأخذ بأرجحهما كالمجتهد يلزم الأخذ بأرجح
الدليلين المتعارضين ، ولأن من اعتقد أن الصواب في أحد القولين لا ينبغي له أن
يأخذ بالتشهي ، وينتقد من المذاهب اطيها ويتوسع ويعرف الافضل بالاخبار ،
وبإذعان المفضول له وتقديسه له ، وبأمارات تعيد غلبة الظن دون البحث عن تقس
علمه ، والعامي أهل لذلك والاجماع محمول على ما اذا لم يسألها إذ لم ينقل الي
ذلك ، فأما ان استوى عنده المتضيان جاز له الأخذ بقول من شاء منهما لأنه ليس
قول بعضهم اولى من البعض ، وقد رجح قوم القول الأشد لأن الحق ثقيل ، ورجح
الآخرون الأخف لأن النبي ﷺ بعث بالحنيفية السمحة ، وهما قولان متعارضان
فيسقطان ، وقد روى عن أحمد رضي الله عنه ما يدل على جواز تقليد المفضول ،
فان الحسين بن يشار سأل عن مسألة الطلاق فقال : ان فعل حث ، فقال له : يا
ابا عبد الله ان أفتاني انسان يعني لا يحث . فقال : تعرف حلقة المدئين ، حلقة
بالرصافة فقال : أن أفتوني به حل ، قال : نعم . وهذا يدل على التخيير بعد الفتيا .
والله أعلم .

باب في ترتيب الأدلة

ومعرفة الترجيح

يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الاجماع ، فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواء ، ولو خالفه كتاب أو سنة عام أن ذلك منسوخ أو متأول ، لكون الاجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً . ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة ، لأن كل واحد منهما دليل قاطع ، ولا يتصور التعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً ، ولا يتصور أن يتعارض علم وطن لأن ما علم كيف يظن خلافه . وطن خلافه شك فكيف يشك فيما يعلم . ثم ينظر في اخبار الأحاد فإن عارض خبر خاص عموم كتب أو سنة متواترة ، فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها . ثم ينظر بعد ذلك في قياس النصوص ، فإنا نعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح . واعلم أن التعارض هو الناقض . ولا يجوز ذلك في خبرين لأن خبر الله تعالى ورسوله ﷺ لا يكون كذباً ، فإن وجد ذلك في حكمين فإما أن يكون أحدهما كذباً من الراوي أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين ، أو في زمانين ، أو يكون أحدهما منسوخاً ، فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذاً الأقوى في انفسنا . ويحصل الترجيح في الاخبار من ثلاثة أوجه : الأول يتعلق بالسند وذلك أمور خمسة : أحدها كثرة الرواة ، فإن ما كان رواه أكثر كان أقوى في النفس وأبعد مسن الغلط أو السهو ، فإن خير كل واحد يفيد ظناً على أفراد فإذا انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وأكد منه لو كان منفرداً . ولهذا يتهي إلى التواتر بحيث يصير ضرورياً قاطعاً لا يشك فيه وبهذا قال الشافعي . وقال بعض الحنفية لا رجح به لأنه خبر يتعلق به الحكم فلم يترجح بالكثرة كالشهادة والفتوى . قلنا الأصل مسا ذكرناه بدليل أمور ثلاثة : أحدها ما ذكرناه من غلبة الظن ، وتقديم الراجح متعين ذكرناه من غلبة الظن ، وتقديم الراجح متعين لأنه أقرب إلى الصحة . ولذلك إذا غاب على الظن كوز الفرع أشبه بأحد الأصلين وجب اتباعه . والثاني أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجحون بكثرة المدد ، ولذلك قوى النبي ﷺ خبر ذي اليمين بموافقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأبو بكر قوى خبر المغيرة في

ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة . وقوى عمر خير المغيرة أيضا في دية
الجنين بموافقة محمد ابن السلة ، وقوى خير ابي موسى في الاستئذان بموافقة
ابي سعيد ، وقوى ابن عمر خير ابي هريرة في من شهد جنازة بموافقة عائشة ، الى
غير ذلك مما يكثر فيكون اجماعا منهم . الثالث ان هذا عادة الناس في حراتهم
وتجاراتهم وسلوك الطريق ، فانهم عند تعارض الاسباب المخوفة يميلون الى
الاقوى ، فاما الشهادة فلم يرجعوا فيها ، وسببها أي باب الشهادة مبني على
التعبد ، ولهذا لو شهد بانفخ الاخبار دون الشهادة لم يقبل ، ولا تقبل شهادة مائة
امرأة على باقة بقل . الثاني أن يكون احد الرواين معروفا بزيادة التيقظ وقلته
الغلط فالثقة بروايته اكثر ، الثالث أن يكون اورع واتقى فيكون أشد تحرزا من
الكذب وابعد من رواية ما يشك فيه الرابع ان يكون راوي احدهما صاحب الواقعة
فقول ميمونة تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان يقدم على رواية ابن عباس فكحها
وهو محرم . الخامس أن يكون احدهما باشر القصة كرواية ابي رافع تزوج
النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما ، مع رواية ابن عباس التي
ذكرناها ، فان المباشر احق بالمعرفة من الأجنبي ، ولذلك قدم الصحابة اخبار أزواج
النبي ﷺ في صحة صوم من أصبح جنبا ، وفي وجوب الغسل من التقاء الختانين
بدون الانزال على خير من روى خلاف ذلك . الوجه الثاني الترجيح لأمر يعود
الى المتن بأمور : منها أن يشهد القرآن او السنة او الاجماع بوجوب العمل على
وفق الخبر أو يعضده قياس أو يعمل به الخلفاء او يوافقته قول صحابي كموافقة خير
التفليس قوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) الثاني ان يختلف في وقف احد
الخبرين على الراوي والآخر يتفق على رفعه . الثالث ان يكون راوي احدهما قد
نقل عنه خلافا فتعارض روايته ويبقى الآخر سليبا عن التعارض فيكون اولى .
الرابع أن يكون احدهما مرسلا والآخر متصلا ، فالمتصل اولى لانه متفق على صحته
وذلك مختلف فيه . واما الترجيح لأمر من خارج فبترجيح أحد الخبرين بكونه
ناقلا عن حكم الأصل مثل الموجب للمعبادة اولى من الناقلي لها ، لأن الناقلي جاء على
مقتضى العقل والآخر متأخر عنه فكان كالتاسخ له ، أو كذلك رواية الاثبات مقدمة
على رواية النفي لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على صاحبه ، قال القاضي : وإذا
تعارض الحاضر والمبيح قدم الحاضر لانه احوط ، قيل لا يرجح ذلك ، ولا يرجح

المسقط للحد على المرجب له ، ولا المرجب كالحزبية على المقتضى للرق ؛ لأن ذلك لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي فيما ينقله من لفظ الإيجاب والاستقاط ، وأما الترجيح لأمر خارج فبأمور : منها أن يشهد القرآن والسنة أو الإجماع بوجود العمل على وفق الخبر أو يعضده قياس أو يعزل به الخلفاء أو يوافقه قول صحابي كموافقة خبر التلميس قوله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) الثاني أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي والآخر متفق على رفعه . الثالث أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه فتعارض روايته ويبقى الآخر سليماً عن التعارض فيكون أولى . الرابع أن يكون أحدهما مرسلًا والآخر متصلًا ، فالمتصل أولى . لأنه متفق عليه وذلك مختلف فيه (١) .

فصل

في ترجيح المعاني

قال أصحابنا ترجح العلة بما يرجح به الخبر من موافقتها لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قول صحابي أو خبر مرسل أو يكون أحدهما ناقلة عن الأصل كما قلنا في الخبر . فأما إن كانت أحدهما خاطرة والآخرى مبيحة أو كانت أحدهما مسقطاً للحد أو موجبة للعتق في الترجيح بذلك اختلاف : فرجح به قوم احتياطاً للخطأ ونفي الحد ، ولأن الخطأ في نفي هذه الأحكام أسهل من الخطأ في إثباتها ؛ ومنع آخرون الترجيح بذلك من حيث أنها حكايات شرعية فيستويان ، ولأن سائر العلل لا ترجح بأحكامها فكذلك هنا . ورجح قوم العلة بخفة حكايتها لأن الشريعة خفيفة ؛ وآخرون بالعكس لأن الحق ثقيل ، وهي ترجيحات ضعيفة ؛ فإن كانت إحدى العلتين حكماً والآخرى وصفاً حسياً ككونه قوتاً أو مسكراً فاختر القاضي ترجيح الحسية ، ومال أبو الخطاب إلى ترجيح الحكمية لأن الحسية كانت موجودة قبل الحكم فلا يلزمها حكمها ، والحكم أشد مطابقة للحكم . ورجح القاضي بأن الحسية كالعلة العقلية والعقلية قطعية فهو أولى ما يوجب الظن ولأنها لا تفتقر إلى غيرها في الثبوت . وقيل هذا كله ترجيح ضعيف ؛ وذكر أبو الخطاب ترجيح العلة إذا كانت أقل أوصافاً لمشابتها العلة العقلية ، ولأنها أجرى على الأصول

(١) تقدمت هذه الأمور الأربعة في الترجيح لأمر يعود إلى المتن .

وترجيحها بكثرة فروعها وعمومها . ثم اختار التسوية وأن هذين لا يرجح بها لأن
العلتين سواء في افادتها وحكمها وسلامتها من الفساد ، ومتى صحت لم ينفذ
الى كثرة فروعها ولا كثرة اوصافها . ورجح العلة المترعة من الاصول متى ما لم يزع
من أصل واحد لأن الاصول شواهد للصحة . وما كثرت شواهد كان أقوى في
اثارة غلبة الظن . ورجح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس ، لأن المطرد
والعكس دليل على الصحة ابتداء لما فيه من غلبة الظن فلا اقل من ان يصلح للترجيح
ورجح العلة المتعدية على القاصرة لكثرة فائدتها ، ومنع ذلك قوم لأن الفروع
لا تبني عن قوة في ذات العلة بل القاصرة اوفق للنص ، والاول اولي ، فانها
متفق عليها وهذه مختلف فيها . ورجح ما كانت علة وصفا على ما كانت علة اسما
لأنه متفق على الوصف مختلف في الاسم فالمتفق عليه اقوى . ورجح ما كانت
علة اثباتا على التعليل بالنفي لهذا المعنى ايضا . ورجح العلة المردودة الى
اصل قاس الشرع عليه كقياس الحج على الدين في انه لا يسقط بالموت اولي من
قياسهم على الصلاة لتشبيه النبي ﷺ له بالدين في حديث الخثمية ، ومتى كان
اصل احدي العلتين متفقا عليه والآخر مختلفا فيه كانت المتفق على اصلها اولي .
فان قوة الاصل تؤكد قوة العلة . وكذلك ترجيح كل علة قوي اصلها ، مثل ان
يكون احدهما محتملا للنسخ والآخر لا يحتمل ، او يثبت احدهما بخبر متواتر
والآخر باحد ، او احدهما ثابتا بروايات كثيرة والآخر برواية واحد ، او احدهما
بنص صريح والآخر بتقدير او اضرار ، او يكون احدهما اصلا بنفسه والآخر
اصلا لآخر ، او احدهما اتفق على تعليقه والآخر اختلف فيه ، او يكون دليل
احد الوصفين مكشورا معينا والآخر اجموا على انه بدليل ولم يكن معينا ، او
يكون احدهما معيرا للنفي الاصلي والآخر مبقيا عليه فالمعير اولي لأنه حكم شرعي
والآخر نهي للحكم على الحقيقة ، وترجح العلة المؤثرة على الملاية ، والملاية على
الغريب ، والمناسبة على الشبهة لأنه اقوى في تغليب الظن ، والله سبحانه اعلم .

تم الكتاب بحمد الله ومنه وكرمه

(وصلى الله على خير رسله محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا)

الفهرس

صفحة	صفحة
٢١	٢ خطبة المؤلف ، وأبواب الكتاب
٢٢	٤ معنى « الفقه » و « أصول الفقه »
٢٣	٤ مقدمة منطقية .
٢٣	٥ الحد وأقسامه الثلاثة
٢٣	٧ في ان الحد لا يكتسب بالبرهان
٢٣	٨ فصل في البرهان
٢٣	٨ دلالة الألفاظ على المعنى
٢٣	٩ فصل في النظر في المعاني
٢٥	١٠ تأليف مفردات المعاني
٢٥	١١ البرهان مقدمتان يتولد منهما نتيجة
٢٥	١٢-١٣ مخالفة نظم القياس وأسبابها
٢٦	١٣ اليقين
٢٦	١٤ لزوم النتيجة من المقدمتين
٢٧	١٥ قياس الدلالة وقياس العلة
٢٧	١٦ الاستدلال بالاستقراء
٢٧	١٦ حقيقة الحكم وأقسامه
٢٩	١٧ (الواجب) وأقسامه
٢٩	١٨ انقسام الواجب بالاضافة الى الوقت
٣١	١٩ تأخير الواجب الموسع
٣١	١٩ أقسام ما لا يتم الواجب الا به
٣٢	٢٠ فرع من المسألة المتقدمة
٣٢	٢٠ فرع ثان من فروع ما لا يتم الواجب الا به
٣٢	٢٠ (المندوب) وحده وبيانه
٢١	٢١ (المباح) وحده وبيانه
٢٢	٢٢ مسألة من مسائل المباح : ما كان منتفعا به قبل ورود الشرع بحكمه
٢٣	٢٣ مسألة اخرى : هل المباح مأمور به ام لا ؟
٢٣	٢٣ (المكروه) وحده وبيانه
٢٣	٢٣ الامر المطلق لا يتناول المكروه
٢٣	٢٣ (الحرام) وبيانه
٢٥	٢٥ اقسام النهي
٢٥	٢٥ الامر بالشئ نهى عن ضده من حيث المعنى
٢٦	٢٦ التكليف
٢٧	٢٧ الناسي والنائم غير مكلف
٢٧	٢٧ المكروه يدخل تحت التكليف
٢٧	٢٧ هل الكفار مخاطبون بفروع الاسلام
٢٩	٢٩ المقتضى بالتكليف فعل وكف
٣١	٣١ الكلام على الشرع
٣١	٣١ الصحة والفساد
٣١	٣١ القضاء والاعادة والاداء
٣٢	٣٢ العزيمة والرخصة
٣٢	٣٢ أدلة الاحكام وأصولها
٣٢	٣٢ (الاصل الاول : كتاب الله)
٣٢	٣٢ القراءات التي نقلت نقلا غير متواتر

صفحة	صفحة
٥٠	الحقيقة والمجاز في القرآن ٢٤
٥١	ليس في القرآن لفظ بغير العربية ٢٥
٥١	المحكم والتشابه في كتاب الله ٢٥
٥١	باب النسخ ٢٦
٥٢	اختلاف الناس في النسخ ٢٨
٥٢	انواع النسخ ٢٩
٥٢	نسخ الامر قبل التمكن من الامتثال ٢٩
٥٢	الزيادة على النص ليس بنسخ ٤١
٥٢	نسخ جزء العبادة او شرطها ليس بنسخ لجمليتها ٤٢
٥٢	نسخ العبادة الى غير بدل ٤٣
٥٢	النسخ بالاخف والانتقل ٤٣
٥٢	هل يثبت النسخ في حق من لم يبلغه ٤٤
٥٦	نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة بمثلها ، والاحاد بالاحاد ، والسنة بالقرآن ٤٤
٥٦	شروط الراوي لقبول خبر الواحد ان يرويه اثنان ، ويرويه عن كل منهما اثنان الخ ٤٥
٥٧	شروط الراوي لقبول روايته ٤٥
٥٨	قبول خبر مجهول الحال ٤٥
٥٨	لا يشترط في الرواية للدكورية ولا البصر ٤٥
٥٩	التزكية والجرح ، التعديل ٤٥
٦٠	اجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ٤٥
٦٠	ما ثبت بالقياس ان كان منصوصا على علمه ينسخ وينسخ به ٤٥
٦١	التشبيه ينسخ وينسخ به ٤٦
٦١	ما يعرف به النسخ ٤٦
٦٢	رواية السماع عن خط يشق به الراوي ٤٦
٦٢	اذا شك في سماع حديث من شيخه لم يجوز له ان يرويه ٤٦
٦٢	اذا تكسر الشيخ الحديث ونال ٤٦
٦٢	« لت اذكركم لم يقدح ذلك في الخبر ٤٦
٦٢	انفراد الثقة في الحديث بزيادة ٤٦
٦٢	جواز رواية الحديث بالمعنى العام ٤٦
٦٢	علم الحاصل بالتواتر ضروري وصحيح ٤٦
٦٢	ما اتاد العلم في واقعة يفيد في كل واقعة ٤٦

صفحة	صفحة
٧٨	٦٤
انقسام الاجماع الى مقطوع ومظنون	مراسيل الصحابة
٧٩	٦٤
الاخذ بأقل ما قيل ليس تمسكا بالاجماع	مراسيل غير الصحابة
٧٩	٦٥
الاصل الرابع : استحباب الحال ودليل العقل ا	قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى كرفع اليدين في الصلاة
٨٠	٦٦
استصحاب حال الاجماع في محل الخلافة ليس بحجة	قبول خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات
٨١	٦٦
النافي للحكم يلزمه الدليل	قبول خبر الواحد فيما يخالف القياس
٨٢	٦٧
بيان (اربعة اصول مختلف فيها)	الاصل الثالث : الاجماع ا
٨٢	٦٩
الاول : شرع من قبلنا اهل هو شرع لنا اذا لم يصرح شرعنا بنسخه	لا يشترط في الاجماع بلوغ عدد التواتر
٨٤	٦٩
الثاني : قول الصحابي اذا لم يظهر له مخالف	اعتبار علماء العصر من اهل الاجتهاد في الاجماع
٨٥	٦٩
اذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الاخذ باحدهما بلا دليل	العالمون بما لا اثر له في معرفة الحكم الشرعي لا يعتبرون في الاجماع
٨٥	٧٠
الثالث : الاستحسان	لا يمتد في الاجماع بقول كافر
٨٦	٧٠
الرابع : الاستصلاح او المصلحة المرسلة	اذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة امتد بخلافه في الاجماع
٨٧	٧١
(تقاسيم الكلام والاسماء)	لا ينقصد الاجماع بقول الاكثرين من اهل العصر
٨٨	٧٢
اثبات الاسماء قياسا	هل اجماع اهل المدينة حجة ؟
٨٩	٧٣
تقاسيم الاسماء اربعة	اتفاق الخلفاء الراشدين ليس باجماع
٩٠	٧٤
اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهو للحقيقة	اجماع اهل كل عصر حجة كاجماع الصحابة
٩١	٧٥
الاستدلال على معرفة الحقيقة من المجاز الكلام هو الاصوات المسموعة والحروف المألفة	حكم اجماع التابعين على احد قولين اختلف الصحابة عليهما
٩١	٧٥
انقسام الكلام الى نص وظاهر ومجمل النص	اذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز احداث قول ثالث
٩١	٧٦
	اذا قال بعض الصحابة قولا فانتشر في بقية الصحابة نسكتوا ...
٩١	٧٧
	يجوز ان ينقصد الاجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة

صفحة	صفحة
١١٩	٩٢ الظاهر ٩٣ المجمل
١٢٢	٩٤ حديث « لا صلاة الا بظهور » هل هو مجمل او غير مجمل
١٢٣	٩٥ حديث « لا عمل الا بنية » ليس بمجمل
١٢٣	٩٥ حديث « رفع عن امتي الخطأ والنسيان » البيان وهو مقابل المجمل
١٢٤	٩٦ هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
١٢٥	٩٨ باب الامر
١٢٥	٩٩ هل يشترط في كون الامر امرا ارادة الامر ؟
١٢٦	١٠٠ اذا ورد الامر متجردا عن القرائن هل يقتضي الوجوب ام الاباحة ؟
١٢٧	١٠٢ ورود صيغة الامر بعد الحظر
١٣١	١٠٣ الامر المطابق هل يقتضي التكرار ام لا ؟
١٣٢	١٠٥ هل يقتضي الامر فعل المأمور به على الفور ؟
١٣٢	١٠٦ هل يسقط الواجب الوقت بفوات وقته ؟
١٣٥	١٠٧ هل يقتضي الامر الاجزاء بفعل المأمور به مع حصول الامتثال ؟
١٣٦	١٠٨ الامر لجملة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم
١٣٦	١٠٨ اذا امر الله بيه بلفظ ليس فيه تخصيص شاركته فيه الامة
١٣٧	١١٠ اوامر الشرع تتناول المدومين الى قيام الساعة
١٤٢	١١١ جواز الامر من الله لما نفي معلومه ان التكلف لا يتمكن من فعله .
١٤٥	١١٣ لكل مسألة من الاوامر وزان من التواهي
١٤٦	١١٥ باب العموم
١٤٧	١١٦ الفاظ العموم خمسة
١٥٤	

صفحة	صفحة
١٨٩ ١٢ - القول بالوجوب	١٥٤ يتطرق الخطأ الى القياس من خمس لوجه
١٩٠ حكم المجتهدين	١٥٤ الحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم الى مقطوع ومظنون
١٩١ يجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في الزمن النبوي للغالب	١٦٢ الدلالة على صحة الملة باطرادها قانسد
١٩٢ يجوز أن يكون النبي متمبدا بالاجتهاد فيما لا ينص فيه	١٦٢ انتفاء المناسبة اذا لزم من المصلحة مفيدة تساويها او ترجح عليها
١٩٣ الحق في قول واحد من المجتهدين ، ومن عداه مخطيء	١٦٤ قياس الشبه
٢٠٠ اذا عارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح احدهما وجب عليه التوقف	١٦٦ قياس الدلالة
٢٠٢ ليس للمجتهد ان يقول في المسألة قولان في حال واحدة	١٦٦ اركان القياس: اصل وفرع وملة وحكم
٢٠٢ اذا اجتهد المجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجر له تقليد غيره	١٦٦ من شرط صحة العلة ان تكون متمدية
٢٠٤ اذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بينها توجد في مسائل سوى المنصوص عليه فمذهبه في تلك المسائل كالمذهبه في المسألة المطلقة	١٧٢ اطراد الملة
٢٠٥ (التقليد)	١٧٤ اقسام تخلف الحكم عن الملة
٢٠٦ لا يستغنى العامي الا من غاب على ظنه انه من اهل الاجتهاد	١٧٦ المستثنى عن قاعدة القياس
٢٠٧ اذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد مسألة من شاء منهم	١٧٦ يجوز ان تكون الملة نفي ضورة او اسم او حكم
٢٠٨ (ترتيب الادلة ومعرفة الترجيح)	١٧٨ يجوز تعليل الحكم بعلمتين
٢٠٨ يجب على المجتهد ان ينظر اول شيء الى الاجماع	١٧٦ هل يجوز اجراء القياس في الاسباب
٢١٠ ترجيح المعاني	١٨١ هل يجري القياس في الكفارات والحدود ؟
	١٨١ اثنا عشر سؤالا تتوجه على القياس:
	١٨١ ١ - الاستفسار
	١٨٢ ٢ - فساد الاعتبار - ٣ - فساد الوضع
	١٨٢ ٤ - المنع ٥ - التقسيم
	١٨٢ ٦ - المطالبة ٧ - النقض
	١٨٥ ٨ - القلب
	١٨٦ ٩ - المعارضة
	١٨٨ ١٠ - عدم التأثير ١١ - التركيب ٢١٠